تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على البروتوكول الثالث لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ٥

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة الثلاثين من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية..... ١٠

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الصحة العامة..... ١٢

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التَّحْتِيَّة ٥٣

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٤٣) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩..... ٩٩

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ..... ١٠٠

قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية ١٠٢

قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨ بالتصديق على النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ١١٣

قرار رقم (١٥٦٥/م ع ن/٢٠١٨) بالترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة بمملكة البحرين.... ١٢٩

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء سجل المطوِّرين..... ١٣١

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل والتزامات وواجبات المطوِّرين ١٣٣

إعلانات مركز المستثمرين ١٣٨

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على البروتوكول الثالث لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على البروتوكول الأول لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على البروتوكول الثاني لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

وعلى البروتوكول الثالث لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المُوَقَّع في واشنطن العاصمة بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّهُ، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على البروتوكول الثالث لتعديل اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المُوَقَّع في واشنطن العاصمة بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ:١٣ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق:٢٦ يوليو ٢٠١٨م

البروتوكول الثالث لتعديل الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إنشاء منطقة للتجارة الحرة

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

إذ تدركان أن كلاً من مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية طرف في منظمة الجمارك العالمية وأن على كل منهما إلتزامات بموجب الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وترميز السلع ("المعاهدة")؛

وإذ ترغبان في تطبيق معاملات التفرقة على السلع ذات المنشأ وفقاً لما نصت عليه اتفاقية التجارة الحرة بين البحرين - الولايات المتحدة في واشنطن دي. سي. بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٤، ("الاتفاقية")؛ و

وإذ تدركان أن تنفيذ التعديلات التي أدخلت على "المعاهدة" من شأنها التأثير على بعض قواعد المنشأ المنصوص عليها في الملحق ٣-أ و ٤-أ من "الاتفاقية"؛

تم الاتفاق بين الجانبين على ما يلي:

١. أحكام الملحق ٣-أ تعدل على النحو المبين في هذه الفقرة.

الفصل ٦١: تحذف المادة ١ من الفصل وتستبدل بما يلي:

- باستثناء الأقمشة المصنفة في ٥٤٠٨,٢٢,١٠، ٥٤٠٨,٢٣,١١، ٥٤٠٨,٢٣,٢١، ٥٤٠٨,٢٤,١٠، الأقمشة المحددة في البنود الفرعية والبنود التالية، عند استخدامها كمواد بطانة مرئية في بعض البدلات الرجال والنساء، السترات من نوع البدلات، والتنانير، والمعاطف، والمعاطف الطويلة، والسترات المقاومة للماء، والسترات المقاومة للرياح، وما شابه ذلك من المواد، يجب أن تتكون من النسيج وبستكمل تصنيعها في منطقة الدولة الطارف:

- من ٥١١١ إلى ٥١١٢، من ٥٢٠٨,٣١ الى ٥٢٠٨,٥٩، من ٥٢٠٩,٣١ الى ٥٢٠٩,٥٩، من ٥٢١٠,٣١ الى ٥٢١٠,٥٩، من ٥٢١١,٣١ الى ٥٢١١,٥٩، من ٥٢١٢,١٣ الى ٥٢١٢,١٥، من ٥٢١٢,٢٣ الى ٥٢١٢,٢٥، من ٥٤٠٧,٤٢ الى ٥٤٠٧,٤٤، من ٥٤٠٧,٥٢ الى ٥٤٠٧,٥٤، ٥٤٠٧,٦١، من ٥٤٠٧,٧٢ الى ٥٤٠٧,٧٤، من ٥١٠٧,٨٢ الى ٥٤٠٧,٨٤، من ٥٤٠٧,٩٢ الى ٥٤٠٧,٩٤، من ٥٤٠٨,٢٢ الى ٥٤٠٨,٢٤، ٥٤٠٨,٣٢ الى ٥٤٠٨,٣٤، ٥٥١٢,١٩، ٥٥١٢,٢٩، ٥٥١٢,٣٩، من ٥٥١٣,٢١ الى ٥٥١٣,٤٩، من ٥٥١٤,٢١ الى ٥٥١٥,٩٩، من ٥٥١٦,١٢ الى ٥٥١٦,١٤، من ٥٥١٦,٢٢ الى ٥٥١٦,٢٤، من ٥٥١٦,٣٢ الى ٥٥١٦,٣٤، من ٥٥١٦,٤٢ الى ٥٥١٦,٤٤، من ٥٥١٦,٩٢ الى ٥٥١٦,٩٤، ٦٠٠١,١٠، ٦٠٠١,٩٢، من ٦٠٠٥,٢٥ الى ٦٠٠٥,٤٤ او ٦٠٠٦,١٠ الى ٦٠٠٦,٤٤.

الفصل ٦٢: تحذف المادة ١ من الفصل وتستبدل بما يلي:

باستثناء الأقمشة المصنفة في ٥٤٠٨,٢٢,١٠، ٥٤٠٨,٢٣,١١، ٥٤٠٨,٢٣,٢١، ٥٤٠٨,٢٤,١٠، الأقمشة المحددة في البنود الفرعية والبنود التالية، عند استخدامها كمواد بطانة مرئية في بعض البدلات للرجال والنساء، سترات من نوع البدلات، والتنانير، والمعاطف، والمعاطف الطويلة، والسترات المقاومة للماء، والسترات المقاومة للرياح، وما شابه ذلك من المواد، يجب أن تتكون من النسيج ويستكمل تصليعها في منطقة الدولة الطرف:

من ٥١١١ إلى ٥١١٢، من ٥٢٠٨,٣١ الى ٥٢٠٨,٥٩، من ٥٢٠٩,٣١ الى ٥٢٠٩,٥٩، من ٥٢١٠,٣١ الى ٥٢١٠,٥٩، من ٥٢١١,٣١ الى ٥٢١١,٥٩، من ٥٢١٢,١٣ الى ٥٢١٢,١٥، من ٥٢١٢,٢٣ الى ٥٢١٢,٢٥، من ٥٤٠٧,٤٢ الى ٥٤٠٧,٤٤، من ٥٤٠٧,٥٢ الى ٥٤٠٧,٥٤، ٥٤٠٧,٦١، من ٥٤٠٧,٧٢ الى ٥٤٠٧,٧٤، من ٥٤٠٧,٨٢ الى ٥٤٠٧,٨٤، من ٥٤٠٧,٩٢ الى ٥٤٠٧,٩٤، من ٥٤٠٨,٢٢ الى ٥٤٠٨,٢٤، ٥٤٠٨,٣٢ الى ٥٤٠٨,٣٤، ٥٥١٢,١٩، ٥٥١٢,٣٩، من ٥٥١٢,٩٩ الى ٥٥١٣,٢١، من ٥٥١٣,٤٩ الى ٥٥١٤,٢١، من ٥٥١٥,٩٩ الى ٥٥١٦,١٢، من ٥٥١٦,١٤ الى ٥٥١٦,٢٢، من ٥٥١٦,٢٤ الى ٥٥١٦,٣٢، من ٥٥١٦,٣٤ الى ٥٥١٦,٤٢، من ٥٥١٦,٤٤ الى ٥٥١٦,٩٢، من ٥٥١٦,٩٢ الى ٥٥١٦,٩٤، ٦٠٠١,١٠، ٦٠٠١,٩٢، من ٦٠٠٥,٣٥ الى ٦٠٠٥,٤٤ او ٦٠٠٦,١٠ الى ٦٠٠٦,٤٤.

٢. أحكام الملحق ٤-أ القسم (ب) تعدل على النحو المبين في هذه الفقرة:

٢١٠٦,٩٠: يحذف البند الفرعي ٢١٠٦,٩٠ وقواعد المنشأ المطبقة عليه وتستبدل بما يلي:

٢١٠٦,٩٠: تغيير في العناصر المركزة لأي فاكهة أو خضروات واحدة مشبعة بالفيتامينات أو المعادن من البند الفرعي ٢١٠٦,٩٠ من أي فصل آخر، باستثناء البند ٠٨٠٥، من البند الفرعي ٢٠٠٩,١١ إلى ٢٠٠٩,٣٩، من البند الفرعي ٢٢٠٢,٩١، أو من البند الفرعي ٢٢٠٢,٩٩.

٣. عملا بحكم المادة ٢١,٢ من الاتفاقية، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بعد قيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بأنه قد استكمل إجراءاته اللازمة للموافقة وفي التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من جانب حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية، ويتساوى كلا النصان في الحجية.

حرر في واشنطن دي. سي. في اليوم الثلاثون من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٧.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

THIRD PROTOCOL OF AMENDMENT TO THE AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN AND THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA ON THE ESTABLISHMENT OF A FREE TRADE AREA

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the United States of America;

Recognizing that the Kingdom of Bahrain and the United States of America are both Parties to the World Customs Organization and have obligations under the International Convention on the Harmonized Commodity Description and Coding System (the "Convention");

Desiring to provide the tariff treatment to originating goods as provided for in the United States – Bahrain Free Trade Agreement signed at Washington, DC, on September 14, 2004; (the "Agreement") and

Recognizing that implementation of amendments to the Convention will affect certain rules of origin set out in Annex 3-A and Annex 4-A to the Agreement;

HAVE AGREED as follows:

1. The provisions of Annex 3-A are amended as set out in this paragraph.

Chapter 61: Delete Chapter Rule 1 and replace with the following:

> Except for fabrics classified in 5408.22.10, 5408.23.11, 5408.23.21, and 5408.24.10, the fabrics identified in the following sub-headings and headings, when used as visible lining material in certain men's and women's suits, suit-type jackets, skirts, overcoats, carcoats, anoraks, windbreakers, and similar articles, must be both formed from yarn and finished in the territory of a Party:
>
> 5111 through 5112, 5208.31 through 5208.59, 5209.31 through 5209.59, 5210.31 through 5210.59, 5211.31 through 5211.59, 5212.13 through 5212.15, 5212.23 through 5212.25, 5407.42 through 5407.44, 5407.52 through 5407.54, 5407.61, 5407.72 through 5407.74, 5407.82 through 5407.84, 5407.92 through 5407.94, 5408.22 through 5408.24, 5408.32 through 5408.34, 5512.19, 5512.29, 5512.99, 5513.21 through 5513.49, 5514.21 through 5515.99, 5516.12 through 5516.14, 5516.22 through 5516.24, 5516.32 through 5516.34, 5516.42 through 5516.44, 5516.92 through 5516.94, 6001.10, 6001.92, 6005.35 through 6005.44 or 6006.10 through 6006.44.

Chapter 62: Delete Chapter Rule 1 and replace with the following:

Except for fabrics classified in 5408.22.10, 5408.23.11, 5408.23.21, and 5408.24.10, the fabrics identified in the following sub-headings and headings, when used as visible lining material in certain men's and women's suits, suit-type jackets, skirts, overcoats, carcoats, anoraks, windbreakers, and similar articles, must be both formed from yarn and finished in the territory of a Party:

5111 through 5112, 5208.31 through 5208.59, 5209.31 through 5209.59, 5210.31 through 5210.59, 5211.31 through 5211.59, 5212.13 through 5212.15, 5212.23 through 5212.25, 5407.42 through 5407.44, 5407.52 through 5407.54, 5407.61, 5407.72 through 5407.74, 5407.82 through 5407.84, 5407.92 through 5407.94, 5408.22 through 5408.24, 5408.32 through 5408.34, 5512.19, 5512.29, 5512.99, 5513.21 through 5513.49, 5514.21 through 5515.99, 5516.12 through 5516.14, 5516.22 through 5516.24, 5516.32 through 5516.34, 5516.42 through 5516.44, 5516.92 through 5516.94, 6001.10, 6001.92, 6005.35 through 6005.44, or 6006.10 through 6006.44.

2. The provisions of Annex 4-A, Section B are amended as set out in this paragraph.

2106.90: Delete subheading 2106.90 and the rule of origin applicable thereto and replace with the following:

2106.90:	A change to concentrated juice of any single fruit or vegetable fortified with vitamins or minerals of subheading 2106.90 from any other chapter, except from heading 0805, from subheading 2009.11 through 2009.39, from subheading 2202.91, or from subheading 2202.99.

3. Pursuant to Article 21.2 of the Agreement, this Protocol shall enter into force after each Party notifies the other that it has completed its necessary approval procedures and on such date as the Parties agree.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement in duplicate, in the English and Arabic languages, each text being equally authentic.

Done at Washington, D.C., this 30th day of November 2017.

For the Government of the Kingdom of Bahrain

For the Government of the United States of America

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة الثلاثين من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلي المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة الثلاثين من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، النص الآتي:

المادة الثلاثون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوِز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١ – أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدَّمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين، أو تعَمَّد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.

٢ – زوَّر أو حرَّف أو شوَّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات.

٣ – أخلَّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التَّجَمْهُر أو المظاهرات.

٤ – استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.

٥ – طبع أو نشر أية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أنْ يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر.

٦ – أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.

٧ – نشَرَ أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

٨ – أعطى صوته في الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، أو فقدَ الشروط المطلوبة لاستعمال الحق فيه بعد أنْ أصبحت الجداول نهائية.

ولا يجوز الحكم بوقْف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

ويعاقَب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

وتنقضي الدعوى الجنائية ولا تُسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بمُضِيِّ ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ يوليو ٢٠١٨م

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون الصحة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التَّحَكُّم في المياه،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام (قانون) الحجْر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على نظام الحجْر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرْف الصحي وصرْف المياه السطحية،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغِش التجاري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الصحة العامة المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يلغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة، والمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة. ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق، وذلك لحين صدور اللوائح والقرارات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الثالثة

يُصدر الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره.

كما يُصدِر القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ يـوليـــــو ٢٠١٨م

قانون
الصحة العامة

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية، المعانيَ الموضَّحةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الصحة.

الوزير: الوزير المعني بشئون الصحة.

الوزارات المعنية: أية وزارة أخرى ذات علاقة بأحكام هذا القانون.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشئون الصحة العامة.

الجهة الإدارية المعنية: الوحدات الحكومية الأخرى في الوزارة وخارجها والتي يتعيَّن الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها طبقاً للقوانين المعمول بها.

المؤسسات الصحية: كل منشأة حكومية أو خاصة مرخَّص لها بمزاولة وتقديم الخدمات الصحية.

الموظف المخوَّل: الموظف الذي يمثل الإدارة المختصة أو الجهة الإدارية المعنية، ويكون مخوَّلاً بحكم وظيفته أو متمتعاً بسلطة ضبْط قضائي بقرار من الوزير المعنِي بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير لدخول الأماكن العامة أوً المحلات التجارية أو الأماكنَ السكنية بهدف التفتيش عليها وتحرير الإخطارات وضبْط ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

العامل الصحي: أيُّ شخص له علاقة مباشرة بالمرضى ومتلقِّي الخدمة الصحية، ويصدر بتحديده قرار من الوزير.

المياه الصالحة: المياه التي لا تزيد فيها نِسَب مسبِّبات العدوى أو المواد الضارة عن الحد المسموح به وِفْقاً للوائح الفنية المعتمَدة.

الميناء: أيُّ مَنفذ بري أو بحري أو جوي.

سفينة: أية منشأة عائمة أو مغمورة تُستخدَم في الملاحة الداخلية أو في أعالي البحار.

المحال الصناعية والتجارية: المحال والمنشآت ذات العلاقة بالصحة العامة مثل محلات الحلاقة، والتجميل، واللياقة البدنية، والتدليك (المساج)، وبيع وتداوُل وتصنيع وتعبئة الأغذية، والفنادق، وغيرها، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الغذاء: أية مادة تُستخدَم للاستهلاك الآدمي، وتشمل المأكولات والمشروبات ولبان المضْغ، أو أية مواد تدخل في تحضير الغذاء أو تصنيعه أو معالجته.

إضافة غذائية: أية مادة لا تُستهلَك عادة كغذاء قائم بذاته، كما لا تُستخدَم عادة كعنصر أساسي في مكوِّنات الغذاء، سواء كانت أو لم تكن لها قيمة غذائية، وتؤدي أو من المرجَّح أنْ تؤدي إضافتها عن قصْد إلى الغذاء لأغراض صحية أو تكنولوجية (بما في ذلك الخواص الحسية مثل اللون والطعم والرائحة) في تصنيع الغذاء، أو تجهيزه أو إعداده، أو معالجته، أو تعبئته أو تغليفه، أو حفْظه، إلى أنْ تصبح هذه المادة أو منتجاتها الفرعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عنصراً يؤثِّر على خواص هذا الغذاء. ولا يشمل هذا المصطلح (الملوِّثات).

الجودة: درجة تميُّز الغذاء أو خصائصه وميزاته الكافية لتلبية حاجة المستهلك له ورغبته فيه أو جعْله مقبولاً له، أو التي تحقق متطلبات المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية للجودة وِفْقاً لما تضعه الجهة الإدارية المعنية.

التلوث: تعَرُّض الأغذية أو البيئة التي توجد بها لأية مادة ملوِّثة، بما يترتب عليه تأثير سلبي على الأغذية بأنْ تكون ذات ضرر على صحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

الملوِّثات: أية مواد لا تضاف عن قصْد إلى الأغذية، وتوجد بها نتيجة لعمليات الإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تُجرَى للعناية بالمحصول، ورعاية الحيوان، والطب البيطري)، أو التصنيع، أو التجهيز، أو التحضير، أو المعالجة، أو التعبئة، أو التغليف، أو النقل، أو الحفْظ، أو نتيجة لتلوُّث البيئة، بما يترتب عليه تأثير سلبي على الأغذية بأنْ تكون ذات ضرر على صحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

المواصفات القياسية للغذاء: وثيقة تصدر عن الجهة الإدارية المعنية تحدِّد فيها قواعد أو إرشادات أو خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج للاستخدام العام والمتكرر، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضْع العلامات ومتطلبات بطاقة البيانات الإيضاحية التي تطبَّق على المنتَج، أو طرق وعمليات إنتاجه، أو تقتصر على أيٍّ منها، وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

سلامة الأغذية: ضمان أنْ لا تتسبب الأغذية في الإضرار بالمستهلك عند إعدادها أو تناولها طبقاً للاستخدام المقصود منها.

بطاقة البيانات الإيضاحية: كل بيان أو إيضاح أو علامة أو ماركة أو صورة أو بيانات وصفية أخرى تُكتَب أو تُطبَع أو تُختَم أو توضع على العبوة أو تُرْفَق بها.

البطاقة الغذائية: هي وصف توضيحي للمستهلك للإفادة من الخصائص التغذوية للغذاء، حيث تتكون من إيضاحات حول العنصر الغذائي سواء كان نصاً قياسياً أو قائمة لمحتوى الغذاء من العنصر المغذِّي ومعلومات تغذوية إضافية.

الغش: عدم تطابُق محتوى المادة مع الوصف الموجود ببطاقة البيانات الإيضاحية وعلى البطاقة الغذائية أو بمقارنتها بنتائج التحاليل المخبرية.

بيئة العمل: المحتوى التقني والمادي والبيئي والحيوي والاجتماعي لجميع أماكن العمل، والتي تشكل جزءاً من مكوِّنات البيئة العامة.

التَّسَرُّب العكسي: ارتداد مياه ملوَّثة إلى مواسير شبكة المياه العامة عبر الشروخ المفصلية

للمواسير عند انخفاض الضغط المائي داخل الشبكة.

مخاطر بيئة العمل: شروط أو ظروف أو ممارسات العمل التي قد تشكل خطورة على صحة العمال أو مكوِّنات بيئة العمل نتيجة التَّعَرُّض لعوامل بيئة العمل المختلفة.

المنشأة: أيُّ موقع عمل أو مكان يزاوَل فيه العمل سواء كان عملاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو زراعياً أو خدمياً أو غير ذلك.

الفرع: كل موقع منفصل يزاوَل به أحد أوجه نشاط المنشأة.

اللوائح الفنية: وثائق إلزامية تحدَّد فيها خصائص الغذاء والعمليات المرتبطة به وطرق إنتاجه والقواعد الإدارية المعمول بها، وقد تشمل بشكل خاص المصطلحات والرموز والتعاريف والتعبئة ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيانات الإيضاحية والبطاقة الغذائية التي تطبَّق على المنتَج أو طرق وعمليات إنتاجه أو تقتصر على أيٍّ منها، وتكون المطابقة لها إلزامية.

المستحضَر التجميلي: أيُّ مستحضَر يُستخدَم خارجياً على جسم الإنسان كالبَشَرة والعين والشعر والأظافر والشفاه والأسنان والأغشية المخاطية في الفم لغرض تجميلي وليس علاجي، ويُستعمَل عادة لتنظيف وتعطير أو إزالة روائح الجسم، أو للحماية والمحافظة على شكل الجسم، شريطة أنْ لا يحتوي على مواد صيدلانية أو دوائية أو على أية مواد ضارة تؤذي الإنسان أو تشكِّل خطراً عند استعماله، وأنْ لا يحتوي على أية مادة يُمنع استعمالها حسب ما هو معتمَد لدى الوزارة.

مواد العطارة: تشمل أنواع الأعشاب والنباتات العطرية الجافة (الخام)، أو أجزاء منها كالزهور والثمار والأوراق والجذور والسيقان، والتي يتم بيْعها بشكلها الطبيعي بدون أية عمليات تصنيعية أو مستخلَصات أو تحضيرات تُستخدَم كمُنَكِّهات، على أنْ تكون صالحة للاستهلاك البشري، بشرط ألا تباع أو تعبأ بشكل صيدلاني كحبوب أو كبسولات أو محاليل شُرْب، وأنْ لا تتضمن ادعاءات طبية أو علاجية.

المنظِّفات: جميع المستحضرات التي تُستخدَم لغرض التنظيف، ولا تشمل المنظِّفات التي تُستخدَم لغير غرض التنظيف في المستشفيات والمختبرات وغيرها.

المطهِّرات: جميع المستحضرات التي تساعد على قتل الميكروبات والأحياء الدقيقة لغرض تطهير الأسطح الملوَّثة بها، ولا تشمل المطهِّرات التي تُستخدَم لأغراض أخرى في المستشفيات والمختبرات وغيرها.

الوباء: انتشار حالات من مرض ما في مجتمع أو إقليم معيَّن خلال فترة محدودة بزيادة واضحة عن المتوقع عادة.

العدوى: انتقال عامل عَدْوائِي في جسم إنسان أو حيوان وتطوره فيه أو تكاثره، ونتيجته قد تكون مستترة أو ظاهرة.

المرض الساري: مرض ينتج عن الإصابة بعدوى لعامل مسبِّب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان أو من إنسان لحيوان أو من حيوان لإنسان أو من حيوان لحيوان أو من البيئة للإنسان أو الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المنزل المنتج: هو المنزل الذي يزاوَل فيه نشاط إنتاجي مرخَّص له علاقة بالصحة العامة.
النشاط الإنتاجي من المنزل: النشاط الذي يُباشَر من المنزل المنتِج وله علاقة بالصحة العامة.

مادة (٢)

تتولى الإدارة المختصة بالتعاون مع الجهة الإدارية المعنية القيام بما يأتي:

أ . تنفيذ ومتابعة وتقويم سياسات الصحة الوقائية وإجراءاتها، بهدف منْع انتشار الأمراض ومكافحتها.

ب . إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف الصحي والأنشطة المناطة بالإدارة المختصة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

ج . اقتراح التعليمات والمعايير والاشتراطات الصحية والضوابط التي يتوجَّب إصدار تعاميم أو قرارات وزارية بشأنها.

د . إصدار تصاريح العمل للمحلات والمهن التي تخضع لرقابة الإدارة المختصة.

هـ. إجراء الدراسات والبحوث الميدانية بشكل دوري لرصْد الأمراض والتصدي لها.

و . مراقبة وتنفيذ الاشتراطات الصحية المعنية بالصحة العامة التي يصدر بها قرار من الوزير.

ز . أية مهام أخرى ينص عليها هذا القانون، أو لائحته التنفيذية.

الفصل الثاني

مراقبة المياه

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مراقبة وتنظيم التَّحَكُّم في المياه، تضع الوزارة شروط إعداد أو معالجة مياه أيِّ مورد عام لتأمين توفير المياه الصالحة للشرب، ويتعيَّن على الإدارة المختصة والجهة الإدارية المعنية أنْ تتخذ الخطوات اللازمة للتَّحَقُّق من كفاية وصلاحية مصادر المياه وسلامة شبكات توزيع المياه، والتي تشمل جميع الإنشاءات والتمديدات والمعدات التي تُستعمَل لمعالجة أو تطهير المياه ونقْلِها بما في ذلك محطة المعالجة وخزانات التوزيع ومحطات ضخ المياه.

مادة (٤)

لا يجوز توزيع مياه من أيِّ أنبوب أو خط رئيسي أو خزان أو محطة تحلية مياه، يكون قد أعدَّ أو أصلح حديثاً ما لم يعقِّم ذلك الأنبوب أو الخط أو الخزان أو المحطة بصورة مطابقة للوائح الفنية والاشتراطات الصحية المعتمَدة، ويثبُت بالتحليل المختبري أنَّ المياه الجارية فيه مياه صالحة للشرب أو الاستعمال.

مادة (٥)

تضع الجهة الإدارية المعنية نظاماً لدفْع المياه داخل أجزاء شبكة التوزيع التي تكون حركة جريان المياه بها ضعيفة، وذلك لمنْع ترَسُّب الشوائب أو التسرب العكسي في الأنابيب أو الخطوط الرئيسية. ويجب على الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية قدر الإمكان مراعاة أنْ تكون جميع الخطوط الرئيسية للمياه متصلة ببعضها بطريقة تجعل جريان المياه مستمراً، وذلك للحد من حالات توقُّف المياه في تلك الخطوط.

مادة (٦)

يجب أنْ تكون المياه داخل شبكة التوزيع خالية من المواد البيولوجية والكيميائية والفيزيائية والإشعاعات الضارة. ويُصدِر الوزير القرارات التنظيمية التي تحدِّد الاشتراطات الصحية للمياه وطرق الفحص الواجب اتباعها.

مادة (٧)

تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية القيام بأخْذ عيِّنات من جميع مصادر المياه وأماكن معالجتها ومن المباني والمحال الصناعية والتجارية وغيرها بصورة دورية، وذلك لأغراض الفحْص البيولوجي والكيميائي والفيزيائي.

مادة (٨)

تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية الكشف على شبكة توزيع المياه في المباني للتأكد من سلامة المياه، وتوجيه إخطار لمالك المبنى أو القائم على إدارته لتنفيذ المتطلَّبات الصحية التي تضمن سلامة المياه لشاغلي المبنى، حتى لا تكون ضارة بالصحة العامة.

مادة (٩)

تتولى الإدارة المختصة الرقابة الصحية على المياه في مختلف الأماكن والعقارات والمباني والبِرَك والمستنقعات في المناطق الزراعية والسكنية، وذلك للأغراض الآتية:

أ – الكشف عن أماكن تكاثر الحشرات والقوارض الناقلة للأمراض ومعالجتها بالطرق المناسبة.

ب –التفتيش على المرافق الصحية وبِرَك السباحة ومراكز اللياقة البدنية والمباني المخصَّصة لارتياد الجمهور كالفنادق والمطاعم ومحلات الترفيه والمصانع والمحلات التجارية وغيرها؛ للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الصحية المطلوبة ومن نظافتها.

الفصل الثالث

مياه الصَّرْف الصحي

مادة (١٠)

تسري أحكام هذا الفصل على مياه الصَّرْف الصحي الناتجة من مياه شبكة المجاري العامة والخاصة.

مادة (١١)

لا يجوز استخدام مياه الصَّرْف الصحي لأيِّ غرض إلا بعد معالجتها بالطرق والمراحل التي تُقِرُّها الوزارة، بحيث تكون المياه المعالَجة مطابقة للاشتراطات الصحية.

مادة (١٢)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية، وبمقتضى التشريعات المنظِّمة، بمراقبة جودة مياه الصَّرْف الصحي وشبكات الصَّرْف الصحي والتمديدات الداخلية ومحطات التنقية؛ للتأكد من توافر الشروط الصحية فيها وخُلُوِّها من أية مسبِّبات للإضرار بالصحة العامة.

مادة (١٣)

يجب على الوزارة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية منْع استخدام مياه الصَّرْف الصحي المعالَجة، إذا تبيَّن لها أنَّ مياه الصَّرْف الصحي أو الشبكات أو التمديدات أو محطات التنقية والمعالَجة غير مطابقة للاشتراطات الصحية أو قد تشكِّل تهديداً للصحة العامة.

مادة (١٤)

يُصدِر الوزير بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية، القرارات المنظِّمة لعمليات التنقية والتطهير والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في مياه الصرف الصحي المعالَجة.

الفصل الرابع

الفنادق والمطاعم وغيرها من محلات بيْع وتداوُل وتصنيع الأغذية

مادة (١٥)

تسري أحكام هذا الفصل على محلات بيع وتداوُل وتصنيع الأغذية في الأماكن الآتية:

١ – الفنادق والمطاعم وغيرها من محلات بيع وتداوُل وتصنيع الأغذية.

٢ – الأندية الخاصة والمراكز الثقافية والأندية الرياضية والصالات الرياضية وما في حكمها.

٣ – الحدائق والمتنزهات والأماكن المخصَّصة للألعاب ومدن الألعاب التي يرتادها الجمهور.

٤ – المدارس والجامعات الحكومية والخاصة ورياض الأطفال ودُور الحضانة.

وتسري أحكام هذا الفصل على المحال والأماكن العامة الأخرى التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٦)

تمسك الإدارة المختصة سجلاً تقيَّد فيه المحال المشار إليها في المادة السابقة، ويتضمن القيْد في هذا السجل البيانات التي تحدِّدها الوزارة.

مادة (١٧)

أ – تنظِّم كيفية إمساك السجل المشار إليه في المادة السابقة، وتحدَّد الشروط الواجب توافرها لإجراء القيْد فيه بقرار من الوزير.

ب – تمنح الإدارة المختصة شهادة القيْد بالسجل السالف البيان مثبَتاً فيها اسم مالك الترخيص أو الوكيل أو المدير أو المشرف على إدارة المحل أو استغلاله، وتمنح كذلك أية شهادة أخرى لتسهيل مهمة الرقابة على تلك المحال.

ج – لا تجوز إدارة تلك المحال أو استغلالها إلا بعد إتمام القيْد في السجل المشار إليه في

المـادة السابقـة، وسداد الرسم الذي يصدر بتحديده قرار مـن الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٨)

لا يجوز للإدارة المختصة منْح الشهادة الدالَّة على إتمام القيْد في السجل إلا بعد التَّحَقُّق من توافر كافة الاشتراطات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٩)

تضع الإدارة المختصة التعليمات والقواعد الخاصة بتنظيم ما يأتي:

أ – نظافـة المحـال الخاضعة لرقابـة الإدارة المختصة، واستيفاء هـذه المحال للاشتراطات الصحية.

ب – نظافة العاملين أو المستخدَمين في المحل.

ج – نظافة وسلامة الأدوات والتجهيزات المستخدَمة في تحضير الطعام.

د – سلامة الأغذية والمياه ومكوِّناتها وطرق إعدادها وتخزينها.

هـ – الكشف على العاملين في المحل للتأكد من خُلُوِّهم من الأمراض السارية، ومنْحِهم شهادات صحية بذلك.

و – إجراء التبليغ الفوري عن وجود حالة مرض سارٍ.

ز – كيفيـة عرض شهادات القيْـد أو أية شهادات أخرى تمنحهـا الإدارة المختصة للدلالة على صلاحية المحل وبحسب الغرض المعد لأجله.

مادة (٢٠)

يجب على المسئول عن المخالفة أنْ يُعدِم على نفقته الخاصة كل كميات الأغذية والمياه التي ثبتت مخالفتها للوائح الفنية والاشتراطات الصحية وقررت السلطة المختصة عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وذلك في الأماكن التي تحدِّدها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية. ويكون إعدام هذه المواد بطريقة لا تضر بالصحة العامة أو البيئة وتحت إشراف الإدارة المختصة، أو إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ.

الفصل الخامس

الأغذية

مادة (٢١)

١ – تجب مراعاة ما يلي عند استيراد أو تداوُل أية مادة غذائية أو مضافة:

أ . الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة.

ب . أنْ يكون استيرادها عن طريق الموانىء المعتمَدة في مملكة البحرين.

٢ – يُحظَر استيراد أو تداول أية مادة غذائية أو مضافة سواء للأغراض التجارية أو الشخصية في الأحوال الآتية:

أ . إذا كانت غير مطابقة للوائح الفنية المعتمَدة أو لِما هو مبيَّن في بطاقة البيانات الإيضاحية أو البطاقة الغذائية.

ب . إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي بأنْ كانت مغشوشة أو ضارَّة بالصحة أو تالفة أو فاسدة أو مِن دول موبوءة.

ج . إذا كانت مستوردة من إحدى الدول التي تقرر الوزارة حظْر استيراد المواد الغذائية أو المضافة منها.

مادة (٢٢)

تُعتبَر الأغذية ضارة بالصحة العامة في الأحوال الآتية:

أ – إذا كانت ملوَّثة بميكروبات أو طفيليات ضارة.

ب – إذا كانت تحتوي على مواد سامة.

ج – إذا تداولها شخص مصاب بأحد الأمراض السارية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب، أو كان حاملاً لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عُرْضَة للتلوث.

د – إذا كانت ناتجة من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان.

هـ – إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النِّسَب المقرَّرة أو يستحيل معه تنقيتها منها.

و – إذا احتوت على مواد مضافة تزيد نسبتها على النِّسَب المقرَّرة أو مواد ملوِّثة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

ز – إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بصحة الإنسان.

ح – إذا احتوت على مواد مشعة تزيد عن المعدلات المسموح بها.

مادة (٢٣)

تُعتبَر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

أ – إذا تغيَّـر تركيبهـا أو تغيَّرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة التحلل الكيميائي أو الميكروبي.

ب – إذا انتهى تاريخ استعمالها المبيَّن في بطاقة البيانات الإيضاحية أو البطاقة الغذائية.

ج – إذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلَّفات حيوانية.

د – إذا حدث تلف للعبوات.

مادة (٢٤)

تُعتبَر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية:

أ – إذا لم تكن مطابقة للوائح الفنية المعتمَدة.

ب – إذا خُلطت أو مُزِجت بمادة أخرى تغيِّر من طبيعتها أو جودة صُنْعِها.

ج – إذا استُعيض جزئيـاً أو كلياً عن إحدى المواد الداخلة في محتواها أو تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.

د – إذا نُزِع جزئياً أو كلياً أحد عناصرها بقصْد الغِش.

هـ –إذا قُصِد إخفاء فسادها أو تلَفها أو فوات مدّة صلاحيتها للاستعمال.

و – إذا احتوت على أية مواد ملوِّنة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة لم ترد في اللوائح الفنية المعتمَدة.

ز – إذا احتوت جزئياً أو كلياً على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية، سواء كانت مُصَنَّعة أو خاماً، أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

ح – إذا كانـت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة محتواها أو تركيبها بما يؤدي إلى خداع المستهلك أو الإضرار به.

ويُعتبَر الغِش ضاراً بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغِش ضارة بصحة الإنسان.

مادة (٢٥)

يجب أنْ تكون المواد الغذائية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولا يُسمح بدخولها إذا لم تكن مصحوبة ببطاقة البيانات الإيضاحية

والبطاقة الغذائية طبقاً للوائح الفنية المعتمَدة، أو إذا كانت مخالفة لها.

مادة (٢٦)

يجب على الإدارة المختصة أنْ تسلِّم نتائج التحليل المختبري للعيِّنات المأخوذة إلى المستورد بتقرير كتابي خلال مدة لا تجاوِز سبعة أيام من تاريخ أخْذ العيِّنة ما لم تكن طبيعة الفحص تحتاج إلى مدة أطول.

وإذا تبيَّن من نتيجة الكشْف الظاهري أو المختبري أن المواد الغذائية المستوردة غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة، أو أنها غير مطابقة لِما دُوِّن في بطاقة البيانات الإيضاحية والبطاقة الغذائية، فإن للإدارة المختصة أنْ تمنع دخولها المملكة وتقرِّر إعدامها على نفقة المستورد، أو أنْ توصي بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ.

وللمستورد في هذه الحالة أنْ يختار بين إعادة تصديرها أو طلب إعدامها، وفي حالة إعدام تلك المواد يجب أنْ تتم بطريقة لا تضر بالصحة العامة.

مادة (٢٧)

يجب على الإدارة المختصة في حالة عدم السماح لأية شحنة مواد غذائية بالدخول إلى المملكة، إخطار ذوي الشأن كتابة بسبب منْع دخولها وما تقرَّرت بشأنها من إجراءات.

ويجوز لذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بالمنْع أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمهم بهذا القرار.

الفصل السادس

المنزل المنتِج

مادة (٢٨)

تحدَّد الاشتراطات الصحية للنشاطات الإنتاجية المرتبطة بالمنزل المنتِج بموجب قرار يصدر من الوزير.

مادة (٢٩)

يلتزم صاحب النشاط الإنتاجي بإرسال عيِّنة من منتجات النشاط الغذائي إلى المختبرات المعتمَدة من قِبَل الجهة الإدارية المعنية قبل الترخيص لنشاط المنزل المنتِج لغرض التأكد من صلاحية المنتج صحياً.

مادة (٣٠)

يلتزم صاحب النشاط الإنتاجي بإتلاف المواد الغذائية المنتَجة من قِبَله وعلى نفقته في حالة عدم صلاحية المنتَج صحياً.

الفصل السابع

الأسواق

مادة (٣١)

يُصدِر الوزير قراراً بالاشتراطات الصحية الواجب توافرها في الأسواق، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة.

ويجب على الإدارة المختصة التفتيش على الأسواق لمنْع وقوع المخالفات المضرَّة بالصحة العامة، والكشف عن هذه المخالفات واتخاذ التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثامن

ذبْح المواشي والطيور ونقْل اللحوم

مادة (٣٢)

لا يجوز ذبْح المواشي أو الطيور بقصْد الإتجار في لحومها للاستهلاك الآدمي خارج الأماكن أو المسالخ المعتمَدة التي تحدَّد بقرار من الوزير المختص بالثروة الحيوانية أو الجهة الإدارية المعنية، بحسب الأحوال.

ويُمنع نقْل اللحوم والذبائح إلا في وسائل النقل المعدَّة لهذا الغرض، والتي تتوافر بها الاشتراطات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٣٣)

تُمْسِك الإدارة المختصة سجلاً تقيِّد فيه محال الإتجار في اللحوم المستخدَمة للاستهلاك الآدمي. ولا يجوز إجراء القيْد في السجل إلا بعد التَّحَقُّق من توافر كافة الاشتراطات الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الفصل التاسع

الأغذية الخاصة وما في حكمها

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم، يُحظَر تداوُل الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها بأية طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداوُلها وطريقة الإعلان عنها من الوزارة، وذلك وِفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٣٥)

يُقصَد بالأغذية الخاصة المستحضراتُ الغذائيةُ غير الدوائية الآتية:

أ – أغذيـة الرُّضَّـع: أي بديـلَ للبن الأم يُرَكَّب صناعيـاً ويفي بالمتطلبـات الغذائية حتى السنة الأولى من عمر الطفل.

ب – الأغذيـة التكميليـة: أيُّ غـذاء سواء كان مُصَنَّعـاً أو مُحَضَّراً يُستخدَم مكمِّـلاً للبن الأم أو كغذاء أثناء فترة الفِطام.

ج – المستحضـرات ذات القيمة السعريـة المنخفضة لتغذية مرضى السكـري أو لإنقاص وزْن الجسم.

د – المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصَّصة لغرض زيادة وزْن الجسم.

هـ – الأغذيـة المقوَّاة: الأغذية المُدَعَّمة بعناصر وتركيبـات كالأملاح والفيتامينات وغيرها بغرض سد النقص الغذائي.

و – المستحضرات المُنَشِّطة والمُنَبِّهة والفاتحة للشهيَّة.

ز – أغذية الرياضيين وبناء العضلات.

وللوزير أنْ يُصدِر قراراً بإضافة مستحضرات غذائية أخرى إلى تلك المنصوص عليها في البنود السابقة.

الفصل العاشر

التغذية

مادة (٣٦)

تضع الإدارة المختصة الاشتراطات والمعايير الصحية الواجبَ توافُرها في الأغذية وِفْق

معايير التغذية الصحيحة، ولها على الأخص ما يأتي:

أ – التنسيق مع الجهة الإدارية المعنية بشأن الضوابط والاشتراطات التي تُلزم الشركات المنتِجة للمواد الغذائية (سواء كانت شركات محلية أو خارجية) بتوفير بيان خاص بالقيمة الغذائية للمنتَج يوضع على بطاقة البيانات الإيضاحية أو البطاقة الغذائية الخارجية لكل مادة غذائية؛ بهدف بيان المعلومات الغذائية، وإلزام هذه الشركات بتزويد المعنيين في الوزارة بكافة المعلومات اللازمة.

ب –رصْد ومراقبة الحالة الغذائية للأطفال وطلبة المدارس، والإشراف الصحي على محلات إعداد وجبات الطعام المقدَّمة إليهم، ومراقبة المقاصف في دُور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس، والعمل على إلزامية توفير الوجبات الصحية فيها.

الفصل الحادي عشر

الأمراض السارية

مادة (٣٧)

يصدر بتحديد الأمراض السارية قرار من الوزير.

مادة (٣٨)

إذا أصيب شخص أو اشتُبه في إصابته بأحد الأمراض السارية، أو كان من حاملي مسبِّبات تلك الأمراض، وجَب الإبلاغ عنه لدى الإدارة المختصة وِفْق الإجراءات المعتمَدة من قبل الوزارة.

مادة (٣٩)

تكون مسئولية التبليغ عن حالة وجود شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية، على النحو الآتي:

أ – الطبيب أو أيُّ عامل صحي آخر قام بالكشف أو اشترك في معالجة أيِّ مصاب بمرض سارٍ.

ب – مسئول المؤسسة الصحية التي ظهرت بها الإصابة.

ج – مسئول المختبر الذي تم فيه فحْص العيِّنات.

د – أقارب المريض.

هـ – الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد.

و – صاحب العمل أو المسئول في العمل الذي يعمل فيه المصاب.

ز – مسئول المؤسسة التعليمية التي يدرس بها المصاب.

ح – قائد السفينة أو الطائرة أو أية وسيلة نقْل أخرى إذا كان المريض مسافراً على مَتْنِها.

ط – المسئولون عن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف.

ي – المسئول عن أيِّ مكان آخر يصدر بتحديده قرار من الوزير.

ويلتزم المسئولون عن التبليغ – في حال علمهم – بإبلاغ الإدارة المختصة عن حالات الإصابة أو الاشتباه بالإصابة أو الوفاة بمرض سارٍ وِفْقاً للإجراءات المعتمَدة من قبل الوزارة.

مادة (٤٠)

يجب التبليغ عن الأمراض السارية التي تنتقل من الحيوانات إلى الإنسان والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وتكون مسئولية التبليغ عن هذه الأمراض على النحو الآتي:

أ – الأطباء البيطريون أو معاونوهم الذين قاموا بالكشْف على الحيوان المريض.

ب – المسئول بالمزرعة أو الحظيرة أو المكان الذي حدثت فيه الإصابة بالمرض.

ج – صاحب المزرعة أو الحظيرة أو المكان الذي حدثت فيه الإصابة بالمرض.

د – مالك الحيوان المصاب بالمرض.

ويكون التبليغ في هذه الحالات للجهة الإدارية المعنية بالشئون البيطرية، وتتولى هذه الجهة إبلاغ الإدارة المختصة وِفْقاً للإجراءات المعتمَدة.

مادة (٤١)

تلتزم الإدارة المختصة عند حدوث إصابة بمرض سارٍ أو مشتبه بكونه سارياً باتخاذ الإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٤٢)

يُعزَل في المستشفى أو المكان الذي تحدِّده الوزارة كل شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بأحد الأمراض السارية. وتحدَّد الأمراض السارية التي تتطلب العزْل وطريقة العزْل بقرار من الوزير.

مادة (٤٣)

يكون للوزير أو مَن يفوِّضه القيام بأيٍّ مما يأتي:

أ – الطلب من المسئول عن المؤسسة الصحية تزويده بالمعلومات التي لديه عن أيِّ مرض سارٍ.

ب – أن يقرر قصْر علاج بعض الأمراض السارية على مؤسسات العلاج التابعة للوزارة وعدم علاجها في المؤسسات الصحية الخاصة.

ج – إصدار قرار بالتطعيم الإجباري لفئة معيَّنة أو لجميع الفئات؛ لوقايتهم من أي مرض سارٍ.

د – إصدار قرار بإتلاف كل ما تعرَّض للتلوث من الأثاث أو الملابس أو الأدوات أو غيرها، أو تعقيمها أو تطهيرها.

هـ – منْع المصابين بأمراض سارية معيَّنة من العمل في وظائف تؤدي إلى تعريض الناس للإصابة بهذه الأمراض.

و – منْع الأشخاص غير البحرينيين، أو المواد القادمة من دول موبوءة، من الدخول إلى المملكة.

ز – اتخاذ أية إجراءات أخرى يراها الوزير أو مَن يفوِّضه ضرورية لمنْع انتشار العدوى.

مادة (٤٤)

عند حدوث أيِّ وباء، على الوزارة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنْع انتشاره.

مادة (٤٥)

يجب على السفن القادمة إلى المملكة تقديم إقرار صحي بخُلُوِّها من الأمراض السارية التي تحدِّدها الوزارة، ويطبَّق هذا الإجراء على الطائرات وأية وسيلة أخرى للنقل إذا اقتضى الأمر.

مادة (٤٦)

يُشترَط لنقل أو دفن جثة شخص تُوُفِّيَ بمرض سارٍ ما يأتي:

أ – حفظ الجثة وتطهيرها حسب الإجراءات المعتمَدة من قِبَل الوزارة.

ب – عدم فتح الصندوق الذي يحوي الجثة إلا وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

ويحق للوزارة أنْ تدفن المتوفَّى بأحد الأمراض السارية في مَدْفَن تخصِّصه لهذا الغرض.

مادة (٤٧)

يُحظَر تخزين أو استيراد أية عيِّنات ملوَّثة بالميكروبات المحظورة المنصوص عليها في اللوائح الصحية العالمية.

مادة (٤٨)

تلتزم المؤسسات الصحية بإجراء الفحوصات الطبية المطلوبة لأيٍّ من الفئات العاملة للكشْف عن الأمراض السارية، وِفْقاً للقرار الصادر من الوزير.

مادة (٤٩)

تقوم الإدارة المختصة بمكافحة الأمراض السارية، بما يأتي:

أ – اقتــراح اللوائح والإجراءات الخاصة بكيفية التبليــغ والوقاية والتعامل مع مختلف الأمراض السارية.

ب – متابعة وتقييم التبليغ من الجهات المسئولة عن التبليغ، وإصدار استمارة تقييم دورية لهذه الجهات.

مادة (٥٠)

تلتزم المؤسسات الصحية بالإجراءات واللوائح الخاصة بالفحْص والعلاج والوقاية والتعامل والتبليغ عن الأمراض السارية.

ويُشترَط في جميع العاملين الصحيين وغير الصحيين خُلُوِّهم من الأمراض السارية ومسبِّباتها إذا كانت طبيعة المهنة تتطلب ذلك وِفْقاً للوائح والقرارات التي تصدر من الوزارة.

ويجوز للوزارة وِفْقاً لأحكام هذا القانون إغلاق أية مؤسسة صحية أو جزء منها إذا نشأت حالة صحية استثنائية تؤثِّر على الصحة العامة.

ولا يجوز إدخال المريض لمؤسسة صحية جبْراً إلا إذا أوجبت حالته علاجَه داخل المؤسسة بهدف حماية الآخرين.

الفصل الثاني عشر

الأمراض غير السارية

مادة (٥١)

تسري أحكام هذا الفصل على الأمراض غير السارية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وتلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية بوضْع النُّظُم واللوائح والمعايير التي تَحُدُّ من الإصابة بالأمراض غير السارية.

وتلتزم الجهات الأخرى التي تحدِّدها الوزارة بالإبلاغ عن جميع المعلومات الخاصة

بالأمراض غير السارية حسب اللوائح التي تصدر من الوزارة.

ويجب على الإدارة المختصة مراقبة المؤشِّرات الصحية للأمراض غير السارية، وتسجيل هذه الأمراض.

مادة (٥٢)

تعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل الحَدِّ من الإصابة بالأمراض غير السارية والإعاقات الناتجة عنها، على تحقيق ما يأتي:

أ – وضْع السياسات العامة والخطط الوطنية للوقاية والحَدِّ من الأمراض غير السارية والإعاقات الناتجة عنها.

ب – تعزيـز السلوكيات الصحية السليمة بنَشْر الوعي الصحي والبيئي بجميع الوسائل المتاحة للحَدِّ من الإصابة بهذه الأمراض.

ج – إجراء الدراسات الطبية والبحوث العلمية لتحديد معدَّلات الإصابة بالأمراض غير السارية وسبل الوقاية منها وعلاجها.

د – وضْع نظام لتسجيل ورصْد الأمراض غير السارية بموجب الإجراءات والضوابط التي تضْمَن دقَّة المعلومات المسجَّلة وسرِّيَّتها وشروط تداولها.

هـ – وضْع الأسس والمعايير لتوفير خدمات الفحوصـات الدورية للكشـف المبكر عن الأمراض غير السارية.

الفصل الثالث عشر

التطعيم (التَّمْنِيع)

مادة (٥٣)

تلتزم الوزارة بتوفير وتوثيق التطعيمات اللازمة للفئات المستهدَفة وِفْق الإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ولا يجوز تحصيل أية رسوم أو أجور عن التطعيمات الوقائية التي تقدِّمها الوزارة للمواطنين عن طريق مراكزها الصحية أو المستشفيات الحكومية.

ويلتزم وليُّ أمر الطفل أو من يقوم مقامه قانوناً أنْ يراجع المركز الصحي التابع للوزارة أو أية مؤسسة صحية معتمَدة لتطعيم الطفل باللِّقاحات المدرَجة ضمن البرنامج الوطني للتطعيم.

وعلى الإدارة المختصة تحديد الإجراءات والمعايير التي يجب توافُرها في وحدات التطعيم،

والالتزام بها من مقدِّمي خِدَمات التطعيم بالمؤسسات الصحية.

مادة (٥٤)

يُحظَر القيام بما يلي:

أ – إعطاء التطعيم قبل الحصول على شهادة عدم ممانعة تفيد استيفاء الشروط الخاصة بالتطعيم من الإدارة المختصة.

ب –تصنيع أو استيراد أو إدخال أيِّ لقاح إلى المملكة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المعنية، أو إعطاء أية لقاحات تُجلَب عن طريق الأفراد.

ج – عرْض أو تخزين اللقاح بشكل مخالف للشروط الصحية.

د – تغيير جداول التطعيمات الصادرة من الوزارة.

مادة (٥٥)

تلتزم الإدارة المختصة بتنظيم عملية حِفْظ اللِّقاحات، وتحديد الشروط الواجب توافُرها في المؤسسات الصحية التي يتوفَّر فيها التطعيم، والقيام بالتقييم الدوري لها، وذلك وِفْقاً للقواعد والأنظمة التي تُصدِرها في هذا الشأن.

مادة (٥٦)

توجِّه الإدارة المختصة إخطاراً إلى المؤسسات الصحية إذا تبيَّن لها أنها لا تقدِّم خدمة التطعيم وِفْقاً لأحكام ومتطلبات التشريعات المنظِّمة لعملها، وذلك لإزالة أسباب المخالفة، ولها الحق في سحب التطعيمات واللِّقاحات غير المطابقة للوائح الفنية.

ويجب على الإدارة المختصة أنْ تعدم على نفقة المخالف اللِّقاحات التي ثبت ضرَرُها على الصحة العامة.

ويجوز للوزير بناءً على دلائل قاطعة إصدار قرار مسبَّب بمنْع المؤسسة الصحية من إعطاء التطعيم إذا كان ذلك يسبِّب خطراً أو ضرراً على الصحة العامة.

مادة (٥٧)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب على الجهة الإدارية المعنية بالترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة التأكد من التزامها بالاشتراطات الخاصة باللِّقاحات المصرَّح بها، وطرق

حِفْظِها، وآلية التبليغ والتقييم بصورة دورية. وفي حالة مخالفتها لذلك يتم إيقاف تقديم المؤسسة الصحية لهذا النشاط.

مادة (٥٨)

يجب على الوزير بناءً على توصية الإدارة المختصة أنْ يُصدِر قراراً بمنْع تداوُل أيِّ لقاح والتَّحَفُّظ عليه إذا ثبت أنَّ اللِّقاح ضارٌّ بالصحة، أو يُحتمَل أنْ يكون ضاراً بها، أو كان غير مطابق للمواصفات المطلوبة، أو طرأ عليه أيُّ تغيير قلَّل من قيمته العلاجية، ويقرِّر إعدامه أو إعادة تصديره.

ويجوز للوزير أنْ يطلب من أيِّ مُصَنِّع أو أيِّ مستورد لأيِّ لقاح خلال المدة التي يحدِّدها تقديم بيان يتضمَّن إيضاحات عن محتوى اللِّقاح وتركيبته وطرق الاستعمال والانتفاع به وأية معلومات أخرى لها علاقة بالصحة العامة.

الفصل الرابع عشر

رعاية الأمومة والطفولة

مادة (٥٩)

تعمل الوزارة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة على تحقيق رعاية الأمومة والطفولة، من خلال ما يأتي:

أ – متابعة صحة المرأة أثناء فترة الحمْل والنِّفَاس بإجراء الفحوصات الدورية، وتوعيتها بكيفية العناية بصحتها وصحة جنينها أو مولودها.

ب –تقديم خدمات ووسائل تنظيم ورعاية الأسرة، وتيسير فرص حصول الزوجين على المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية.

ج – إجراء الفحوصات الدورية منذ الولادة لمراقبة نمو وتطوُّر الطفل والاكتشاف المبكر للمشاكل والأمراض، وتوعية الأسر بكيفية رعاية وحماية الطفل خلال مراحل نموه وتنمية مهاراته وقدراته.

د – توعية الأسرة بأهمية التغذية الصحية للطفل في مراحل عمره المختلفة، وتشجيع الرَّضاعة الطبيعية وتعزيزها، ودعم الأم المُرْضِع وتوعيتها بالطرق السليمة للإرضاع والفطام.

هـ – توفير التطعيمات اللازمة للأم والطفل وحث الأسرة ومتابعتها للعمل على تطعيم الطفل

وِفْق برامج التطعيم المعدَّة من قِبَل الوزارة.

و – توفيـر الخدمـات التشخيصيـة والوقائية والعلاجيـة المتعلقة بصحـة الأم والطفل، ووضْع البرامج التي تهدف إلى خفْض معدَّلات الإصابة بالأمراض السارية وغير السارية والأمراض النفسيـة، ومعدَّلات الإصابة بالإعاقة، وخفْض معدَّلات الوفيات، واتخاذ الإجراءات الفعَّالة لتفاديها.

ز – جمْـع ونشْر المعلومات والبيانات المتعلقة بصحة الأم والطفل، وإجراء الدراسات والبحوث الدورية بهدف التقييم والتطوير المستمر.

ح – توفيـر البرامـج التدريبية لمقدِّمي خِدْمات رعاية الأمومـة والطفولة وتنظيم الأسرة؛ لرفْع كفاءاتهم ومهاراتهم وِفْق التطـورات العلمية الحديثة، ودراسة الاحتياجات اللازمة لتوفير هذه الخِدْمات.

ط – إلزام مقدِّمي الخدمات الصحية بالتبليغ عن حالات العنف ضد الأم والطفل وسوء المعاملة والإهمال.

الفصل الخامس عشر

صحة كبار السن

مادة (٦٠)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة على تحقيق الرَّفَاه الصحي لكبار السن طِبْقًا للمعايير الدولية المعتمَدة لدى منظمة الصحة العالمية.

ويُصدِر الوزير قرارًا بتحديد الخِدْمات الصحية المقدَّمة لكبار السن.

الفصل السادس عشر

صحة الفم والأسنان

مادة (٦١)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة على تحقيق صحة الفم والأسنان وِفْقاً للاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير.

الفصل السابع عشر

الصحة المدرسية

مادة (٦٢)

تَكْفَل الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية الرعاية الصحية المدرسية، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

أ – تقديم الخدمات والرعاية الصحية للطلبة في المدارس الحكومية.

ب – الإشراف على الخدمات والرعاية الصحية المقدَّمة في المدارس الخاصة ورياض الأطفال ودُور الحضانة.

ج – الإشراف على الخِدْمات والرعاية الصحية المقدَّمة في مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة.

د – التعرف على ذوي الإعاقة وتشخيصهم، والعمل على تقييمهم من الناحية الصحية والنفسية والتعليمية.

مادة (٦٣)

تلتزم المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بما يلي:

أ – التأكد من استكمال الطلبة للتطعيمات المعتمَدة من قِبَل الوزارة.

ب – الالتزام بالإجراءات والتدابير الصحية الموصَى بها من وزارة الصحة.

مادة (٦٤)

تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية مراقبة تنفيذ الاشتراطات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير؛ لضمان سلامة وصحة الطلبة والعاملين في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة.

الفصل الثامن عشر

بِرَك السباحة

مادة (٦٥)

تسري أحكام هذا الفصل على جميع أحواض وبِرَك السباحة والمرافق التابعة لها، سواء كانت تابعة لمؤسسات مثل الفنادق والمباني والمنتجعات السياحية والشقق الفندقية والأندية، أو

كمؤسسات تجارية مستقلة. ويُستثنَى من ذلك بِرَك السباحة المنزلية والعائلية ذات الاستخدام المحدود.

مادة (٦٦)

تتولى الإدارة المختصة الترخيص لِبرَك السباحة المشار إليها في المادة السابقة، ومراقبة تنفيذ الاشتراطات والمواصفات الصحية الخاصة بها والتي يصدر بها قرار من الوزير.

الفصل التاسع عشر

محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية والتدليك (المساج)

مادة (٦٧)

يُصدِر الوزير، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة، قراراً بالاشتراطات الصحية الواجب توافُرها في محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية والتدليك (المساج).

وتُمْسِك الإدارة المختصة سجلاً خاصاً تقيِّد فيه جميع محال الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية والتدليك (المساج)، وتسري بشأن هذا السجل الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٦) إلى (٢٠) من هذا القانون، بقدْر تَعَلُّق أحكامها بهذا الفصل.

الفصل العشرون

المستحضرات التجميلية ومواد العطارة (الحَوَاجة) والمنَظِّفات والمطَهِّرات

مادة (٦٨)

تسري أحكام هذا الفصل على استيراد، وتصنيع، وتعبئة، وبيع، وتصدير المستحضرات التجميلية بجميع أنواعها، ومواد العطارة (الحَوَاجة)، والمنَظِّفات والمطَهِّرات وغيرها من المواد والمستحضرات المشابهة والتي يصدر بها قرارات من الوزير. وتُمْسك الإدارة المختصة سجلاً لقيد المواد والمستحضرات المشار إليها في هذه المادة، مع مراعاة أحكام المواد من (١٦) إلى (٢٠) من هذا القانون.

وتحدِّد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع الجهات المختصة الضوابط والاشتراطات الخاصة باستيراد أو تصنيع أو تعبئة أو تصدير أو بيع هذه المواد أو المستحضرات.

مادة (٦٩)

لا يجوز للإدارة المختصة منْح تراخيص استيراد أو تصنيع أو تعبئة أو تصدير أو بيع أيٍّ من المواد أو المستحضرات المشار إليها في المادة السابقة، إلا بعد التَّحَقُّق من توافر كافة الاشتراطات الصحية والمتطلبات المعتمَدة والضوابط الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وللإدارة المختصة أنْ تطلب من ذوي الشأن الوثائق والشهادات الآتية:

أ – شهادة تثبت ممارسة الشركة الصَّانعة لطرق التصنيع المعتمَدة للمستحضَر.

ب – شهادة معتمَدة من الجهة المختصة في بلد المنشأ تفيد حرية بيع المستحضَر أو شهادة معاملة من ناحية كيفية تصنيعها أو شهادة تداوُل في بلد المنشأ.

ج – شهادة معتمَدة للتحليل الكيميائي والفيزيائي والجرثومي والفِطْري للمستحضَر من مختبر معتمَد أو الجهة المسئولة في تلك المُنشَأة.

د– شهادة معتمَدة من الشركة الصَّانعة تبيِّن المواد الدَّاخلة في تركيب المستحضَر بالنِّسَب المئوية، ويجب أنْ تُذكَر تلك المواد على البطاقة الإعلامية للعبوات الخارجية والداخلية للمستحضَر.

هـ –إذا احتوى المستحضَر على مادة من أصل حيواني يجب أنْ تقدَّم شهادة معتمَدة تبيِّن نوع الحيوان الذي تم أخْذ المادة منه، بشرط ألا يكون محرَّماً في الشريعة الإسلامية، ومنشَأه (من أيِّ بلد)، والوثائق التي تؤكد خُلُو هذه المادة من مرض جنون البقر وغيره من الأمراض التي تحدِّدها الإدارة المختصة.

و – إذا احتوى المستحضَر على مواد عشبية أو مستخلَصات نباتات يُطلَب تقديم مراجع علمية تؤكد سلامة استخدامها ومدى فعاليتها.

ز – البطاقة الإعلامية للمستحضرات المستوردة أو المُصَنَّعة محلياً سواء كانت للأغراض التجارية أو للاستعمال الشخصي. ويجب أنْ تكون مستوفية للمعلومات الأساسية للمكوِّنات والغرض من الاستخدام وطريقة الاستعمال والعوارض الجانبية المتوقَّعة والمحاذير إنْ وُجِدت، ورقم التشغيلة، وتواريخ الصُّنْع والانتهاء، واسم المستحضَر وبلد المنشأ باللغة العربية واللغة الإنجليزية طِبْقاً للمواصفات المعتمَدة لدى الوزارة والجهات الرسمية الأخرى.

ح – أية مستندات أخرى تراها الوزارة ضرورية.

مادة (٧٠)

تتولى الإدارة المختصة مراقبة تنفيذ الاشتراطات والضوابط الخاصة باستيراد أو صناعة أو تصدير أو تعبئة أو بيع المواد والمستحضرات، وأيُّ مستحضَر يتم إجراء تغيير في تركيبته يُعتبَر مستحضراً جديداً تنطبق عليه أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له. وتتولى الإدارة المختصة إصدار شهادة صلاحية تصدير أو شهادة حرية البيع للمستحضرات المنتَجة محلياً، أو شهادة إعادة تصدير بعد الكشف الظاهري والفحْص المختبري إذا دعت الحاجة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ أخْذ العيِّنة ما لم تكن طبيعة الفحص تحتاج إلى مدة أطول وحسب التعليمات الصادرة بهذا الخصوص للتأكد من صلاحيتها للاستعمال الآدمي.

مادة (٧١)

يُصدِر الوزير قراراً بتحديد حالات منْع دخول المواد والمستحضرات إلى البلاد أو منْع إنتاجها أو تعبئتها أو بيعها.

وللوزير سحْب تلك المواد أو المستحضرات من الأسواق وإعدامها على نفقة المالك أو المستورد.

الفصل الحادي والعشرون

تعزيز الصحة

مادة (٧٢)

تقوم الجهة الإدارية المعنية بتعزيز الصحة والحفاظ على الصحة العامة وتعزيز السلوكيات السليمة ورفْع المستوى الثقافي الصحي للمجتمع، وتعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة على رفْع المستوى الثقافي الصحي لأفراد المجتمع عن طريق إعداد وتنفيذ البرامج التثقيفية التي تحقق ذلك. ويُصدِر الوزير القرارات المنَظِّمة لذلك.

الفصل الثاني والعشرون

الصحة المهنية

مادة (٧٣)

تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية بوضع الشروط اللازمة المتعلقة بوسائل السلامة وخِدْمات الصحة المهنية للعاملين بالمنشآت وأماكن العمل، وآلية التفتيش عليها.

مادة (٧٤)

لا يجوز الترخيص بمباشرة العمل في أية منشأة قبل الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية فيما يتعلق بالاشتراطات الصحية والسلامة المهنية الواجب توافرها والتي من شأنها حماية العاملين بهذه المنشأة، وبالتنسيق مع الإدارة المختصة.

مادة (٧٥)

يجب إجراء الفحوصات الطبية الأولية والوقائية وبصورة دورية حسب اللوائح الصحية المعتمَدة والصادرة بقرار من الوزير للعاملين المعرَّضين للإصابة بالأمراض المهنية.

ويُحظَر على أيِّ شخص مزاولة العمل بأية منشأة إلا بعد اجتياز هذه الفحوصات.

مادة (٧٦)

يجوز للمؤسسات الصحية التي تحددها الجهة الإدارية المعنية أنْ تزاول الفحص الطبي الأوَّلي والدوري وِفْق الاشتراطات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (٧٧)

تلتزم الجهة الإدارية المعنية بالتفتيش الدوري على المؤسسات الصحية التي تزاول الفحص الطبي الأوَّلي والدوري.

مادة (٧٨)

تلتزم الوزارة بوضع قائمة بالأمراض المهنية، وتُصدِر اللوائح الخاصة بتحديد نِسَب العجْز الناجمة عن هذه الأمراض. وتلتزم الجهة الإدارية المعنية بمراقبة المؤشرات الصحية للأمراض المهنية.

مادة (٧٩)

تلتزم كل منشأة بتوفير الاشتراطات الصحية والسلامة المهنية اللازمة، ومنها ما يأتي:

أ – وسائل السلامة للحَدِّ من مخاطر بيئة العمل.

ب – مَرافق صحية كافية ونظيفة وذات إضاءة وتهوية جيدة.

ج – مياه شرب صالحة للاستخدام الآدمي.

د – وسائل الإسعافات الأولية اللازمة المنصوص عليها بقرار من الوزير.

هـ– توفير خطة طوارئ لحماية المنشأة والعاملين فيها.

مادة (٨٠)

لا يجوز تكليف أيِّ عامل بالقيام بأيِّ نشاط مهني إذا تضَمَّن خطراً ظاهراً أو مجازفة تشكل تهديداً لصحته أو حياته أو سلامة الغير دون توفير وسائل الصحة والسلامة الخاصة بها.

مادة (٨١)

تلتزم كل منشأة بتبليغ الوزارة عن حدوث الحالات والظروف الآتية:

أ – أيــة ظــروف أو ممارسات أو مصادر خطورة في بيئة العمل تشــكل تهديداً لسلامة العاملين في مكان العمل.

ب – أيــة شــكاوى أو أعراض أو أمراضــ يمكن أن ترتبط بالتعرض لعوامــل أو ممارسات مهنية خطرة على الصحة.

ج – أية إصابة للعاملين في حادث أثناء العمل وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ وقوعه إلى الوزارة والجهة الإدارية المعنية.

مادة (٨٢)

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بوضْع خطة تضمن أنْ يكون سكن العمال مطابقاً للاشتراطات والمواصفات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير، بالتنسيق مع الوزير المعني بشئون العمل.

الفصل الثالث والعشرون

المتطلَّبات الصحية للميناء

مادة (٨٣)

لا يجوز استخدام أيِّ ميناء ما لم تتوافر فيه المتطلبات الصحية التي يصدر بها قرار من الوزير بحسب اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.

مادة (٨٤)

يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير، إيقاف النشاط في أيِّ ميناء أو جزء منه إذا كان هناك خطرٌ جسيمٌ على الصحة العامة. ويلغى القرار إذا أزيلت أسباب ذلك الخطر.

مادة (٨٥)

يُحظَر تلويث البحر الإقليمي لمملكة البحرين بما في ذلك أيُّ ميناء بحري وذلك بتفريغ أو تسريب الزيت أو أية مواد أخرى مضرَّة بالصحة العامة أو الكائنات البحرية من أية سفينة أو من أيِّ مكان على اليابسة أو من أيِّ جهاز معد لحِفْظ الزيت أو لنقله من مكان إلى آخر على السفينة أو على اليابسة.

ويكون المتسبِّب في التلوُّث مسئولاً عنه.

مادة (٨٦)

يُحظَر على أيِّ شخص، طبيعي أو معنوي، أنْ يُلقِي في أيِّ ميناء بحري أو المياه الإقليمية لمملكة البحرين أيًا من الشحم أو الطَّمْي أو القمامة أو مخلَّفات المجاري أو مخلَّفات المصانع أو أية مواد أخرى تسبب تلوث المياه أو الشاطىء، أو تكون ضارة بالملاحة، أو تنشيء ظروفاً غير ملائمة للصناعة البحرية أو لحياة الكائنات البحرية أو ينشأ عنها ضرر بصحة الجمهور.

مادة (٨٧)

يُحظَر على أيِّ شخص، طبيعي أو معنوي، أنْ يدفِن أية مخلفات صلبة أو سائلة أو أية مواد أخرى قد تسبِّب تلوُّثاً داخل منطقة الميناء والمياه الإقليمية.

مادة (٨٨)

يجب على ربابنة السفن اتخاذ جميع التدابير المتعارَف عليها دولياً لمنْع انتقال أية قوارض أو حشرات من سفنهم إلى رصيف الميناء.

مادة (٨٩)

يجب على جميع شركات النقل البحري والبري والجوي ووكلائها في مملكة البحرين وربابنة وقائدي وسائل النقل القادمة لأيِّ ميناء في المملكة من رحلة دولية، التعاون مع الوزارة والالتزام باللوائح الصحية الدولية المعتمَدة، وتقديم كافة المعلومات والمساعدة في تفتيشها وفي اتخاذ أيِّ إجراء صحي يقرِّره القانون.

مادة (٩٠)

يجب على الجهات المعنية بتشغيل الموانئ أنْ تتعاون مع الوزارة في حالة الحوادث ومكافحة المسبِّبات الوبائية، وعلى هذه السلطات موافاة الوزارة بأية بيانات تطلبها، ومساعدة المفتشين أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية.

الفصل الرابع والعشرون

مختبرات الصحة العامة

مادة (٩١)

تُعتبَر مختبرات الوزارة مختبرات مرجعية معتمَدة لدى جميع الجهات، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير.

الفصل الخامس والعشرون

دفْن الموتى

مادة (٩٢)

تتولى الجهة الإدارية المعنية بالتنسيق مع الوزارة وضْع القواعد المناسبة لدفْن الموتى، وتحديد العمق المناسب للدَّفْن، مع الأخذ بعين الاعتبار تعاليم الدين وطبيعة أرض المقبرة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالأمراض السارية الواردة في هذا القانون.

مادة (٩٣)

تختص الوزارة بتحديد الإجراءات التي يجب اتِّخاذُها للسماح بدفْن الجثة، مع مراعاة الأحوال التي يُشتبَه فيها في كون الوفاة غير طبيعية.

مادة (٩٤)

مع مراعاة التعاليم الدينية والشروط الصحية لا يجوز إخراج جثة من قبرها دون إذن من الجهة القضائية المختصة وتحت إشراف الإدارة المختصة.

مادة (٩٥)

يتولى أقارب المتوفَّى عمل الترتيبات اللازمة لدفن جثته، وللوزارة أنْ تتولى ذلك في حالة الضرورة وبصفة خاصة في حالة وفاة شخص نتيجة لإصابته بمرض سارٍ، وذلك مع التقيُّد بتعاليم الدين وإشراف أقارب المتوفَّى إنْ وُجدوا.

ويصدر قرار من الوزير بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية بتنظيم نقْل الجُثَث إلى خارج

مملكة البحرين، ودفْن الجثث مجهولة الهوية.

مادة (٩٦)

يجب على الوزارة في حالة ما إذا تبيَّن أن هناك ضرراً صحياً من استمرار استعمال أية مقبرة إخطار الجهة الإدارية المعنية لإيقاف الدفْن فيها أو إغلاقها.

مادة (٩٧)

لا يجوز إجراء الدَّفْن في غير المقابر العامة المصرَّح بالدَّفْن فيها.

ومع عدم الإخلال بالعقوبة في هذا القانون، يكون للإدارة المختصة استصدار قرار من الجهة القضائية المختصة بإخراج الجثة وإعادة دفْنِها في المقابر العامة المصرَّح بها.

الفصل السادس والعشرون

أحكام عامة

مادة (٩٨)

تقوم الإدارة المختصة بوضْع معايير تهدف إلى منْع انتقال العدوى إلى المرضى والعاملين في المستشفيات والمختبرات والعيادات الطبية العامة والخاصة وما في حكمها وعدم تلويث البيئة، كما تقوم بالتأكد من قيامها بتطبيق هذه المعايير. ويُصدِر الوزير قراراً بالاشتراطات المنظِّمة لها.

مادة (٩٩)

أ – يُصدِر الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير قراراً بمنْح الموظفين المخوَّلين صفة مأمـوري الضَّبْط القضائي للتَّحَقُّـق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقـرارات المنفِّذة له، ويكون لهم في سبيل تحقيق هذا الغرض حق دخول الأماكن والمحال الخاضعة لأحكام هذا القانون للتفتيش عليها والتأكد من عدم وجود أيِّ ضرر على الصحة العامة فيها. ولهم حق التفتيش في منافذ الدخول وسحْب العيِّنات، وفحْص جميع الشهادات وأية مستندات أخرى ذات صلة بالموضوع، وتكون لهم سلطة ضبْط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة لذلك.

ب – يحق للموظفين المخوَّلين بالتفتيش من غير المذكورين في الفقرة (أ) الدخول وتفتيش أية منشأة، للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون وبلوائحه الداخلية وبالشروط والمواصفات الصحية.

مادة (١٠٠)

يجوز للموظف المخوَّل بصفة الضَّبْط القضائي إذا تبيَّن له أنَّ ثمة مخالفة لأحكام هذا القانون ضبْطُ المواد المشتبَه فيها وحجْزُها ومنْع التصرف فيها بصفة مؤقتة، وأنْ يقوم بسحب عيِّنات منها بحضور صاحب الشأن أو مَن يمثِّله لغرْض تحليلها وتحديد مطابقتها للعناصر والمواصفات الواجب توافرها، وذلك وِفْقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (١٠١)

يُصدِر الوزير قرارًا مسبَّبًا بسحب أيٍّ من المنتَجات الخاضعة لأحكام هذا القانون، إذا كانت تمثل خطراً أو ضرراً على الصحة العامة.

مادة (١٠٢)

لا تجوز إدارة أو استغلال أيِّ مكان من الأماكن التي تسري عليها أحكام هذا القانون إلا بعد القيْد في السجل المخصص لذلك، والحصول على الشهادات المنصوص عليها وِفْقًا لأحكامه، وفي حالة مخالفة ذلك يُصدِر الوزير قراراً مسبَّبًا بغَلْق المكان إلى أن يتم إجراء القيّد في السجل بالطرق المقرَّرة قانوناً.

مادة (١٠٣)

تُتَّبع في حالة ارتكاب أيٍّ من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون الإجراءات الآتية:

أ – يقوم الموظف المخوَّل في دائرة اختصاصه بضبْط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة وقوع مخالفة يجب تحرير إخطار كتابي للمتسبِّب فيها أو مَن يمثِّله بإزالة موضوع المخالفة وأسبابها خلال فترة زمنية تحدِّدها الإدارة المختصة من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم إزالة المخالفة، بعد انتهاء الفترة المحدَّدة في الإخطار الأول يجوز للموظف المخوَّل تحرير إخطار ثان بفترة زمنية أخرى حسب أهمية المخالفة. كما يجوز للإدارة المختصة إزالة المخالفة فوراً على نفقة المتسبِّب فيها إذا كانت تشكل خطراً جسيماً على الصحة العامة أو البيئة، أو في حالة امتناعه عن إزالة المخالفة بنفسه أو مَن يمثله.

ب – ويجوز للإدارة المختصة إصدار قرار بغَلْق أيِّ مكان من الأماكن التي تسري عليها أحكام هذا القانون إذا امتنع المسئول عن المحل أو مَن يمثله عن إزالتها، ويكون الغَلْق لمدة محدَّدة أو لحين إزالة أسباب المخالفة أو موضوعها.

ج– يجب على الوزير، بناءً على توصية الإدارة المختصة، إحالة المخالف إلى النيابة العامة إذا

ثبت أن المخالفة تشكل جريمة طبقاً لهذا القانون.

مادة (١٠٤)

للوزير أنْ يفوض وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو مديري الإدارات في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السابع والعشرون

العقوبات

مادة (١٠٥)

يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوِز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوِز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن أدار محلاً صدر قرار بإغلاقه.

مادة (١٠٦)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز قيمة المواد المصادرة أو بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى مصادرة المواد المضبوطة، كل من استورد أو عبَّأ أو باع أو تداول أو حاز أية مادة من المواد الضارة بالصحة العامة التي يصدر بها قرار عن الوزير.

مادة (١٠٧)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوِز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن ارتكب أياً من الأفعال التالية، إذا تسبَّب عنها ضرر على السلامة أو الصحة العامة أو البيئة، وللمحكمة أن تأمر بإزالة أسباب المخالفة أو موضوعها على نفقة المخالف وذلك خلال مدة تحددها في الحكم:

أ – الاحتفاظ بأيِّ نوع من الحيوانات أو الطيور في سكن أو حظيرة أو أقفاص أو في حالة أخرى.

ب – ترك أو تجميع أيِّ نوع من المخلَّفات أو الرَّواسب الصُّلبة أو السائلة في أيِّ سكن أو مكان عام أو خاص.

ج – التسبُّب في انبعاث الأتربة والأدخنة والأبخرة والروائح الكريهة والمخلَّفات السائلة وغير السائلة، أو الضوضاء التي تنتج عن مزاولة حرفة أو تجارة أو صناعة.

د – حفر بئر أو تركيب خزان لغرض توفير المياه للاستعمال المنزلي أو لأية أغراض أخرى.

هـ – ترك أية بِرْكة أو مستنقع أو قناة أو مجرى مائي أو خزان مائي.

و – تـرك أيُّ جـزء من مجـرى مائي مختنق أو مـردوم لدرجة تمنع أو تعيـق الجريان المطلوب للماء.

ز – وضـع أيـة خيمة أو مظلة أو عربة أو أي نـوع من وسائل الإقامة المؤقتة لا تتوافر فيها دورات مياه صحية مناسبة.

ح – تـرْك أيِّ نـوع من دورات المياه أو أيِّ مصـرف أو بالوعة أو خزان تحليل أو حفرة راشحة أو أية وسيلة أخرى من وسائل التخلص من مخلَّفات دورات المياه أو من الفضلات السائلة.

ط – تـرْك أيـة مبان أو أراضـ موبـوءة بالقوارض أو الحشـرات، وتشمل ما يكـون مغموراً من الأراضي بالمياه.

ي – ترْك أيِّ عقار يكون في حالة ضارة بصحة ساكنيه أو بصحة أشخاص آخرين ضمن العقار أو بالقرب منه.

ك – تـرْك أيِّ مصنـع أو ورشـة أو محل عمل دون وسائل كافية للإضـاءة أو التهوية، أو أن تكون وسائـل الإضـاءة والتهويـة غير مصانـة أو غير صالحـة للاستعمـال، أو إذا كان مزدحماً بطريقة تجعله ضاراً بصحة العاملين فيه.

ل – ترْك أيَّ مبنى بدون دورات مياه صحية كافية ومناسبة.

م – تـرْك أيِّ أنبوب أو خـط رئيسي أو شبكة توزيع مياه للشرب لا تتوافر فيها الشروط الصحية اللازمة.

ن – إذا خالـف الاشتراطات الصحيـة اللازمة للفنادق أو المطاعـم أو المعامل أو المصانع أو المحال الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (١٠٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوِز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوِز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن خالف أحكام المادتين (٤)، (١١)، والبند (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون.

مادة (١٠٩)

يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن خالف أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (١١٠)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوِز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢١)، (٢٥)، (٢٩)، (٣٠)، (٣٤)، (٤٧) من هذا القانون.

مادة (١١١)

يعاقَب بغرامة لا تجاوِز ألف دينار كل مَن خالف أحكام المواد (٤٦)، (٩٤)، (٩٧) من هذا القانون.

مادة (١١٢)

أ – يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن يخالف أحكام المواد (٨٥) و(٨٦) و(٨٧) من هذا القانون.

ب –يعاقَب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوِز ثلاثة آلاف دينار كل مَن يخالف أحكام المادة (٨٨) من هذا القانون.

مادة (١١٣)

أ – يجوز للوزير إصدار أمر بحجْز أية سفينة وقع منها التلوُّث المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون لحين الانتهاء من محاكمة المسئول عن ذلك، ويجب في هذه الحالة عرْض أمر الحجْز على قاضي التنفيذ خلال أربع وعشرين ساعة من إصداره، وللمسئول عن التلوث أنْ يطلب من المكلَّف بتنفيذ أمر الحجْز على السفينة وقْف تنفيذ هذا الأمر نظير دفْع كفالة نقدية لا تقل عن مائة ألف دينار.

ب – لا يُعتبَر التلوُّث جريمة إذا تبيَّن أنه حدث نتيجة لتفريغ الزيت أو السائل المحتوي على الزيت درءاً لخطر يهدد السفينة أو الأرواح في البحر، أو للحيلولة دون إصابة شحنة السفينة بضرر جسيم، أو إذا تبيَّن أن تسرُّب الزيت أو السائل المحتوي على الزيت كان نتيجة حادث أصاب السفينة أو الجهاز، أو أنه حدث واستمر برغم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنْع التسرب أو وقْفه أو تخفيفه.

ويُشترَط لعدم اعتبار التلوُّث جريمة أنْ يكون المسئول عن التلوُّث قد أبلغ إدارة الموانئ بالحادث وأسبابه فور وقوعه أو اكتشافه، مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية المعنية بمعالجة وإزالة أسباب التلوُّث.

مادة (١١٤)

يعاقَب بغرامة لا تجاوِز خمسمائة دينار كل مَن خالف أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون، مع الحكم بمصادرة الذبائح التي ذُبِحت خارج الأماكن والمَسالخ المحدَّدة المصرَّح بها. وإذا تكرَّرت المخالفة يجوز – بالإضافة للحكم بالغرامة – الحكم بغَلْق المحل الذي ذُبِحت فيه مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر.

مادة (١١٥)

يعاقَب بغرامة لا تجاوِز ثلاثمائة دينار كل مَن امتنع عن إبراز شهادة التسجيل أو الشهادات الأخرى التي تُصدِرها أو تطلبها الجهة الإدارية المعنية والإدارة المختصة عند طلبها منه من قِبَل الموظف المخوَّل.

مادة (١١٦)

يعاقَب بغرامة لا تجاوِز خمسمائة دينار كل مَن استورد أو صنَّع أو صدَّر أو عرض للبيع أو استخدم في المحل مواد أو مستحضرات غير مرخَّصة، ويُحكَم بمصادرة المستحضرات المخالفة.

مادة (١١٧)

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن:

أ – أضاف للمواد الغذائية المنتَجة موادَّ ملونة أو حافظة أو أية مواد مضافة أخرى بما يتجاوز الحَدَّ المسموحَ به الصادر من الجهة الإدارية المعنية.

ب – أضاف للمواد الغذائية المنتَجة موادَّ ملونة أو حافِظة أو أية مواد مضافة أخرى أو أية مواد أولية غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

ويُحكَم، بالإضافة إلى العقوبة، بمصادرة المواد الغذائية أو المواد التي تُستخدَم في ذلك.

ويجوز الحكم بغَلْق المحل لمدة لا تزيد على شهر إذا تكررت المخالفة.

مادة (١١٨)

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن حال دون تأدية الموظفين المخوَّلين لوظيفتهم بأية طريقة، سواءً بمنْعِهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو غيرها من المحال الخاضعة للرقابة الصحية أو منْعِهم من الحصول على عيِّنات.

مادة (١١٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٣) من هذا القانون، يعاقَب بغرامة لا تجاوِز ألف دينار كل مَن:

أ – ألغى أياً من مرافق المحال أو قام بتغيير مواقعها التي على أساسها تم التسجيل دون إذن سابق من الإدارة المختصة.

ب – استحدث مداخن أو مراوح شافِطة أو نوافذ أو فتحات غير واردة في المخطَّط العام للمحل دون موافقة الإدارة المختصة.

ج – أهمل في نظافة وصيانة المحل أو الواجهة الخارجية أو شبكة الصَّرْف الصحي.

د – باع أو عرض للبيع موادَّ غذائية غير معلومة المصدر أو غير مرخَّص بها.

هـ – احتفظ أو عرض مواد غذائية مطبوخة أو مبرَّدة في درجة حرارة الغرفة.

و – استورد موادَّ غذائية بدون شهادات الصلاحية المعتمَدة.

ز – عبَّأ موادَّ غذائية دون الحصول على ترخيص بذلك.

ح – استخدم المحل كسكن للعاملين به.

ط – سمح بتواجد غير العاملين في منطقة إعداد وتجهيز المواد الغذائية.

ي – أهمل في صيانة أو نظافة أو تعقيم الأدوات والأجهزة المستخدمة في المحل.

ك – تصرَّف في موادَّ غذائية سواءً مستوردة أو مُصَنَّعة محلياً صدر قرار بالتَّحَفُّظ عليها.

ل – احتفظ بالمواد الخطرة أو السَّامَّة كالمطهِّرات والمبيدات الحشرية والمنظِّفات وغيرها في غير الأماكن المخصَّصة لها.

م – زاول نشاطاً غير وارد في شهادة التسجيل الصحية، أو قام بتغيير النشاط دون الحصول على ترخيص بذلك.

ويجوز للمحكمة الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة.

مادة (١٢٠)

يجوز للإدارة المختصة التصالح مع صاحب الشأن في المخالفة التي لا تتجاوز عقوبة الغرامة فيها خمسمائة دينار، وذلك قبل إحالة محضر المخالفة إلى النيابة العامة.

مادة (١٢١)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوِز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن أخفى عن قصْد شخصاً مصاباً بمرض سارٍ أو

عرَّض الآخرين للعدوى، أو تسبَّب عن قصْد بنقل العدوى للغير، أو امتنع عن تنفيذ أيِّ إجراء لمنْع انتشار المرض.

مادة (١٢٢)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين، كل مَن لم يقم بالإبلاغ عن مرض سارٍ طبقاً لأحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠) من هذا القانون.

مادة (١٢٣)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن حال دون أداء الإدارة المختصة لواجباتها المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١٢٤)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن أعاق تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون.

مادة (١٢٥)

يعاقَب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادتين (٧٥، ٨١) من هذا القانون.

مادة (١٢٦)

يعاقَب بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار كل مَن خالف حكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٣) من هذا القانون.

مادة (١٢٧)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون.

مادة (١٢٨)

يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن استخدم معلومات المرضى بصورة غير قانونيَة.

مادة (١٢٩)

يعاقَب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوِز ثلاثة آلاف دينار كل مَن خالف أحكام المادة (٧٩) من هذا القانون.

مادة (١٣٠)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقَب الشخص الاعتباري الخاص بضعف الغرامة المقرَّرة للعقوبة، إذا ارتُكبَت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكَان ذلك نتيجة تصَرُّف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تَستُّر من أيِّ موظف يعمل لدى الشخص الاعتباري.

مادة (١٣١)

لا تُخل العقوبات المشار إليها في المواد السابقة، بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيِّ قانَون آخر.

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التَّحْتِيَّة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التَّحْتِيَّة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوْفِقَ على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التَّحْتِيَّة، المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

يفوَّض وزير المالية في أنْ يكتتب باسم مملكة البحرين في رأسمال البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التَّحْتِيَّة، وِفْقاً لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية تأسيس البنك.

المادة الثالثة

يخصِّص مصرف البحرين المركزي كمؤسسة إيداع في مملكة البحرين، وِفْقاً للفقرة (٢) من المادة (٣٣) من اتفاقية تأسيس البنك.

المادة الرابعة

يُصدِر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ التزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التَّحْتِيَّة.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ١٣ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ يـــوليـــو ٢٠١٨م

اتفاقية تأسيس البنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية

اتفقت الدول التي تم بالنيابة عنها توقيع هذه الاتفاقية على ما يلي:

نظراً لأهمية التعاون الإقليمي لدعم النمو وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد في قارة آسيا، ومن ثم المساهمة في القدرة الإقليمية على مواجهة الأزمات المالية المحتملة وغيرها من الصدمات الخارجية في سياق العولمة،

وإقراراً منها بأهمية تنمية البنية التحتية في توسيع التواصل الإقليمي وتعزيز الاندماج الإقليمي، وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي ودعم التنمية الاجتماعية المستدامة لسكان آسيا، والمساهمة في الآلية الاقتصادية العالمية،

وإدراكاً منها بأن الحاجة الكبيرة الطويلة الأمد لتمويل تنمية البنية التحتية في آسيا ستلبيها على نحو أكثر مناسب من خلال الشراكة المتعددة الأطراف بين بنوك التنمية المشتركة القائمة حالياً والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، (يشار إليه في ما يلي بـ "البنك")،

واقتناعاً منها أن تأسيس بنك كهيئة مالية متعددة الأطراف تركز على تطوير البنية التحتية سيساعد في تعبئة الموارد الإضافية التي تشتد الحاجة إليها من داخل وخارج آسيا ونزع عوائق التمويل التي تواجهها اقتصاديات الأفراد في آسيا، ويُكمل بنوك التنمية متعددة الأطراف القائمة حالياً، لتعزيز النمو المستدام والمستقر في آسيا،

فقد وافقت على تأسيس البنك، والذي يعمل وفقاً لما يلي:

الفصل الأول
الغرض والمهام والعضوية

المادة (١)
الغرض

١- يكون غرض البنك:
(أ) تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، وخلق الثروات وتعزيز ترابط البنية التحتية في آسيا من خلال الاستثمار في البنية التحتية وغيرها من القطاعات الإنتاجية الأخرى، (ب) تعزيز التعاون الإقليمي والشراكة في حل تحديات التنمية من خلال العمل بتعاون وثيق مع هيئات التنمية الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢- أينما استخدمت في هذه الاتفاقية الإشارة إلى "آسيا" و"منطقة" فإنها تشمل المناطق

والأجزاء الجغرافية المصنفة على أنها تابعة لآسيا أو أوقيانوسيا من طرف الأمم المتحدة، باستثناء ما إذا تم اتخاذ قرار مخالف لذلك من قبل مجلس المحافظين.

المادة (٢)
المهام

لتنفيذ غرضه، يكون للبنك المهام التالية:

(أ) تعزيز الاستثمار في مجال رأس المال العام والخاص لأغراض التنمية، وبصفة خاصة، للتنمية في البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية الأخرى،

(ب) استخدام الموارد المتاحة لتمويل التنمية في المنطقة، بما في ذلك المشاريع والبرامج التي ستساهم بفعالية أكبر في تحقيق النمو الاقتصادي المنسجم للمنطقة ككل والتي تُعنى بصورة خاصة باحتياجات الأعضاء الأقل نمواً في المنطقة،

(ت) تشجيع الاستثمار الخاص في المشاريع والمؤسسات والأنشطة المساهمة في التنمية الاقتصادية في المنطقة، وخصوصاً في البنية التحتية والقطاعات الإنتاجية الأخرى، وتكملة الاستثمار الخاص عندما لا يكون رأس المال الخاص متاحاً بأحكام وشروط معقولة،

(ث) الاضطلاع بجميع الأنشطة وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لأداء مهامه.

المادة (٣)
العضوية

١- تكون العضوية في البنك مفتوحة لأعضاء البنك الدولي للإعمار والتنمية أو البنك الآسيوي للتنمية.
(أ) الأعضاء الإقليميون هم الأعضاء المشار إليهم في الجزء (أ) من الملحق (أ) وغيرهم من الأعضاء في منطقة آسيا وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١، ويكون جميع الأعضاء الآخرين أعضاء غير إقليميين،

(ب) الأعضاء المؤسسون هم الأعضاء المذكورون في الملحق (أ)، الذين قاموا بتوقيع هذه الاتفاقية، في أو قبل التاريخ المحدد في المادة ٥٧، واستوفوا جميع شروط العضوية الأخرى قبل التاريخ النهائي المحدد في الفقرة ١ من المادة ٥٨.

٢- يجوز قبول أعضاء البنك الدولي للإعمار والتنمية أو بنك التنمية الأسيوي والذين لم يصبحوا أعضاءً وفقاً للمادة ٥٨، وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها البنك، للعضوية في البنك بموجب أغلبية خاصة لتصويت مجلس المحافظين وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨.

٣- إذا لم يكن مقدم الطلب متمتعا بالسيادة أو كان غير مسئول عن تسيير علاقاته الدولية، فإن طلب العضوية في البنك يجب أن يقدم أو يوافق عليه من قبل عضو البنك الذي يكون مسئولاً عن علاقاته الدولية.

الفصل الثاني
رأس المال

المادة (٤)
رأس المال المُصرح به

١- يكون رأس المال المُصرح به للبنك مائة بليون دولار أمريكي (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) مقسماً إلى مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة أسمية تقدر بحوالي (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي لكل سهم، متاحة للاكتتاب من قبل الأعضاء فقط وفقاً لحكم المادة ٥.

٢- يُقسم رأس المال الأصلي المُصرح به إلى أسهم مدفوعة وأسهم قابلة للاستدعاء، يتم دفع الأسهم التي تكون قيمتها الإجمالية تقدر بحوالي عشرين بليون دولار أمريكي (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) على شكل أسهم مدفوعة، والأسهم التي تكون قيمتها الإجمالية حوالي ثمانين بليون دولار أمريكي (٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) تكون على شكل أسهم قابلة للاستدعاء.

٣- يجوز زيادة رأس المال الأصلي المُصرح به للبنك من قبل مجلس المحافظين من خلال تصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد بالمادة ٢٨، في الوقت ووفقاً للأحكام والشروط التي يراها المجلس مناسبة، بما في ذلك النسبة بين الأسهم المدفوعة و الأسهم القابلة للاستدعاء.

٤- يُفهم مصطلح "دولار" أو الرمز "$" أينما ورد في هذه الاتفاقية على أنه العملة الرسمية للدفع في الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة (٥)
الاكتتاب في الأسهم

١- يلتزم كل عضو بالاكتتاب في رأس مال البنك. ويكون الاكتتاب في رأس المال الأصلي المُصرح به للأسهم المدفوعة والقابلة للاستدعاء بنسبة اثنين (٢) من ثمانية (٨). ويكون العدد الأولي للأسهم المتاحة للاكتتاب من قبل الدول التي تصبح أعضاء وفقاً للمادة ٥٨ هو العدد المحدد في الملحق (أ).

٢- يُحدد مجلس المحافظين العدد الأولي للأسهم التي تكتتب بها الدول التي تُقبل عضويتها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، بشرط ألا يترتب على أي اكتتاب صُرح به خفض نسبة رصيد رأس المال المملوك للأعضاء الإقليميين إلى أقل من نسبة خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من إجمالي رأس المال المكتتب فيه، مالم يوافق مجلس المحافظين على ما يخالف ذلك بأغلبية ساحقة للتصويت وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٨.

٣- يجوز لمجلس المحافظين، بناء على طلب أحد الأعضاء، زيادة اكتتاب ذلك العضو وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها المجلس بتصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨، بشرط ألا يترتب على الترخيص لأى عضو بزيادة اكتتابه خفض النسبة المئوية لرصيد رأس المال المملوك للأعضاء الإقليميين إلى أقل من خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من إجمالي رأس المال المكتتب فيه، مالم يوافق مجلس المحافظين على ما يخالف ذلك بأغلبية ساحقة للتصويت وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٨.

٤- يقوم مجلس المحافظين على فترات زمنية لا تزيد على خمس (٥) سنوات بمراجعة رأس مال البنك. وفي حال زيادة رأس المال المُصرح به، يكون لكل عضو فرصة معقولة في الاكتتاب، وفقاً للأحكام والشروط التي يحددها مجلس المحافظين، وذلك بزيادة حصته لنسبة من الزيادة في رأس المال تعادل نسبة حصته في رأس المال المكتتب فيه قبل تحقق الزيادة المذكورة مباشرة. ولا يجوز إلزام أي عضو على الاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس المال.

المادة (٦)
دفع الاكتتابات

١- يقوم كل عضو موقع على هذه الاتفاقية والذي يصبح عضواً وفقاً للمادة ٥٨ بدفع المبلغ المكتتب به بصورة أولية في رأس المال المدفوع للبنك على خمسة (٥) أقساط، قيمة كل منها عشرين (٢٠) بالمائة من المبلغ المكتتب به، باستثناء ما هو وارد في الفقرة ٥ من هذه المادة.

ويدفع كل عضو القسط الأول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، أو في أو قبل التاريخ الذي يُودع فيه نيابة عنه صك تصديقه أو موافقته أو قبوله أو اعتماده وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥٨، أيهما لاحقاً. ويكون القسط الثاني مُستحق الدفع بعد سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. وتصبح الأقساط الثلاثة المتبقية مستحقة الدفع على التوالي بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه القسط السابق مستحق الدفع.

٢- يُدفع كل قسط من مدفوعات الاكتتابات الأولية في رأس المال الأصلي المدفوع بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من هذه المادة. ويجوز للبنك في أي وقت تحويل هذ الدفعات إلى الدولار الأمريكي. يتم تعليق جميع الحقوق، بما في ذلك حقوق التصويت، المكتسبة فيما يتعلق بالأسهم المدفوعة والأسهم المرتبطة بها القابلة للاستدعاء التي تكون مستحقة الدفع غير أنه لم يتم استلامها حتى يتم استلام الدفعة الكاملة من قبل البنك.

٣- يُدفع المبلغ المكتتب في رأس مال البنك في صورة أسهم قابلة للاستدعاء فقط عند طلب البنك للوفاء بالتزاماته. وفي حال قيام البنك بهذا الطلب، يكون العضو بالخيار بين الدفع بالدولار الأمريكي أو بالعملة المطلوبة للوفاء بالتزامات البنك والتي من أجلها أجرى الطلب. وتكون الاستدعاءات للاكتتابات غير المدفوعة بنسب موحدة على جميع الحصص القابلة للاستدعاء.

٤- يحدد البنك مكان أية عملية دفع بموجب هذه المادة، شريطة أنه، ولحين انعقاد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين، يتم دفع القسط الأول المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية، بصفتها تقيم على البنك.

٥- يكون بإمكان العضو الذي يتم اعتباره دولة أقل نمواً، لأغراض هذه الفقرة، دفع اكتتابه بموجب الفقرة ١ و٢ من هذه المادة، وفقاً لأي مما يلي :

(أ) كلياً بالدولار الأمريكي أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل بعدد أقساط قد يصل إلى عشرة (١٠) أقساط يقدر كل قسط منها بنسبة عشرة (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي، يستحق دفع القسطين الأول والثاني وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، وتستحق الأقساط الأخرى من القسط الثالث وإلى غاية القسط العاشر بالتاريخ الثاني وما يليه من الذكرى السنوية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، أو،

(ب) جزء منه بالدولار الأمريكي أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل، والجزء الآخر بنسبة تصل إلى خمسين (٥٠) بالمائة من كل قسط بعملة العضو، وفقاً لجدول الأقساط المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة. تسري الأحكام التالية على المدفوعات التي تتم بموجب الفقرة الفرعية (ب):

١- يُبلغ العضو البنك عند الاكتتاب بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، بنسبة المدفوعات التي تتم بعملته الخاصة،

٢- تكون عملية دفع عضو ما بعملته الخاصة بموجب الفقرة ٥ بالمبلغ الذي يقرره البنك كقيمة معادلة للقيمة الكاملة بالدولار الأمريكي من حصة الاكتتاب المدفوعة. ويكون الدفع الأولي بالمبلغ الذي يراه العضو مناسباً بموجب هذه الاتفاقية، غير أنه يكون خاضعاً للتعديل، الذي يجب أن يتم خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استحقاق الدفع، وفقاً لما يراه البنك ضرورياً لتشكيل القيمة المعادلة الكاملة بالدولار الأمريكي لذلك الدفع.

٣- في أي وقت يعتقد فيه البنك أن قيمة الصرف الأجنبي لعملة العضو قد انخفضت إلى حد كبير، يكون على ذلك العضو أن يدفع للبنك، خلال مدة زمنية معقولة، المبلغ الإضافي بعملته للحفاظ على قيمة جميع العملات المملوكة من قبل البنك في حساب اكتتابه.

٤- في أي وقت يعتقد فيه البنك أن قيمة الصرف الأجنبي لعملة العضو قد ارتفعت إلى حد كبير, يكون على البنك أن يدفع لذلك العضو, خلال مدة زمنية معقولة المبلغ اللازم من تلك العملة لتعديل قيمة جميع العملات المملوكة من قبل البنك في حساب اكتتابه.

٥- يجوز للبنك التنازل عن حقوقه في الدفع بموجب الفقرة الفرعية (٣) ، ويجوز للعضو التنازل عن حقوقه في الدفع بموجب الفقرة الفرعية رقم (٤)،

٦- يقبل البنك من أي عضو يدفع اكتتابه بموجب الفقرة الفرعية رقم ٥ (ب) من هذه المادة السندات الإذنية أو الالتزامات الأخرى الصادرة عن حكومة العضو، أو من أي طرف مودع لديه يتم تعيينه من قبل ذلك العضو، بدلاً عن المبلغ الذي يجب دفعه بعملة العضو، شرط أن لا يكون ذلك المبلغ مطلوباً من طرف البنك لتسيير أعماله. تكون تلك السندات أو الالتزامات غير قابلة للتفاوض، ولا تحمل أية فوائد، وتكون مستحقة الدفع للبنك بالقيمة الأسمية عند الطلب.

المادة (٧)
أحكام خاصة بالأسهم

١- تصدر الأسهم التي اكتتب بها الأعضاء في البداية بالتساوي. وتصدر الأسهم الأخرى بالتساوي، ما لم يقرر مجلس المحافظين بأغلبية خاصة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٨ في ظروف خاصة إصدارها بشروط أخرى.

٢- لا يجوز رهن أسهم رأس المال أو إرهاقها بالديون بأية طريقة كانت، وتكون قابلة للتحويل إلى البنك فقط.

٣- تقتصر مسئولية الأعضاء عن الأسهم على الجزء غير المدفوع من سعر الإصدار.

٤- لا يكون أي عضو ملزماً، بسبب عضويته، عن التزامات البنك.

المادة (٨)
الموارد العادية

وفقاً لما هو مستخدم في هذه الاتفاقية، تشمل عبارة "الموارد العادية" للبنك ما يلي:

(أ) رأس المال المُصرح به الخاص بالبنك بما في ذلك الأسهم المدفوعة والقابلة للاستدعاء، والمكتتبة وفقاً للمادة ٥.

(ب) الأموال التي تتم زيادتها من قبل البنك بموجب الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، والتي ينطبق عليها الالتزام بالاستدعاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦.

(ت) الأموال المتحصل عليها من إعادة دفع القروض أو الضمانات التي تتم للموارد المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة أو

كعائدات من استثمارات أسهم رأس المال وأية أنواع أخرى من التمويل معتمدة بموجب الفقرة الفرعية ٦/٢ من المادة ١١ والمصنفة مع تلك الموارد.

(ث) الدخل الناتج عن القروض المقدمة من الأموال المذكورة سابقاً أو من أية ضمانات ينطبق عليها التزام الاستدعاء المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٦.

(ج) أية أموال أو إيرادات أخرى يتلقاها البنك والتي لا تشكل جزءاً من موارد أمواله الخاصة المشار إليها في المادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

الفصل الثالث
عمليات البنك

المادة (٩)
استخدام الموارد

تُستخدم موارد ومرافق البنك حصرياً لتطبيق الأغراض، والمهام المشار إليها سابقاً، في المادتين ١ و٢ – على الترتيب - ووفقاً للمبادئ المصرفية المعقولة.

المادة (١٠)
العمليات العادية والخاصة

١- تتكون عمليات البنك من:

(أ) العمليات العادية ويتم تمويلها من الموارد العادية للبنك، المشار إليها في المادة ٨، و

(ب) العمليات الخاصة التي يتم تمويلها من موارد الأموال الخاصة المشار إليها في المادة ١٧.

يمكن لنوعي العمليات تمويل عناصر نفس المشروع أو البرنامج بصورة منفصلة.

٢- تكون موارد البنك العادية وموارد أمواله الخاصة، وفي جميع الأوقات، مملوكة ومستخدمة وملتزم بها ومستثمرة أو يتصرف فيها بصورة كاملة ومنفصلة عن بعضها البعض. وتظهر البيانات المالية للبنك العمليات العادية والعمليات الخاصة بشكل منفصل.

٣- لا تتحمل الموارد العادية للبنك، في أي ظرف من الظروف، التكاليف أو الخسائر أو الالتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو الأنشطة الأخرى التي يتم لأجلها استخدام أو الالتزام بموارد الأموال الخاصة بصورة أصلية.

٤- يتم احتساب التكاليف المتعلقة مباشرة بالعمليات العادية على الموارد العادية للبنك. ويتم احتساب التكاليف المتعلقة مباشرة بعمليات الأموال الخاصة على موارد الأموال الخاصة للبنك. ويتم احتساب أية تكاليف أخرى وفقاً لما يحدده البنك.

المادة (١١)
المستفيدون وطرق العمليات

١- (أ) يجوز للبنك تقديم أو تسهيل تمويل أي عضو، أو أية وكالة أو شعبة أو قسم سياسي له، أو أية هيئة أو مؤسسة تعمل في إقليم العضو، ولأية وكالات أو هيئات دولية أو إقليمية معنية بالتنمية الاقتصادية للمنطقة.

(ب) يجوز للبنك، في الظروف الخاصة، تقديم المساعدة للمستفيد غير المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه فقط في حال قيام مجلس المحافظين، بموجب تصويت الأغلبية الساحقة حسب ما هو مذكور في المادة ٢٨: (١) بتحديد أن تلك المساعدة مخصصة للغرض وتندرج ضمن مهام البنك وأنها في صالح عضوية البنك، و (٢) بيان أنواع محددة من المساعدة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة والتي يمكن تقديمها للمستفيد.

٢- يمكن للبنك تولي عملياته بأي من الطرق التالية:
(أ) من خلال أداء، المساعدة في تمويل أو المساهمة في قروض مباشرة،
(ب) من خلال استثمار أموال في حصة رأس مال هيئة أو مؤسسة،
(ت) من خلال ضمان، كمتعهد رئيسي أو فرعي، لكامل أو جزء من القروض للتنمية الاقتصادية،
(ث) من خلال تشغيل موارد مالية خاصة وفقاً للاتفاقيات المحددة لاستخدامها،
(ج) من خلال تقديم المساعدة الفنية وفقاً للمادة ١٥، أو،
(ح) من خلال الأنواع الأخرى للتمويل التي يحددها مجلس المحافظين، بموجب تصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٨.

المادة (١٢)
قيود العمليات العادية

١- لا يجوز في أي وقت زيادة المبلغ الإجمالي المتبقي للقروض واستثمارات حصص رؤوس الأموال والضمانات والأنواع الأخرى للتمويل المقدمة من طرف البنك في عملياته العادية بموجب الفقرة الفرعية رقم ٢ (أ) و (ب) و (ت) و (ح) من المادة ١١ ، في حال ما كان من الممكن أن تتسبب تلك الزيادة في تجاوز المبلغ الإجمالي لرأس المال المكتتب غير المخفض، الاحتياطات والأرباح المحتجزة المدرجة في موارده العادية. وعلى الرغم من ذلك ، يجوز لمجلس المحافظين، بموجب تصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨، أن يحدد في أي وقت، بناءً على الوضع المالي للبنك ومركزه المالي، بأن يتم رفع القيد المفروض بموجب هذه الفقرة، في حدود ٢٥٠% من رأس مال البنك المكتتب غير المخفض، احتياطاته وأرباحه المحتجزة المدرجة في موارده العادية.

٢- لا يمكن في أي وقت أن يتجاوز مبلغ استثمارات أسهم رأس مال البنك الموزعة المبلغ الموافق لإجمالي رأس ماله المكتتب المدفوع غير المخفض واحتياطاته العامة.

المادة (١٣)
مبادئ التشغيل

يتم القيام بعمليات البنك وفقاً للمبادئ الموضحة أدناه:

١- يسترشد البنك بالمبادئ المصرفية السليمة أثناء أداء عملياته.

٢- تُقدم عمليات البنك أساساً لتمويل مشاريع محددة أو برامج استثمارية محددة ، للاستثمار في رأس المال، وللمساعدة الفنية وفقاً للمادة ١٥.

٣- لا يمكن للبنك تمويل أي تعهد داخل إقليم العضو في حال اعتراض هذا العضو على التمويل.

٤- يحرص البنك على أن كل عملية من عملياته تتطابق مع السياسات التشغيلية والمالية للبنك، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، السياسات المحددة للآثار البيئية والاجتماعية.

٥- بالنظر إلى طلب التمويل، يولي البنك الإعتبار الواجب لقدرة المستفيد على

الحصول على تمويل أو تسهيلات في أي مكان وفقاً للأحكام والشروط التي يراها البنك معقولة للمستفيد، مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة .

٦- أثناء تقديم أو ضمان التمويل، يولي البنك الإعتبار الواجب لاحتمال أن يكون المستفيد والضامن، إن وجد، في وضع مناسب يسمح له بالوفاء بإلتزاماته بموجب عقد التمويل.

٧- أثناء تقديم أو ضمان التمويل، يجب أن تكون الأحكام المالية، كمعدل الفائدة والتكاليف الأخرى والجدول الزمني لإعادة دفع أصل القرض مناسبة حسب اعتقاد البنك للتمويل المعني وللخطر الذي قد يواجه البنك.

٨- على البنك أن لا يضع أي قيد على شراء السلع، والخدمات، من أية دولة من عائدات أي تمويل تم بموجب العمليات الخاصة أو العادية للبنك.

٩- يتخذ البنك التدابير الضرورية لضمان أن عوائد أي تمويل تم منحه أو ضمانه أو المساهمة فيه من طرف البنك تستخدم فقط للأغراض التي تم من أجلها منح التمويل مع أخذ الحيطة المناسبة لاعتبارات الاقتصاد والفعالية.

١٠- على البنك أن يولي الاهتمام الواجب لتجنب إستخدام مبالغ غير متكافئة مع موارده لصالح أي عضو.

١١- يسعى البنك للحفاظ على تنوع معقول في استثماراته في رأس المال. ولا يتحمل البنك عند إستثماره في الأسهم أي مسئولية عن إدارة أية هيئة أو مؤسسة يكون له فيها استثمار، ولا يجوز له السعي للحصول على حصة مسيطرة في الهيئة أو المؤسسة المعنية، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الاستثمار الخاص بالبنك.

المادة (١٤)
أحكام وشروط التمويل

١- في حالة القروض الممنوحة أو التي تتم المساهمة فيها أو في حالة القروض التي يتم ضمانها من قبل البنك، يُنشىء العقد، وفقا لمبادئ التشغيل الموضحة في المادة ١٣ وبناءً على الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، أحكام وشروط القرض أو الضمان المعني. وعند وضع تلك الأحكام والشروط، على البنك الأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على دخله ووضعه المالي.

٢- إذا لم يكن الطرف المستفيد من القرض أو ضمانات القرض عضوا في حد ذاته، يجوز للبنك، في حال اعتقاده بأن ذلك مناسب، أن يُلزم العضو الذي يجرى تنفيذ المشروع المعني في إقليمة أو أية وكالة عامة أو جهة لذلك العضو والتي تكون مقبولة من البنك، بضمان إعادة دفع أصل القرض والفائدة والتكاليف الأخرى الناتجة عن القرض وفقا لأحكامه.

٣- يجب أن لا يتجاوز مبلغ أي استثمار في رأس المال النسبة المئوية لحصة رأس المال للهيئة أو المؤسسة المعنية وفقا لما هو مسموح به بموجب السياسات المعتمدة من طرف مجلس المحافظين.

٤- يجوز للبنك تقديم تمويل في عملياته بعملة الدولة المعنية، وفقا للسياسات التي تقلل من مخاطر العملة.

المادة (١٥)
المساعدة الفنية

١- يمكن للبنك تقديم المساعدة والمشورة الفنية وغيرها من الأشكال المماثلة من المساعدات التي تخدم غرضه و تندرج تحت مهامه.

٢- في حال ما إذا كانت التكاليف المتكبدة أثناء تقديم تلك الخدمات غير قابلة للاسترداد، يكون على البنك احتساب تلك التكاليف من دخل البنك.

الفصل الرابع
تمويل البنك

المادة (١٦)
صلاحيات عامة

بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في أي جزء آخر من هذه الاتفاقية، يكون للبنك الصلاحيات المحددة أدناه:

١- يجوز للبنك زيادة الأموال، من خلال الاقتراض أو أية وسائل أخرى، في دولة عضو أو في أي مكان آخر، وفقا للأحكام القانونية المعنية.

٢- يجوز للبنك شراء وبيع السندات التي يصدرها البنك أو يضمنها أو التي قام بالاستثمار فيها.

٣- يجوز للبنك ضمان السندات التي قام بالاستثمار فيها بغية تسهيل بيعها.

٤- يجوز للبنك اكتتاب أو المشاركة في اكتتاب السندات الصادرة عن أية هيئة أو مؤسسة للأغراض المطابقة لغرض البنك.

٥- يجوز للبنك الاستثمار أو إيداع الأموال التي لا يحتاجها في عملياته.

٦- يحرص البنك على أن يحمل أي سند صادر عنه أو مضمون من طرفه بياناً بأنه لا يمثل التزاماً على أية حكومة، باستثناء ما إذا كان في واقع الأمر يمثل التزاماً على حكومة ما، ففي تلك الحالة يجب أن تتم الإشارة لذلك.

٧- يجوز للبنك تأسيس وإدارة الأموال الموضوعة تحت وصاية أطراف أخرى، شريطة أن تخصص أموال الوصايا تلك لغرضه وتندرج تحت مهام البنك، في إطار أموال وصايا تتم الموافقة عليها من قبل مجلس المحافظين.

٨- يجوز للبنك تأسيس هيئات فرعية تكون مخصصة لأداء غرض البنك وتندرج تحت مهامه، فقط بموافقة مجلس المحافظين بتصويت أغلبية خاصة وفقا لما هو وارد في المادة ٢٨.

٩- يجوز للبنك ممارسة أية صلاحيات أخرى ووضع الأحكام واللوائح التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لأغراضه ومهامه، ومطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٧)
الأموال الخاصة

١- يجوز للبنك قبول الأموال الخاصة التي تخصص لأداء غرضه وتندرج ضمن مهام البنك، و تكون تلك الأموال الخاصة موارد للبنك. يتم احتساب التكلفة الكاملة لإدارة أية أموال خاصة من ذلك المال الخاص.

٢- يجوز استخدام الأموال الخاصة التي يتم قبولها من طرف البنك وفقا للأحكام والشروط المطابقة لغرض ومهام البنك والاتفاق الخاص بتلك الأموال.

٣- على البنك اعتماد القوانين واللوائح الخاصة وفقا لما قد يكون مطلوبا لتأسيس وإدارة واستخدام ذلك المال الخاص. يجب أن تكون تلك القوانين واللوائح مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، باستثناء تلك الأحكام المطبقة صراحة فقط على العمليات العادية للبنك.

٤- يقصد بمصطلح "موارد الأموال الخاصة" موارد أية أموال خاصة وتشمل:

(أ) الأموال التي يتم قبولها من قبل البنك لإدراجها في أية أموال خاصة،

(ب) الأموال المستلمة في ما يتعلق بالقروض أو الضمانات، و عوائد أية استثمارات في رأس مال، والتي تُمول من موارد أية أموال خاصة، والتي يتم تحصيلها بموجب قوانين ولوائح البنك التي تحكم تلك الأموال الخاصة.

(ت) الدخل الناتج عن استثمار موارد الأموال الخاصة، و،

(ث)أية موارد أخرى يتم وضعها تحت تصرف أية أموال خاصة.

المادة (١٨)
تخصيص وتوزيع الدخل الصافي

١- يقوم مجلس المحافظين، سنوياً على الأقل، بتحديد حصة الدخل الصافي الخاصة للبنك والتي يجب تخصيصها، بعد القيام بالتخصيص للاحتياطي، للأرباح المحتجزة أو للأغراض الأخرى و هذا الجزء، إن وجد، يجب توزيعه على الأعضاء. وأي قرار يُتخذ بشأن تخصيص الدخل الصافي للبنك لأغراض أخرى ينبغي أن يصدر من خلال تصويت الأغلبية الساحقة وفقا لما هو محدد في المادة ٢٨.

٢- يتم التوزيع المشار إليه في الفقرة السابقة بالتناسب مع عدد الحصص المملوكة من قبل كل عضو، ويجب أن يتم الدفع بالطريقة وبالعملة التي يحددها مجلس المحافظين.

المادة (١٩)
العملات

١- لا يجوز للأعضاء فرض أية قيود على العملات، بما في ذلك استلام وامتلاك أو استخدام أو التحويل من طرف البنك أو أي طرف مستفيد من البنك، لأغراض الدفع في أية دولة.

٢- عندما يصبح من الضروري بموجب هذه الاتفاقية تقييم أية عملة مقابل أية عملة أخرى أو تحديد ما إذا كانت أية عملة قابلة للتحويل، يجب أن يتم ذلك التقييم أو التحديد من طرف البنك.

المادة (٢٠)
طرق الوفاء بالتزامات البنك

١- أثناء أداء العمليات العادية الخاصة بالبنك، وفي حالة أية أقساط متأخرة أو فشل في تسديد القروض الممنوحة أو التي تتم المساهمة فيها أو ضمانها من قبل البنك، وفي حالات وجود خسائر في استثمارات الأسهم أو أي نوع آخر من أنواع التمويل بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ح) من المادة ١١، يكون على البنك اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا. وعلى البنك اتخاذ الاحتياطات المناسبة ضد الخسائر المحتملة.

٢- يتم احتساب الخسائر الناتجة عن العمليات العادية للبنك:

(أ) أولا، من الاحتياطي المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه،
(ب) ثانيا، من الدخل الصافي،
(ت) ثالثا، مقابل الاحتياطي والأرباح المحتجزة،
(ث) رابعا، مقابل رأس المال المدفوع غير المُستهلك، و
(ج) أخيرا، مقابل مبلغ مناسب لرأس المال المكتتب القابل للاستدعاء والذي لم يتم إستدعائه ، والذي يجب أن يتم استدعائه وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦.

الفصل الخامس
الإدارة

المادة (٢١)
الهيكل

يكون للبنك مجلس محافظين، ومجلس إدارة ، ورئيس، ونائب أو أكثر للرئيس، وغيرهم من المسؤولين والموظفين وفقا لما تقضيه إعتبارات الضرورة .

المادة (٢٢)
تشكيل مجلس المحافظين

١- يتم تمثيل كل عضو في مجلس المحافظين ويجب أن يعين كل عضو محافظ ومحافظ بديل له، يقوم كل محافظ ومحافظ بديل بأداء عمله تنفيذاً لرغبة العضو الذي قام بتعيينه. لا يجوز لأي محافظ بديل التصويت إلا عند غياب موكله.

٢- ينتخب المجلس، في كل اجتماع من إجتماعاته السنوية، أحد المحافظين ليكون رئيسا والذي يجب أن يتولى مهام ذلك المنصب حتى انتخاب الرئيس التالي.

٣- على المحافظين وبدلائهم أداء مهامهم دون تقاضي أي أجر من البنك، غير أنه يجوز للبنك أن يدفع لهم التكاليف المعقولة التي يتم تكبدها لحضور الاجتماعات.

المادة (٢٣)
صلاحيات مجلس المحافظين

١- يجب على البنك أن يمنح لمجلس المحافظين جميع الصلاحيات.

٢- يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس الإدارة في مباشرة كل أو بعض صلاحياته فيما عدا ما يلي:

(أ) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم،
(ب) زيادة أو خفض رأس المال المُصرح به للبنك،
(ت) توقيف عضو ما،

(ث) البت في الطعون وطلبات التفسير المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المقدمة من مجلس الإدارة،
(ج) انتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك وتحديد التكاليف الواجب دفعها لأعضاء مجلس الإدارة وبدلائهم وكذا مكافآتهم، إن وجدت، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٢٥،
(ح) انتخاب الرئيس، وإيقاف مهامه أو عزله من منصبه، وتحديد مكافأته والشروط الأخرى الخاصة بخدماته،
(خ) اعتماد الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر الخاصة بالبنك، بعد مراجعة تقرير مدققي الحسابات.
(د) تحديد الاحتياطات وتخصيص وتوزيع الأرباح الصافية للبنك،
(ذ) تعديل هذه الاتفاقية،
(ر) اتخاذ قرار إنهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله، و،
(ز) مباشرة الصلاحيات الأخرى الممنوحة صراحة لمجلس المحافظين بموجب هذه الاتفاقية.

٣- يحتفظ مجلس المحافظين بالصلاحية الكاملة لممارسة السلطة على أية أمور يتم تفويضها لمجلس الإدارة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة (٢٤)
إجراءات مجلس المحافظين

١- يعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً وأية اجتماعات أخرى وفقا لما يتم إقراره من المجلس أو لما قد تتم الدعوة إليه من قبل مجلس الإدارة. يكون اجتماع مجلس المحافظين بدعوة من مجلس الإدارة متى ما تم طلبه من قبل خمسة (٥) من أعضاء البنك.
٢- يجب أن تشكل أغلبية المحافظين النصاب لأي اجتماع لمجلس المحافظين، شرط أن تمثل تلك الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي (٢/ ٣) إجمالي صلاحية التصويت الخاصة بالأعضاء.

٣- يُحدد مجلس المحافظين، بموجب اللوائح ، الإجراءات التي يمكن بموجبها لمجلس الإدارة الحصول على تصويت المحافظين بخصوص مسألة ما دون عقد اجتماع ، وكيفية عقد إجتماعات إلكترونية لمجلس المحافظين في الظروف الخاصة.

٤- يجوز لمجلس المحافظين ومجلس الإدارة، للمدى المسموح به، تأسيس أية هيئات فرعية واعتماد أية قواعد أو لوائح وفقا لما قد يكون ضروريا أو مناسبا لمباشرة أعمال البنك.

المادة (٢٥)
تشكيل مجلس الإدارة

١- يتكون مجلس الإدارة من اثني عشر (١٢) عضوا والذين يجب ألا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين، على النحو التالي:
(أ) تسعة (٩) أعضاء يتم انتخابهم من قبل المحافظين الذين يمثلون أعضاء إقليميين، و،
(ب) ثلاثة (٣) أعضاء يتم انتخابهم من قبل المحافظين الدين يمثلون أعضاء غير إقليميين.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة العالية في الشؤون الاقتصادية والمالية وأن يتم انتخابهم وفقا للملحق "ب". يجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتمثيل الأعضاء الذين يتم انتخابهم من قبل المحافظين وكذا الأعضاء الذين يتم منحهم أصوات المحافظين.

٢- يقوم مجلس المحافظين، من حين إلى آخر، بمراجعة حجم وتشكيل مجلس الإدارة ويكون بإمكانه زيادة أو خفض حجمه و تنقيح التشكيل عند الاقتضاء ، بموجب تصويت الأغلبية الساحقة وفقا لما هو وارد في المادة ٢٨.

٣- يقوم كل عضو مجلس إدارة بتعيين عضو إدارة بديل له مع كامل الصلاحيات للتصرف بالنيابة عنه في حال غيابه ، ويعتمد مجلس المحافظين قواعد تمكن عضو مجلس الإدارة الذي تم انتخابه من قبل أكثر من عدد محدد من الأعضاء للقيام بتعيين عضو إدارة بديل إضافي.

٤- يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة وبدلائهم من حاملي جنسيات الدول الأعضاء. ولا يجوز ان يكون عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة من نفس الجنسية ولا أن يكون أي عضوين بديلين أو أكثر من نفس الجنسية. يجوز لبدلاء أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماعات المجلس ، ولا يجوز لهم التصويت إلا عندما يتصرف عضو مجلس الإدارة البديل بالنيابة عن عضو مجلس الإدارة الأصلي .

٥- يحتفظ أعضاء مجلس الإدارة بمناصبهم لمدة سنتين (٢) ويجوز إعادة انتخابهم.

(أ) يستمر أعضاء مجلس الإدارة في مناصبهم حتى يتم اختيار خلفائهم وتوليهم لمناصبهم.

(ب) إذا اصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً قبل أكثر من مائة وثمانين يوما (١٨٠ يوما) من انتهاء مدته، يتم انتخاب خلفاً له وفقا للملحق "ب"، للفترة المتبقية من مدته من قبل المحافظين الذي قاموا بانتخاب العضو السابق. وتكون أغلبية التصويت الخاصة بأولئك المحافظين مطلوبة في هذا الانتخاب. ويجوز للمحافظين الذين قاموا بانتخاب عضو مجلس إدارة معين أن يقوموا بنفس الطريقة بانتخاب خلفاً له في حال ما إذا أصبح منصبه شاغرا قبل مائة وثمانين (١٨٠) يوما أو أقل من انتهاء مدة ولايته.

(ت) خلال المدة التي يكون فيها منصب عضو مجلس الإدارة شاغرا، يقوم بديل عضو مجلس الإدارة بممارسة صلاحيات هذا الأخير، باستثناء تعيين صلاحية تعيين عضو الإدارة البديل.

٦- يقوم أعضاء مجلس الإدارة وبدلائهم بأداء مهامهم دون تقاضي أي أجر من البنك، باستثناء ما إذا قرر مجلس المحافظين ما يخالف ذلك، غير أنه يمكن للبنك دفع التكاليف المعقولة التي يتم تكبدها لحضور الاجتماعات.

المادة (٢٦)
صلاحيات مجلس الإدارة

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن توجيه العمليات العامة للبنك، ويتولى، لهذا الغرض، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة له صراحة في هذه الاتفاقية، ممارسة جميع الصلاحيات التي يتم تفويضه فيها من قبل مجلس المحافظين، على الأخص:

(أ) التحضير لعمل مجلس المحافظين،

(ب)وضع السياسات الخاصة بالبنك، و، بالأغلبية التي تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (٣/ ٤) إجمالي قوة التصويت الخاصة بالأعضاء، القيام باتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات التشغيلية والمالية الرئيسية وتفويض الصلاحية للرئيس بموجب سياسات البنك،

(ت)القيام باتخاذ القرارات الخاصة بعمليات البنك بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١، وبالأغلبية التي تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع إجمالي قوة التصويت الخاصة بالأعضاء، البت في تفويض هذه الصلاحية للرئيس،

(ث)الإشراف على إدارة وتشغيل عمليات البنك بصورة منتظمة، وإعداد آلية شاملة لذلك الغرض، تماشيا ومبادئ الشفافية والانفتاح والاستقلالية والنزاهة،

(ج) الموافقة على الإستراتيجية، و الخطة السنوية وميزانية البنك،

(ح) تعيين اللجان وفقا لما قد يكون مناسبا،

(خ) إرسال الحسابات التي تمت مراجعتها عن كل سنة مالية للموافقة عليها من قبل مجلس المحافظين.

المادة (٢٧)
إجراءات مجلس الإدارة

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال السنة بصفة دورية كلما تطلبت أعمال البنك ذلك، ويعمل مجلس الإدارة على أساس غير قائم على الإقامة، مالم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك بالأغلبية الساحقة وفقا لما هو وارد في المادة ٢٨. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو إلى عقد الإجتماعات أو في أي وقت يتم فيه طلب ذلك من قبل ثلاثة (٣) أعضاء مجلس الإدارة.

٢- تشكل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة نصاب أي اجتماع لمجلس الإدارة، شرط أن تمثل تلك الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي (٢/ ٣) إجمالي قوة التصويت الخاصة بالأعضاء.

٣- يكون على مجلس المحافظين وضع اللوائح التي يجوز بموجبها في حال عدم وجود عضو مجلس إدارة من نفس الجنسية، أن يقوم العضو بإرسال ممثل لحضور أي اجتماع لمجلس الإدارة دون حق التصويت في حال ما إذا كان الأمر يتعلق بصورة خاصة بذلك العضو.

٤- يكون على مجلس الإدارة وضع الإجراءات التي يمكن من خلالها عقد اجتماع إليكتروني أو التصويت على أمر معين دون عقد اجتماع.

المادة (٢٨)
التصويت

١- يشكل إجمالي قوة التصويت لكل عضو عدد أصواته الرئيسية، وأصوات الأسهم، وفي حالة العضو المؤسس، الأصوات الخاصة بالعضو المؤسس.
(أ) تكون الأصوات الرئيسية لكل عضو هي عدد الأصوات الناتج عن التوزيع المتساوي بين جميع الأعضاء بنسبة اثني عشر (١٢) بالمائة من إجمالي عدد الأعضاء الرئيسية، وأصوات الأسهم وأصوات الأعضاء المؤسسين لجميع الأعضاء.
(ب) يكون عدد أصوات الأسهم لكل عضو مساويا لعدد الأسهم في رأس مال البنك المملوكة للعضو.
(ت) يُخصص لكل عضو مؤسس ستمائة (٦٠٠) صوت عضو مؤسس .

في حال عدم قيام العضو بدفع أي جزء من المبلغ المستحق فيما يتعلق بالتزاماته بالأسهم المدفوعة بموجب المادة ٦، يتم خفض عدد أصوات الأسهم طوال المدة التي يستمر فيها عدم الدفع ،وذلك بالتناسب مع النسبة المئوية التي يمثلها المبلغ المستحق غير المدفوع من إجمالي القيمة الاسمية للأسهم المدفوعة المكتتبة من قبل هذا العضو.

٢- أثناء التصويت في مجلس المحافظين، يكون لكل محافظ أن يدلي بأصوات العضو الذي يمثله.

(أ) ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في هذه الاتفاقية، يجب البت في جميع المسائل المعروضة على مجلس المحافظين بأغلبية الأصوات المدلى بها.
(ب) تتطلب الأغلبية الساحقة لأصوات مجلس المحافظين تصويتا إيجابيا لثلثي (٢/ ٣) إجمالي عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (٣/ ٤) قوة التصويت.
(ت) تتطلب الأغلبية الخاصة لأصوات مجلس المحافظين تصويتا إيجابيا لأغلبية إجمالي عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن أغلبية قوة التصويت الخاصة بالأعضاء.
٣- أثناء تصويت مجلس الإدارة، يكون كل عضو مجلس إدارة مخول بعدد الأصوات التي تم تفويضه فيها من قبل المحافظين الذين منحوه صلاحية التصويت بالنيابة عنهم وفقا للملحق "ب".

٤- يجوز لعضو مجلس الإدارة الذى يحق له التصويت عن أكثر من عضو أن يدلى بأصواته عن كل عضو بصورة منفصلة.

٥- ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في هذه الاتفاقية ، يجب البت في جميع المسائل المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المدلى بها.

المادة (٢٩)
الرئيس

١- يقوم مجلس المحافظين، عبر عملية مفتوحة مبنية على الشفافية والاستحقاق بانتخاب رئيس للبنك من خلال تصويت بالأغلبية الساحقة وفقا لما هو وارد في المادة ٢٨. يجب أن يكون الرئيس حاملا لجنسية بلد عضو إقليمي. ولا يجوز أن يكون الرئيس، أثناء تقلده لمنصبه، محافظا أو عضو مجلس إدارة أو عضوا بديلا لأي منهما.

٢- تكون مدة منصب الرئيس خمس (٥) سنوات ويكون بالإمكان إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط. ويجوز إيقاف مهام الرئيس أو عزله من منصبه عندما يقرر مجلس المحافظين ذلك بالأغلبية الساحقة وفقا لما هو وارد في المادة ٢٨.

(أ) في حال ما إذا أصبح منصب الرئيس شاغرا لأي سبب كان خلال فترة ولايته ، يكون على مجلس المحافظين تعيين نائب رئيس لفترة مؤقتة أو انتخاب رئيس جديد، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يكون الرئيس رئيسا لمجلس الإدارة غير أنه ليس له حق التصويت، باستثناء الصوت الترجيحي لاتخاذ القرار في حال تعادل الأصوات. ويجوز له المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظين دون أي تصويت.

٤- يكون الرئيس هو الممثل القانوني للبنك، ويكون رئيسا لموظفي البنك ،و عليه تولي أعمال البنك وفقا لتوجيهات مجلس الإدارة.

المادة (٣٠)
مسؤولو وموظفو البنك

١- يتم تعيين نائب أو عدة نواب للرئيس من قبل مجلس الإدارة بتوصية من الرئيس، على أساس إجراء مفتوح مبني على الشفافية والاستحقاق. يتولى نائب الرئيس منصبه لمدة معينة، ويمارس الصلاحية المحددة له ويقوم بأداء مهامه في إدارة البنك، وفقا لما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة. في حال غياب أو تعذر حضور الرئيس، يقوم نائب الرئيس بممارسة صلاحيات الرئيس وأداء مهامه.

٢- يكون الرئيس مسؤولا عن تنظيم وتعيين وعزل المسؤولين والموظفين وفقا للوائح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، باستثناء نواب الرئيس بالقدر المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه.

٣- يولي الرئيس عند تعيين المسؤولين والموظفين وتزكية نواب الرئيس، أهمية قصوى لضمان المعايير العليا للفعالية والكفاءة الفنية ،والأخذ بعين الاعتبار تعيين موظفين على أساس جغرافي واسع قدر الإمكان.

المادة (٣١)
الطبيعة الدولية للبنك

١- لا يقبل البنك أية أموال خاصة أو قروض أو مساعدة قد تمس بأي شكل كان أو تحد أو تسيء أو تغير من أغراضه أو مهامه.

٢- على البنك، ورئيسه، ومسؤوليه وموظفيه عدم التدخل في الشئون السياسية لأي عضو، وعدم التأثر عند اتخاذ قراراتهم بالطابع السياسي للعضو المعني. ويجب أن تكون قراراتهم متأثرة فقط بالاعتبارات الاقتصادية ذات الصلة. وينبغي أن يتم تقييم تلك الاعتبارات بنزاهة من أجل تحقيق وتنفيذ أغراض البنك ومهامه.

٣- أثناء أداء رئيس ومسؤولي وموظفي البنك لمهام مناصبهم، يكون عليهم منح كامل الولاء لواجبهم تجاه البنك وليس لأية هيئة أخرى. ويكون على كل عضو في البنك احترام الطبيعة الدولية لمهامه والامتناع عن جميع محاولات التأثير على أي منهم أثناء أداء مهامهم.

الفصل السادس
أحكام عامة

المادة (٣٢)
مكاتب البنك

١- يكون مقر المكتب الرئيسي للبنك في بيكين، جمهورية الصين الشعبية.

٢- يكون بإمكان البنك تأسيس وكالات أو مكاتب في أي مكان آخر.

المادة (٣٣)
قنوات الاتصال، مؤسسات الإيداع

١- يكون على كل عضو تعيين هيئة رسمية مناسبة يكون بإمكان البنك التواصل معها في ما يتعلق بأي أمر ناتج عن هذه الاتفاقية.

٢- يقوم كل عضو بتعيين البنك المركزي لديه، أو أية هيئة أخرى وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع البنك، كمؤسسة إيداع يكون بإمكان البنك إيداع أملاكه فيها بعملة العضو وكذا الأصول الأخرى الخاصة بالبنك.

٣- يكون بإمكان البنك، الاحتفاظ بأصوله لدى مؤسسات إيداع وفقا لما يقوم مجلس الإدارة بتحديده.

المادة (٣٤)
التقارير والمعلومات

١- تكون لغة العمل الخاصة بالبنك هي اللغة الإنجليزية، ويكون على البنك الاعتماد على النص الإنجليزي لهذه الاتفاقية في ما يتعلق بجميع القرارات والتقارير بموجب المادة ٥٤.

٢- يكون على الأعضاء تزويد البنك بالمعلومات التي قد يطلبها منهم بصورة معقولة بغية تسهيل أداء مهامه.

٣- يرسل البنك لأعضائه تقريرا سنويا يحتوي على البيان المدقق لحساباته ويقوم بنشر هذا التقرير. كما يكون عليه أيضا القيام بشكل ربع سنوي بإرسال بيان ملخص عن وضعه المالي وبيان حساب الأرباح والخسائر لأعضائه بما يوضح مدخلات عملياته.

٤- على البنك وضع سياسة خاصة بالإفصاح عن المعلومات بغية تعزيز الشفافية في عملياته. يكون بإمكان البنك القيام بنشر التقارير التي يراها مناسبة لأداء غرضه ومهامه.

المادة (٣٥)
التعاون مع الأعضاء والمنظمات الدولية

١- على البنك العمل بتعاون وثيق مع جميع أعضائه و، بالطريقة التي يراها مناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، مع المؤسسات المالية العالمية والمنظمات الدولية المعنية بالتنمية الاقتصادية للمنطقة أو في مناطق عمليات البنك.

٢- يجوز للبنك إبرام اتفاقيات مع هذه المنظمات للأغراض التي تتوافق مع هذه الاتفاقية وبموافقة مجلس الإدارة.

المادة (٣٦)
الإشارات

١- يقصد بالإشارات الموضوعة في هذه الاتفاقية إلى أي مادة أو ملحق كإشارة إلى مواد وملاحق هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك .

٢- تطبق الإشارة إلى جنس معين في هذه الاتفاقية على الجنس الآخر بصورة متساوية.

الفصل السابع
انسحاب وإيقاف الأعضاء

المادة (٣٧)
سحب العضوية

١- يجوز لأي عضو الانسحاب من البنك في أي وقت من خلال إرسال إشعار خطي للبنك إلى مقره الرئيسي.

٢- يكون انسحاب العضو ساريا وتتوقف عضويته في التاريخ المحدد في الإشعار، وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل هذه المدة عن ستة (٦) أشهر من تاريخ استلام ذلك الإشعار من قبل البنك. وفي أي وقت قبل سريان الانسحاب بصورة نهائية، يكون بإمكان العضو إشعار البنك خطيا بإلغاء إشعار نيته في الانسحاب.

٣- يظل العضو المنسحب مسؤولا عن جميع الالتزامات المباشرة والمحتملة تجاه البنك والتي كان خاضعا لها في تاريخ تسليم إشعار الانسحاب. عند السريان النهائي

للانسحاب، لا يتحمل العضو أي مسؤولية عن أي التزام ناتج عن عمليات البنك التي تمت بعد تاريخ استلام البنك لإشعار انسحابه.

المادة (٣٨)
إيقاف العضوية

١- في حال فشل العضو في الوفاء بأي من التزاماته تجاه البنك، يكون بإمكان مجلس المحافظين إيقاف ذلك العضو بتصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨.

٢- يفقد العضو الموقف عضويته تلقائياً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ توقيفه، الا إذا قرر مجلس المحافظين الإبقاء على العضو لسيرته الحسنة بتصويت الأغلبية الساحقة المنصوص عليها في المادة ٢٨.

٣- لا يجوز للعضو أثناء إيقاف عضويته ممارسة أي من الحقوق الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء حق الانسحاب، على أن يبقى خاضعا لجميع الالتزامات.

المادة (٣٩)
تسوية الحسابات

١- بعد التاريخ الذي تتوقف فيه الدولة عن كونها عضوا، تبقى ملزمة بالتزاماتها المباشرة للبنك وللالتزامات المحتملة تجاه البنك طالما أن أي جزء من القروض أو الضمانات أو استثمارات أسهم رؤوس الأموال أو أي شكل آخر من أشكال التمويل بموجب الفقرة ٢ (ح) من المادة ١١ (يشار إليها في ما يلي التمويل الآخر) تم إبرامه قبل توقفها عن كونها عضوا لا يزال عالقا، غير أنها لا تتكبد أية التزامات في ما يتعلق بالقروض والضمانات واستثمارات رؤوس الأموال أو أي تمويل آخر يبرم بعد ذلك التاريخ من قبل البنك ولا بأي دخل أو تكاليف خاصة بالبنك.

٢- في التاريخ الذي تتوقف فيه دولة ما عن كونها عضوا، يقوم البنك بالترتيب لإعادة شراء أسهم تلك الدولة من طرف البنك كجزء من تسوية الحسابات مع تلك الدولة وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، ويكون سعر إعادة شراء الأسهم بالقيمة الموضحة في سجلات البنك في تاريخ توقف الدولة عن كونها عضوا.

٣- يكون دفع إعادة شراء الأسهم من قبل البنك بموجب هذه المادة خاضعا للشروط التالية:

(أ) يتم حجز أي مبلغ مستحق للدولة المعنية مقابل أسهمها طالما أن هذه الدولة أو بنكها المركزي أو أية وكالات أو أقسام سياسية فيها ملزمة، بصفتها مقترضا أو ضامنا أو أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالاستثمار في رؤوس الأموال أو أي تمويل آخر، تجاه البنك. ويمكن باختيار البنك، اقتضاء ذلك المبلغ مقابل أي التزام من هذا القبيل لدى استحقاقه.. ولا يجوز حجز أي مبلغ على حساب الالتزام المحتمل للدولة لاستدعاءات مستقبلية للاكتتاب في الأسهم وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦. وفي جميع الأحوال، لا يتم دفع أي مبلغ مستحق للعضو مقابل أسهمه إلى غاية ستة (٦) أشهر بعد التاريخ الذي تتوقف فيه تلك الدولة عن كونها عضواً.

(ب) يمكن أن تتم عمليات الدفع مقابل الأسهم ، من حين إلى آخر، بعد التنازل عن شهادات الأسهم من قبل الدولة المعنية، للحد الذي يكون فيه المبلغ المستحق كسعر إعادة شراء وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يتجاوز المبلغ الإجمالي للالتزامات من القروض والضمانات واستثمارات رؤوس الأموال والتمويلات الأخرى المشار إليها في الفقرة الفرعية رقم (أ) من هذه الفقرة، إلى أن يتسلم العضو السابق السعر الكامل لإعادة الشراء.

(ت) تتم عمليات الدفع بالعملات المتوفرة وفقا لما يحدده البنك، مع الأخذ بعين الاعتبار مركزه المالي.

(ث) في حال تحمل الخسائر من قبل البنك عن أية قروض أو ضمانات أو استثمارات أسهم رؤوس أموال أو أي تمويل آخر كان مستحقاً في التاريخ الذي توقفت فيه الدولة عن كونها عضوا ، وكان مبلغ تلك الخسائر يتجاوز مبلغ الاحتياطي المخصص للخسائر في ذات التاريخ، يكون على الدولة، عند الطلب، إعادة دفع المبلغ الذي كان سيتم خفضه من سعر إعادة الشراء في حال ما تم أخذ الخسائر بعين الاعتبار عند تحديد سعر إعادة الشراء. علاوة على ذلك، يبقى العضو السابق ملزما بأي استدعاء لاكتتابات غير مدفوعة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦، بنفس القدر الذي قد يكون فيها مطالبا بالرد في حال وقوع انخفاض لقيمة رأس المال والقيام بالاستدعاء بتاريخ تحديد سعر إعادة شراء أسهمه .

(ج) في حال إنهاء البنك لعملياته وفقا للمادة ٤١ خلال ستة (٦) أشهر من التاريخ الذي توقفت فيه الدولة عن كونها عضوا، يتم تحديد جميع حقوق الدولة المعنية وفقا لأحكام المواد من ٤١ إلى ٤٣. وتُعتبر هذه الدولة عضواً مستمراً لأغراض تلك المواد دون أن يكون لها حق في التصويت.

الفصل الثامن
إيقاف وإنهاء عمليات البنك

المادة (٤٠)
الإيقاف المؤقت للعمليات

في حالة الطوارئ، يجوز لمجلس الإدارة إيقاف العمليات بصورة مؤقتة فيما يتعلق بالقروض الجديدة والضمانات واستثمارات الأسهم والأشكال الأخرى للتمويل بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ح) من المادة ١١، حتى تتاح الفرصة للمناقشة والمزيد من النظر واتخاذ الإجراء من قبل مجلس المحافظين.

المادة (٤١)
إنهاء العمليات

١- يكون بإمكان البنك إنهاء عملياته بقرار من مجلس المحافظين يتم اعتماده بتصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لما هو وارد في المادة ٢٨.

٢- بعد ذلك الإنهاء، يوقف البنك جميع أنشطته، باستثناء أنشطته العرضية التي يجريها على نحو منتظم لحفظ أصوله وحمايتها وتسوية التزاماته.

المادة (٤٢)
التزام الأعضاء ودفع المطالبات

١- في حال إنهاء عمليات البنك، يستمر التزام الأعضاء عن اكتتابات رأس مال البنك التي لم تتم الدعوة لها وفي ما يتعلق بإستهلاك عملاتهم ، إلى أن تتم تسوية جميع مطالبات الدائنين، بما في ذلك جميع المطالبات المحتملة.

٢- يتم الدفع لجميع الدائنين الذين يملكون مطالبات مباشرة أولا من أصول البنك وبعدها من دفعات البنك أو من الاكتتابات غير المدفوعة أو القابلة للاستدعاء. قبل إجراء أية عملية دفع للدائنين الذين يملكون مطالبات مباشرة، يقوم مجلس الإدارة بالترتيبات التي قد تكون ضرورية حسب اعتقاده، لضمان التوزيع المتناسب، بين مالكي المطالبات المباشرة والمحتملة.

المادة (٤٣)
توزيع الأصول

١- لا يتم القيام بأي توزيع للأصول بين الأعضاء على حساب اكتتاباتهم في رأس مال البنك حتى يتم:
(أ) تخليص جميع التزامات الدائنين أو تقديمها، و،
(ب) اتخاذ مجلس المحافظين قرار بتصويت الأغلبية الساحقة وفقاً لأحكام المادة ٢٨، للقيام بذلك التوزيع.
٢- يجب أن يكون أي توزيع لأصول البنك على الأعضاء بالتناسب مع أسهم رأس المال المملوكة من قبل كل عضو ، وأن يتم ذلك في الأوقات وبالشروط التي يراها البنك عادلة ومنصفة. لا يشترط أن تكون حصص أصول البنك الموزعة موحدة فيما يتعلق بنوع الأصول ، ولا يحق لأي عضو استلام حصته في توزيع الأصول حتى يُسدد جميع التزاماته تجاه البنك.

٣- يتمتع كل عضو يتسلم الأصول الموزعة بموجب هذه المادة بنفس الحقوق - فيما يتعلق بتلك الأصول - التي كان يتمتع بها البنك قبل توزيعها.

الفصل التاسع
الوضع والحصانات والامتيازات والإعفاءات

المادة (٤٤)
أغراض الفصل

١- لتمكين البنك من استيفاء غرضه وأداء المهام الموكلة له، يتم منح جميع الأوضاع والحصانات والامتيازات والإعفاءات الموضحة في هذا الفصل للبنك في إقليم كل عضو.

٢- على كل عضو أن يتخذ فورا أي إجراء قد يكون ضروريا لتفعيل البنود الموضحة في هذا الفصل داخل إقليمه وأن يُعلم البنك بالإجراء المتخذ.

المادة (٤٥)
وضع البنك

يتمتع البنك بالشخصية القانونية و، بصورة خاصة، الأهلية القانونية الكاملة:
(أ) للتعاقد،

(ب) لامتلاك والتصرف في الأملاك المنقولة والعقارية،
(ت) رفع والرد على الإجراءات القانونية، و،
(ث) اتخاذ أي إجراء قد يكون ضروريا أو مفيداً لغرضه وأنشطته.

المادة (٤٦)
الحصانة من الإجراءات القانونية

١- يتمتع البنك بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية، باستثناء الحالات الناشئة عن أو المتعلقة بممارسة صلاحياته لجمع الأموال، من خلال القروض أو غيرها من الوسائل الأخرى، لضمان الالتزامات أو لشراء أو بيع أو الإكتتاب في السندات، ففي هذه الحالات، يجوز اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد البنك أمام المحكمة ذات الاختصاص القضائي في إقليم الدولة التي يكون فيها للبنك مكتب، أو التي يقوم فيها البنك بتعيين وكيل لغرض قبول خدمة أو إشعار عملية، أو التي قد يصدر فيها سندات مضمونة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، لا يمكن رفع أي إجراء قانوني ضد البنك من قبل أي عضو، أو أي فرع أو وكالة حكومية لعضو ما، أو من طرف أية هيئة أو شخص يتصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمطالبات ناشئة عن عضو ما أو من طرف أي فرع أو وكالة حكومية لعضو ما. ويكون للأعضاء حق الالتجاء إلى الإجراءات الخاصة لتسوية المنازعات بين البنك وأعضائه وفقا لما هو مفصل في هذه الاتفاقية، وفي أي من القوانين واللوائح الداخلية للبنك، أو أية عقود مبرمة مع البنك.

٣- تكون أملاك وأصول البنك، أيا كان موقعها وأيا كان مالكها، محصنة من جميع أنواع الحجز أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد البنك.

المادة (٤٧)
حصانة الأصول والمحفوظات

١- تكون أملاك وأصول البنك، أيا كان موقعها وأيا كان حائزها، محصنة من التفتيش ، أو الاستيلاء، أو المصادرة، أو الاستملاك أو أي شكل آخر من أشكال المصادرة أو الرهن بموجب أي إجراء تنفيذي أو تشريعي.

٢- تكون لجميع محفوظات البنك و، بصورة عامة، جميع الوثائق التي تخصه، أو المملوكة له ، حرمه، وغير قابلة للانتهاك، أي كان موقعها ، أيا كان حائزها.

المادة (٤٨)
عدم خضوع الأصول للقيود

لا تخضع جميع أملاك وأصول البنك لأية قيود، أو قوانين أو رقابة أو قرار رسمي أيا كانت طبيعته ، وذلك بالقدر الضروري لأداء غرض ومهام البنك بصورة فعالة ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٤٩)
امتياز الاتصال

تُمنح الاتصالات الرسمية للبنك من جانب كل عضو نفس المعاملة التي يطبقها على الاتصالات الرسمية لأي عضو آخر.

المادة (٥٠)
الحصانات والامتيازات الخاصة بالمسؤولين والموظفين.

يكون جميع أعضاء مجلس المحافظين وأعضاء مجلس الإدارة وبدلائهم، والرئيس ونواب الرئيس والمسؤولين والموظفين الآخرين للبنك، بما فيهم الخبراء والمستشارين الذين يقومون بأداء مهام أو خدمات للبنك:

(أ) محصنين ضد أي إجراء قانوني في ما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، باستثناء حالة تنازل البنك عن الحصانة، كما تتمتع بالحصانة جميع الأوراق والوثائق والسجلات الرسمية الخاصة بهم.

(ب) إذا لم يكونوا مواطنين محليين، يتم منحهم نفس الحصانات من قيود الهجرة، ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقوانين التبادل ، التي يمنحها الأعضاء لممثلي ومسؤولي وموظفي نفس الفئة لأعضاء آخرين، و،

(ت) يتم منحهم نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي يمنحها الأعضاء لممثلي ومسؤولي وموظفي نفس الفئة لأعضاء آخرين.

المادة (٥١)
الإعفاء من الضرائب

١- يُعفى البنك وأصوله وأملاكه ومُدخلاته وعملياته ومعاملاته وفقاً لهذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. كما يُعفى البنك من أي التزام بدفع، أو حجز أو تحصيل أي ضرائب أو رسوم.

٢- لا يجوز فرض أي ضرائب من أي نوع على المرتبات والأجور والنفقات، التي يدفعها البنك – بحسب الأحوال- لأعضاء مجلس الإدارة، أو بدلائهم أو الرئيس أو نواب الرئيس أو المسؤولين والموظفين الآخرين التابعين للبنك، بما في ذلك الخبراء والمستشارون الذين يقومون بأداء مهامهم أو خدماتهم لفائدة البنك، إلا إذا أعلن العضو عند قيامة بإيداع صك التصديق أو الموافقة او القبول بأنه يحتفظ لنفسة وأحد تقسيماته السياسية ، بالحق في فرض ضرائب على الرواتب والمكافآت، بحسب الأحوال ،التي يدفعها البنك لمواطني هذا العضو.

٣- لا يتم فرض أية ضريبة من أي نوع على أي التزام أو ضمان صادر عن البنك، بما في ذلك أي توزيعات أرباح أو فوائد تنتج عنها، أيا كان مالكها:

(أ) ما يميزها عن أي التزام أو ضمان فردي لمجرد أنها صادرة عن البنك، أو،

(ب) في حال ما إذا كان الأساس القانوني لتلك الضريبة هو المكان أو العملة التي تم بها إصدارها، أو استحقاقها أو دفعها، او مكان أي مكتب أو مقر أعمال تابع للبنك.

٤- لا يتم فرض أية ضريبة من أي نوع على أي التزام أو ضمان مضمون من قبل البنك، بما في ذلك أي توزيعات أرباح أو فوائد ناتجة عن ذلك، أيا كان مالكها:

(أ) ما يميزها عن أي التزام أو ضمان فردي لمجرد أنها صادرة عن البنك، أو،

(ب) في حال ما إذا كان الأساس القانوني لتلك الضريبة هو المكان أو العملة التي تم بها إصدارها، أو استحقاقها أو دفعها، أو مكان أي مكتب أو مقر أعمال تابع للبنك.

المادة (٥٢)
التنازلات

يجوز للبنك، وفقا لتقديره الخاص، التنازل عن أية امتيازات أو حصانات أو إعفاءات ممنوحة بموجب هذا الفصل في أية حالة أو وضع، بالطريقة وبالشروط التي يراها مناسبة لصالحه.

الفصل العاشر
التعديل والتفسير والتحكيم

المادة (٥٣)
التعديلات

١- لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية إلا بقرار يصدر عن مجلس المحافظين بتصويت الأغلبية الساحقة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨.

٢- على الرغم من حكم الفقرة ١ من هذه المادة، يلزم موافقة مجلس المحافظين بالإجماع لاعتماد أي تعديل يمس:

(أ) حق الانسحاب من البنك،

(ب) القيود على الالتزامات الموضحة في الفقرة ٣ و٤ من المادة ٧، و،

(ت) الحقوق المتعلقة بشراء حصص رأس المال الموضحة في الفقرة ٤ من المادة ٥.

٣- يُرفع أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية، سواء كان صادر عن عضو أو عن مجلس الإدارة، إلى رئيس مجلس المحافظين، والذي يكون عليه وضع الاقتراح أمام مجلس المحافظين لدراسته. وعند اعتماد التعديل، يقوم البنك باعتماده في رسالة رسمية موجهة إلى جميع أعضائه، وتسري التعديلات على جميع الأعضاء بعد مضى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإخطار الرسمي ، مالم يُحدد مجلس المحافظين مدة أخرى .

المادة (٥٤)
التفسير

١- يتم إرسال أي مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق بنود هذه الاتفاقية والتي قد تنشأ بين أي عضو والبنك، أو بين عضوين أو أكثر في البنك، لمجلس الإدارة للبت فيها . وفي حال عدم وجود أي عضو مجلس إدارة من نفس الجنسية في المجلس، يحق للعضو الذى يتأثر بشكل خاص بالمسألة قيد النظر أن يكون له تمثيل مباشر في مجلس الإدارة أثناء هذا النظر، ولا يكون لممثل هذا العضو الحق في التصويت. وينظم مجلس المحافظين الحق في التمثيل .

٢- في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأي عضو أن يطلب إحالة تلك المسألة إلى مجلس المحافظين، الذى يكون قراره نهائياً.

وفي حال تعليق قرار مجلس المحافظين، يجوز للبنك، وفقاً لما يراه مناسبا، التصرف بناء على قرار مجلس الإدارة.

المادة (٥٥)
التحكيم

إذا نشأ أي خلاف بين البنك والدولة التي تم وقف عضويتها، أو بين البنك وأي عضو بعد اعتماد قرار بإنهاء عمليات البنك، يتم عرض الخلاف أو النزاع على التحكيم والذي يكون عبارة عن محكمة مكونة من ثلاثة محكمين. يتم تعيين أحد الحكام من قبل البنك، وآخر من قبل الدولة المعنية، والثالث، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ، يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية أو أية هيئة أخرى وفقا لما يكون منصوص عليه باللوائح المعتمدة من قبل مجلس المحافظين. وتكون أغلبية أصوات المحكمين كافيه للوصول إلى قرار يكون نهائيا وملزما للأطراف. ويُمنح المحكم الثالث صلاحية تسوية جميع المسائل الإجرائية في حال عدم اتفاق الأطراف حول ذلك.

المادة (٥٦)
اعتبار الموافقة ممنوحة

في حال ما إذا كان اعتماد أي عضو مطلوبا قبل أن يتم أي إجراء من قبل البنك، باستثناء الفقرة ٢ من الفقرة ٥٣، يتم اعتبار الموافقة ممنوحة مالم يقدم العضو معارضته خلال مدة زمنية معقولة وفقا لما قد يحدده البنك أثناء إخطاره العضو بخصوص الإجراء المقترح.

الفصل الحادي عشر
بنود نهائية

المادة (٥٧)
التوقيع والإيداع

١- تبقى هذه الاتفاقية، والتي سيتم إيداعها لدى حكومة الصين الشعبية (يشار إليها في ما يلي "جهة الإيداع") مفتوحة إلى غاية تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥، للتوقيع عليها من قبل حكومات الدول التي ترد أسماؤها في الملحق (أ).

٢- يكون على جهة الإيداع أن ترسل نسخا مصادقا عليها من هذه الاتفاقية لجميع الموقعين والدول الأخرى التي تصبح أعضاءً في البنك.

المادة (٥٨)
المصادقة والقبول والموافقة

١- تكون هذه الاتفاقية خاضعة لمصادقة أو القبول أو الموافقة الموقعين، ويتم إيداع سندات المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، أو في حال ما إذا كان ذلك ضروريا، إلى غاية التاريخ الذي قد يتم تحديده من قبل مجلس المحافظين بموجب تصويت بالأغلبية الخاصة وفقا لما هو محدد في المادة ٢٨. ويكون على جهة الإيداع أن تخطر الموقعين الآخرين بخصوص أي إيداع وتاريخه.

٢- يصبح الطرف الموقع والذي يتم إيداع سند مصادقته أو قبوله أو موافقته قبل تاريخ سريان هذه الاتفاقية عضوا بالبنك، بذلك التاريخ. ويصبح أي طرف موقع آخر يلتزم بأحكام الفقرة السابقة، عضوا بالبنك بالتاريخ الذي يتم فيه إيداع سند مصادقته أو قبوله أو موافقته.

المادة (٥٩)
السريان

تسري هذه الاتفاقية عند إيداع سند المصادقة أو الموافقة أو الاعتماد من قبل ما لا يقل عن عشرة (١٠) أطراف، موقعة والموضحة اكتتاباتهم الأولية في الملحق أ من هذه الاتفاقية، ويجب أن تشمل النسبة الإجمالية ما لا يقل عن خمسين (٥٠) بالمائة من إجمالي الاكتتابات.

المادة (٦٠)
الاجتماع الافتتاحي وبدء العمليات

١- فور سريان هذه الاتفاقية، يقوم كل عضو بتعيين محافظ له في مجلس المحافظين، وتقوم جهة الإيداع بالدعوة إلى اجتماع افتتاحي لمجلس المحافظين.

٢- خلال اجتماعه الافتتاحي، يقوم مجلس المحافظين:

(أ) بانتخاب الرئيس،

(ب) بانتخاب أعضاء مجلس إدارة البنك وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٥، شريطة أن يقرر بكون مجلس المحافظين انتخاب عدد أقل من أعضاء مجلس الإدارة لمدة أولية تقل عن سنتين ، وذلك بمراعاة عدد الأعضاء والأطراف الموقعين الذين لم يصبحوا أعضاء،

(ت) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد تاريخ بدء البنك لعملياته، و،

(ث) اتخاذ الترتيبات الأخرى عند الضرورة للتحضير لبدء عمليات البنك.

٣- يقوم البنك بإشعار أعضائه بتاريخ بدء عملياته.

حررت في بكين، جمهورية الصين الشعبية بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٥، من نسخة أصلية واحدة مودعة لدى أرشيفات جهة الإيداع، وتعتبر نسخها باللغات الإنجليزية والصينية والفرنسية متساوية في الحجية.

ملاحق
المنحق (أ)
الاكتتابات الأولية في حصص رأس المال

الاكتتابات الأولية في حصة رأس المال المُصرح به للدول التي قد تصبح أعضاءً وفقا للمادة ٥٨.

الأعضاء الإقليميين	عدد الحصص	اكتتاب رأس المال (معبرا عنها بمليون دولار)
أستراليا	٣٦,٩١٢	٣,٦٩١,٢
أذربيجان	٢,٥٤١	٢٥٤,١
بنغلاديش	٦,٦٠٥	٦٦٠,٥
بروناي دار السلام	٥٢٤	٥٢,٤
كمبوديا	٦٢٣	٦٢,٣
الصين	٢٩٧,٨٠٤	٢٩,٧٨٠,٤
جورجيا	٥٣٩	٥٣,٩
الهند	٨٣,٦٧٣	٨,٣٦٧,٣
اندونيسيا	٣٣,٦٠٧	٣,٣٦٠,٧
ايران	١٥,٨٠٨	١,٥٠٨,٨
إسرائيل	٧,٤٩٩	٧٤٩,٩
الاردن	١,١٩٢	١١٩,٢
كازاخستان	٧,٢٩٣	٧٢٩,٣
كوريا	٣٧,٣٨٨	٣,٧٣٨,٨
الكويت	٥,٣٦٠	٥٣٦,٠
قيرغيزستان	٢٦٨	٢٦,٨

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٤٣٠	٤٣,٠
ماليزيا	١,٠٩٥	١٠٩,٥
جزر المالديف	٧٢	٧,٢
منغوليا	٤١١	٤١,١
ميانمار	٢,٦٤٥	٢٦٤,٥
نيبال	٨٠٩	٨٠,٩
نيوزيلندا	٤,٦١٥	٤٦١,٥
عمان	٢,٥٩٢	٢٥٩,٢
باكستان	١٠,٣٤١	١,٠٣٤,١
الفلبين	٩٧٩,١	٩٧٩,١
قطر	٦,٠٤٤	٦٠٤,٤
روسيا	٦٥,٣٦٢	٦,٥٣٦,٢
المملكة العربية السعودية	٢٥,٤٤٦	٢,٥٤٤,٦
سنغافورة	٢,٥٠٠	٢٥٠,٠
سيريلانكا	٢,٦٩٠	٢٦٩,٠
طاجيكستان	٣٠٩	٣٠,٩
تايلاند	١٤,٢٧٥	١,٤٢٧,٥
تركيا	٢٦,٠٩٩	٢,٦٠٩,٩
الإمارات العربية المتحدة	١١,٨٥٧	١,١٨٥,٧
أوزبكستان	٢,١٩٨	٢١٩,٨
فيتنام	٦,٦٣٣	٦٦٣,٣
غير مخصص	١٦,١٥٠	١,٦١٥,٠
المجموع	٧٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠,٠

أعضاء غير إقليميين	عدد الحصص	اكتتاب رأس المال (معبرا عنها بمليون دولار)
النمسا	٥,٠٠٨	٥٠٠,٨
البرازيل	٣١,٨١٠	٣,١٨١,٠
الدنمارك	٣,٦٩٥	٣٦٩,٥
مصر	٦,٥٠٥	٦٥٠,٥
فنلندا	٣,١٠٣	٣١٠,٣
فرنسا	٣٣,٧٥٦	٣,٣٧٥,٦
ألمانيا	٤٤,٨٤٢	٤,٤٨٤,٢
أيسلندا	١٧٦	١٧,٦
إيطاليا	٢٥,٧١٨	٢,٥٧١,٨
لوكسمبورغ	٦٩٧	٦٩,٧
مالطا	١٣٦	١٣,٦
هولندا	١٠,٣١٣	١,٠٣١,٣
النرويج	٥,٥٠٦	٥٥٠,٦
بولندا	٨,٣١٨	٨٣١,٨
البرتغال	٦٥٠	٦٥,٠
جنوب أفريقيا	٥,٩٠٥	٥٩٠,٥
إسبانيا	١٧,٦١٥	١,٧٦١,٥
السويد	٦,٣٠٠	٦٣٠,٠
سويسرا	٧,٠٦٤	٧٠٦,٤
المملكة المتحدة	٣٠,٥٤٧	٣,٠٥٤,٧
غير مخصص	٢,٣٣٦	٢٣٣,٦
المجموع	٢٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠
المجموع الإجمالي	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠

الملحق (ب)
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يتولى مجلس المحافظين تحديد قواعد إجراء كل انتخاب لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للأحكام الآتية:

(١)
الدوائر الانتخابية

يمثل كل عضو مجلس إدارة عضوا واحدا أو أكثر في الدائرة الانتخابية. وتكون قوة التصويت الإجمالية لكل دائرة انتخابية مكونة من الأصوات التي يكون عضو مجلس الإدارة مخولا بها وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٨.

(٢)
قوة التصويت في الدوائر الانتخابية

لكل عملية انتخاب، يقوم مجلس المحافظين بتحديد الحد الأدنى من النسبة المئوية لقوة التصويت في الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس المحافظين الذين يمثلون الأعضاء الإقليميين (أعضاء الإدارة الإقليميين) و الحد الأدنى من النسبة المئوية لقوة التصويت في الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم انتخابهم من قبل أعضاء مجلس المحافظين الذين يمثلون أعضاء غير إقليميين (أعضاء الإدارة غير الإقليميين).

(أ) النسبة المئوية لأعضاء الإدارة الإقليميين التي سيتم وضعها كنسبة مئوية لإجمالي الأصوات المخولة للانتخاب من قبل أعضاء مجلس المحافظين الذين يمثلون أعضاءً إقليميين (أعضاء مجلس المحافظين الإقليميين). يكون الحد الأدنى من النسبة المئوية الأولية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين هي ٦%.

(ب) النسبة المئوية لأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين التي سيتم وضعها كنسبة مئوية لإجمالي الأصوات المخولة للانتخاب من قبل أعضاء مجلس المحافظين الذين يمثلون أعضاء غير إقليميين (أعضاء مجلس المحافظين غير الإقليميين). يكون الحد الأدنى من النسبة المئوية الأولية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين هي ١٥%.

(٣)
نسبة التعديل

بغية تعديل صلاحية التصويت بين الدوائر الانتخابية في حال ما كانت هناك ضرورة لجولات اقتراع متتابعة بموجب الفقرة ٧ أدناه، يضع مجلس المحافظين، لكل عملية انتخاب، نسبة مئوية خاصة بالتعديل لأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين ونسبة مئوية للتعديل خاصة بأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين. تكون كل نسبة مئوية خاصة بالتعديل أعلى من الحد الأدنى من النسبة المئوية الموافقة لها.
(أ) يتم تحديد النسبة المئوية للتعديل لأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين كنسبة مئوية لإجمالي الأصوات المخولة للاقتراع في الانتخاب من قبل أعضاء مجلس المحافظين الإقليميين. تكون النسبة المئوية للتعديل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين هي ١٥%،
(ب) يتم تحديد النسبة المئوية للتعديل لأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين كنسبة مئوية لإجمالي الأصوات المخولة للاقتراع في الانتخاب من قبل أعضاء مجلس المحافظين غير الإقليميين. تكون النسبة المئوية للتعديل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين هي ٦٠%.

(٤)
عدد المترشحين

عند كل انتخاب، يُحدد مجلس المحافظين عدد أعضاء مجلس الإدارة الإقليميين وغير الإقليميين الذين يتم انتخابهم، في ضوء القرارات الخاصة بحجم وتشكيل أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥.

(أ) يكون العدد الأولي لأعضاء مجلس الإدارة الإقليميين هو تسعة (٩).
(ب) يكون العدد الأولي لأعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين هو ثلاثة (٣).

(٥)
الترشيحات

يجوز لكل عضو مجلس محافظين ترشيح شخص واحد فقط. يتم تعيين المترشحين لمنصب عضو مجلس إدارة إقليمي من قبل أعضاء مجلس المحافظين الإقليميين و يتم تعيين المترشحين لمنصب عضو مجلس إدارة غير إقليمي من قبل أعضاء مجلس المحافظين غير الإقليميين.

(٦)
التصويت

يكون بإمكان كل عضو مجلس محافظين التصويت لصالح مترشح واحد فقط عن جميع الأصوات التي يتم تفويضه بها من العضو الذي قام بتعيينه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٨. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الإقليميين باقتراع من أعضاء مجلس المحافظين الإقليميين. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير الإقليميين باقتراع من أعضاء مجلس المحافظين غير الإقليميين.

(٧)
الاقتراع الأول

خلال الاقتراع الأول، المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم انتخابهم، يتم انتخابهم كأعضاء مجلس إدارة، شريطة أن يكون المترشح قد حصل على عدد كاف من الأصوات لبلوغ الحد الأدنى من النسبة المئوية المعمول بها.

(أ) في حال عدم انتخاب العدد المطلوب من أعضاء مجلس الإدارة خلال الاقتراع الأول، وكان عدد المترشحين هو نفس عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم انتخابهم، يكون على مجلس المحافظين تحديد إجراءات لاحقة لإتمام انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الإقليميين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة غير الإقليمين، وفقاً لمقتضيات الحال.

(٨)
الاقتراع المتتابع

في حال ما إذا لم يتم انتخاب العدد المطلوب من أعضاء مجلس الإدارة في الاقتراع الأول، وكان هناك عدد من المترشحين يفوق عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين سيتم انتخابهم، يجب أن تجرى اقتراعات متتابعة، بحسب ما تقتضيه الضرورة، وفي الاقتراع المتتابع:

(أ) لا يكون المترشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق مترشحا في الاقتراع الذي يليه،

(ب) يتم التصويت فقط من قبل: (١) أعضاء مجلس المحافظين الذين قاموا بالتصويت في الاقتراع السابق لصالح المترشح الذي لم يتم انتخابه، و(ب) أعضاء

مجلس المحافظين الذين كانت أصواتهم لصالح المترشح الذي تم انتخابه تعد من الأصوات التي رفعت نسبة الأصوات لذلك المرشح إلى ما يزيد عن النسبة المئوية المطبقة الخاصة بالتعديل بموجب البند (ج) أدناه.

(ت) تتم إضافة أصوات أعضاء مجلس المحافظين الذين لهم أصوات لكل مترشح بالترتيب التنازلي للأعداد، إلى غاية تجاوز عدد الأصوات الذي يمثل النسبة المئوية المطبقة للتعديل ، يتم اعتبار أعضاء مجلس المحافظين الذين تم احتساب أصواتهم في الحساب على أنهم قاموا بتقديم جميع أصواتهم لعضو مجلس الإدارة ذلك، بما في ذلك العضو الذي يعد صوته متمماً لإجمالي النسبة المئوية للتعديل. ويتم اعتبار أصوات باقي أعضاء مجلس المحافظين الذين لم تحسب أصواتهم خلال الانتخاب على أنهم قاموا بزيادة إجمالي أصوات المترشح بما يفوق النسبة المئوية الخاصة بالتعديل، ولا تحتسب أصوات أعضاء مجلس المحافظين هؤلاء في انتخاب ذلك العضو. ويجوز لأعضاء مجلس المحافظين هؤلاء التصويت في الاقتراع التالي.

(ث) في حال وجود أي اقتراع تال، يتم انتخاب عضو مجلس إدارة واحد فقط، يكون بالإمكان انتخاب عضو مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المتبقية. ويتم اعتبار جميع الأصوات المتبقية محتسبة في انتخاب عضو الإدارة الأخير.

(٩)
التنازل عن الأصوات

يجوز لأي عضو مجلس محافظين لم يشارك في التصويت في الانتخاب أو الذي لم تتم مشاركة أصواته في انتخاب عضو مجلس الإدارة التنازل عن الأصوات التي يكون مخولا بها لعضو مجلس إدارة منتخب، شرط أن يحصل عضو مجلس المحافظين على موافقة جميع أعضاء مجلس المحافظين الذين قاموا بانتخاب عضو مجلس الإدارة ذلك على هذا التنازل.

(١٠)
امتيازات العضو المؤسس

خلال الترشيح والتصويت لأعضاء مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس المحافظين وتعيين أعضاء مجلس الإدارة البدلاء من قبل أعضاء مجلس الإدارة يجب احترام مبدأ أن كل عضو مؤسس يملك امتياز تعيين عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس إدارة بديل في دائرته الانتخابية بصورة دائمة أو على أساس دوري.

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (٤٣) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، النص الآتي:

"يُشترَط في عضو مجلس الإدارة أنْ يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ يـــوليـــو ٢٠١٨م

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنَصَّي المادتين (٥٦ الفقرة الأولى) و(٥٨) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، النَّصَّان الآتيان:

"**مادة (٥٦ فقرة أولى):**

مع عدم الإخلال بالتدابير المقرَّرة وِفْقاً لأحكام هذا القانون، وبأية عقوبة أشد منصوص عليها في أيِّ قانون آخر، يجوز التصالح في كل أو بعض الجرائم المبيَّنة في المواد (٤٥)، (٤٧)، (٤٨)، (٤٩)، (٥٠)، (٥٢) من هذا القانون. ولا يجوز التصالح إذا نتج عن جريمتي تجاوُز الإشارة الضوئية باللون الأحمر طِبْقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٨) أو تجاوُز الحد الأقصى للسرعة المقرَّرة طِبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٥٠)، حادث أدَّى إلى إصابة أحد الأشخاص أو الوفاة".

"**مادة (٥٨):**

مع مراعاة أحكام الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، لعضو النيابة العامة بدرجة وكيل على الأقل إصدار الأمر الجنائي في الجُنَح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدُّها الأدنى على ألف دينار. ولا يجوز أنْ يصدر الأمر بغير الغرامة التي لا تزيد على ألف دينار فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رَدُّه والمصاريف".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتـاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ يـــوليـــو ٢٠١٨م

قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية، المُوَقَّعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٦،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّهُ، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية المُوَقَّعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتـاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ يـــوليـــو ٢٠١٨م

اتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية
بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية مصر العربية

ان حكومة مملكة البحرين وتمثلها "وزارة المواصلات والاتصالات" وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها " وزارة النقل " والمشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفان"

تأكيدا للروابط الأخوية بين أبناء الشعب العربي الواحد، في كل من مملكة البحرين و جمهورية مصر العربية، وتنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية للبلدين الشقيقين بشأن دعم وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما،

وسعياً لتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري، اخذين في الاعتبار المبادئ المنصوص عليه في القانون الدولي وبصفة خاصة الاتفاقيات الدولية البحرية المنضمة اليها كلتا الدولتين،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1. إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري.
2. منح كافة التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري بين موانئ البلدين.
3. تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين.
4. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والموانئ.

5. التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن.

6. العمل على تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية والإقليمية والدولية.

7. التعاون المشترك في مجال انظمة مراقبة السفن ورقابة الدولة على الميناء والمحافظة على سلامة الملاحة البحرية وتعزيز تبادل المعلومات في هذه الانشطة وعن السفن غير الآمنة.

8. العمل على تنمية الإستثمارات في مجال النقل البحري والموانئ بالبلدين.

المادة الثانية

تطبق مواد الاتفاقية على اقليمي مملكة البحرين و جمهورية مصر العربية باستثناء ما يلي:

1. الملاحة في قناة السويس.

2. الانشطة المقصور ممارستها على المؤسسات الوطنية وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية.

3. الملاحة في الانهار والبحيرات والممرات المائية الداخلية.

المادة الثالثة

لتطبيق هذه الاتفاقية:

تعني عبارة" سفينة الطرف المتعاقد " كل سفينة تجارية أو كل سفينة تابعة للدولة مخصصة لأغراض تجارية، ومسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقًا لتشريعه وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل شركات الملاحة الوطنية.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل:

- سفن النقل الساحلي للإرشاد والقطر.

- صفن الأبحاث.
- صفن الصيد البحري.
- السفن الحربية.
- السفن المستخدمة للأغراض غير الملاحة.

تعني عبارة " شركة ملاحة وطنية " كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية:

أ. أن تكون تابعة للقطاع العام أو الخاص لأحد الطرفين.

ب. أن يكون مقرها الرئيسي بإقليمه الوطني.

ت. ان تكون منشأة وفقاً لقوانين وتشريعاته ومعترف بها من قبل السلطات المختصة.

تعني عبارة " عضو طاقم السفينة " الربان وكل شخص يشتغل على متن السفينة لاستغلالها أو قيادتها أو صيانتها ومدون بدفتر الطاقم.

تعني عبارة " السلطة المختصة":

بالنسبة لمملكة البحرين: وزارة الاتصالات والمواصلات – ادارة النقل البحري.

بالنسبة لجمهورية مصر العربية: وزارة النقل – قطاع النقل البحري.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان الى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما.

تتولى شركات الملاحة الوطنية من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين وتحت رعاية السلطات المختصة المشار اليها بالمادة الثالثة.

المادة الخامسة

يستمر الطرفان في بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات المختصة عن طريق اجراء المشاورات وتبادل المعلومات والبيانات شركات الملاحة الوطنية في بلديهما للتعاون.

المادة السادسة

يتعاون الطرفان ويشجعان مساهمة شركات الملاحية الوطنية في نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة.

يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين موانئ البلدين خاضع لآليات الشحن وقانون العرض والطلب على خدمات النقل البحري.

تعمل السلطات المختصة على وضع الية تساعد شركات الملاحة الوطنية على التنسيق لتحقيق تكامل عمليات النقل البحري وحجز الفراغات على السفن ويمكن ان يتم تلك بتفعيل نقطة اتصال تقوم بتلك المهمة.

المادة السابعة

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على تشجيع شركات الملاحة الوطنية لإبرام اتفاقيات تعاون بشكل يثمر في تحسين خدمات النقل البحري.

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على تشجيع التقاء اتحادات الشاحنين مع الاتحادات والمنظمات التي تجمع شركات الملاحة الوطنية بهدف تنسيق شحن البضائع بين موانئهما وضمان نقل أكبر قدر ممكن من التجارة البينية من خلال شركات ملاحة وطنية.

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان في إطار قوانينهما كل الإجراءات لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن وتجنب التأخير غير الضروري والإسراع في الإجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة التاسعة

يمنح كل من الطرفين في موانئهما للسفن المملوكة والمستأجرة للمؤسسات الملاحية التابعة للطرف الآخر ذات المعاملة التي يمنحها لسفنه في الموانئ والمياه الإقليمية فيما يخص تسهيلات الدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة وبما لا يخالف القوانين والتشريعات والقرارات الوطنية.

المادة العاشرة

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف الآخر وبما لا يتعارض والاتفاقيات الدولية أو تعديلاتها والمدونات المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري والملاحة التجارية المنظمة لهذه الأمور والمنضم إليها كلا الطرفين.

المادة الحادية عشر

يعترف كل طرف بمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة بالنسبة لرعاياها.

بالنسبة لمملكة البحرين: سجل خدمة البحارة

بالنسبة لجمهورية مصر العربية: جواز السفر البحري.

المادة الثانية عشر

يسمح لحاملي مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين في المادة الحادية عشر أعضاء طاقم السفينة لأحد الطرفين بالنزول إلي مدينة الميناء طيلة بقاء سفنهم في ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة، وفقاً للنظم السارية ويخضع الأشخاص المذكورين أثناء النزول والعودة من و على السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية في بلد النزول.

المادة الثالثة عشر

يسمح لحاملي مستندات تحديد الصفة المذكورة في المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم في البلد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة في طريقهم إلى بلدهم أو الى أي اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المعني، وفي جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقاً للقوانين والنظم السائدة.

المادة الرابعة عشر

في حالة نزول أي عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين في ميناء الطرف الآخر لأسباب صحية ، فإن سلطات الطرف الآخر تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين عودته إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته بأي سفينة أخرى تابعة للطرف الآخر.

المادة الخامسة عشر

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث والذين يعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين، فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم والحاملين للشهادات المعترف بها من قبل السلطات التابعة لها السفينة وفقًا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمعايير التكوين البحري وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها.

المادة السادسة عشر

في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين لكارثة بحرية أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر، فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها تُمنح لها بلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تُمنح لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها.

البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو للاستعمال في بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له في الحال.

المادة السابعة عشر

في حالة وجود نزاع على متن سفينة طرف في المياه الإقليمية أو ميناء للطرف الآخر تطبق أحكام المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

المادة الثامنة عشر

تحصل رسوم الموانئ ومقابل الخدمات وفقاً للقوانين والنظم والتعريفات السارية في موانئ كل طرف.

المادة التاسعة عشر

يسمح كل من الطرفين المواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد التأهيل في مجال الملاحة التجارية لكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملي على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحري بين البلدين.

المادة العشرون

يتعاون الطرفان على دراسة القضايا الإقتصادية والفنية التي تنشأ عن ممارسة أنشطة الملاحة البحرية التجارية والنقل البحري والتي تفرضها المتغيرات والمستجدات التقنية الحديثة في صناعة النقل البحري ويقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين.

يعمل الطرفان على اتخاذ مواقف موحدة في مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية والموانئ التي يكونان أعضاء فيها وبما لا يضر مصالح كل طرف ويؤثر سلبًا على تعزيز التعاون الدولي.

المادة الحادية والعشرون

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال النقل البحري والموانئ، يشجع الطرفان:

- التبادل بصفة منتظمة للمطبوعات والوثائق والإحصائيات الدورية وغيرها.
- تبادل الزيارات بين العاملين والمختصين في الموانئ بغية إكتساب الخبرة وتوحيد الإجراءات والنظم المتبعة في كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية.

المادة الثانية والعشرون

يعمل الطرفان على تطوير التعاون في مجال بناء وصيانة السفن والتجهيزات التابعة للقطاع بما يخدم مصلحة البلدين.

المادة الثالثة والعشرون

تشكل لجنة ملاحية مشتركة من المختصين بالسلطات البحرية للدولتين لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء في الشؤون الملاحية بوجه عام، وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك.

تضع اللجنة النظام الداخلي لعملها ويُصادق عليه من قبل الوزير المختص في كلا البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

- يتم تسوية أي خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية.
- يجوز تعديل هذه الإتفاقية باتفاق الطرفين عن طريق تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي يفيد قيام الطرفين بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها، وتسري أحكام هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات، وتجدد تلقائيًا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ 26 أبريل 2016م، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن
حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

د. جلال مصطفى سعيد
وزير النقل

قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على النظام الأساسي
للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحَّدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمَد من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في لقائه التشاوري السادس عشر المعقود بمدينة جدة بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٦،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّهُ، وقد صدَّقنا عليه واصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمَد من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في لقائه التشاوري السادس عشر المعقود بمدينة جدة بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٦، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتـاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ يـــوليـــو ٢٠١٨م

النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية

لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

تنفيذا لما جاء في المادة (٢٧) من الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (ديسمبر ٢٠٠١م) وصادقت عليها الدول الأعضاء، والتي تقضي بتشكيل هيئة قضائية مختصة كلما دعت الحاجة للنظر في الدعاوى الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها .

وفي ضوء الإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس، وما وصلت إليه دول المجلس من مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي بعد قيام الاتحاد الجمركي في عام ٢٠٠٣م وإعلان السوق الخليجية المشتركة في عام ٢٠٠٨م، واتفاقية الاتحاد النقدي عام ٢٠٠٨م وتقريب لسياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وتشريعاتها التجارية والصناعية والأنظمة الجمركية المطبقة فيها .

ونظرا لأهمية تسوية الدعاوى الاقتصادية وأثرها على حسن تنفيذ الاتفاقيات بين دول المجلس وقرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالتكامل الاقتصادي بينها وتحقيق المواطنة الاقتصادية الخليجية.

قرر،

- الموافقة على النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا لما يلي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)
يقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١. مجلس التعاون :	مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٢. الدول الأعضاء :	الدول الأعضاء في مجلس التعاون .
٣. المجلس الأعلى :	السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء .
٤. لجنة التعاون المالي والاقتصادي :	اللجنة المشكلة من وزراء المالية والاقتصاد بدول مجلس التعاون .
٥. الأمانة العامة :	الأمانة العامة لمجلس التعاون .
٦. الأمين العام :	الأمين العام لمجلس التعاون .
٧. الهيئة :	الهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون .
٨. الدائرة :	دائرة قضائية مكونة من عدد فردي من القضاة تختارها الهيئة للنظر في دعاوى معينة .
٩. النظام :	النظام الأساسي للهيئة .
١٠. النظام الداخلي :	النظام الداخلي للهيئة .
١١. الاتفاقية الاقتصادية :	الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون . (ديسمبر ٢٠٠١م).

المـــادة (٢)

١- تشكل بمقتضى هذا النظام هيئة قضائية تسمى الهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون، وتكون مستقلة في اتخاذ قراراتها وأحكامها، وتنعقد كلما دعت الحاجة للفصل في الدعاوى المطروحة عليها .

٢- تتولى الأمانة العامة الأعمال الإدارية للهيئة ودعوة القضاة من الدول الأعضاء .

المـــادة (٣)

يكون للهيئة أمانة سر تتكون من كاتب جلسة وعدد من الموظفين، ويتم تكليفهم بقرار من الأمين العام طبقا للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة .

المـــادة (٤)

١- تتكون الهيئة من إثني عشر قاضيا بحيث ترشح كل دولة قاضيين ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من المجلس الأعلى ، وتكون مدة ولاية أعضاء الهيئة أربع سنوات قابلة للتمديد .

٢- تعقد الهيئة أولى جلساتها خلال ثلاثة أشهر من صدور قرار المجلس الأعلى بتعيين القضاة ، لاختيار رئيس لها ونائب للرئيس بالاقتراع السري المباشر، ويترأس أولى الجلسات أكبر القضاة سنا إلى حين اختيار الرئيس ونائبه ، ويكون لكل قاض صوت واحد .

٣- يكون نظر الدعاوى المرفوعة للهيئة من خلال دائرة أو أكثر تشكلها الهيئة من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة قضاة ، ويحدد في قرار تشكيلها رئيس الدائرة وأعضاؤها وفقا لما يحدده النظام الداخلي .

٤- يكون انعقاد الهيئة في الأمانة العامة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ولها أن تنعقد عند الاقتضاء في أي من الدول الأعضاء .

المـــادة (٥)

يشترط في من يولى القضاء في الهيئة ما يأتي:

١- أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون.

٢- أن يكون قاضيا في دولته.

٣- أن لا تقل خبرته في العمل القضائي عن خمس عشرة سنة.

المـــادة (٦)

١- يؤدي القضاة أمام رئيس المجلس الأعلى في جلسة علنية قبل مباشرة مهامهم اليمين الآتية:

((أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمالي بأمانة وصدق)).

٢- يثبت أداء اليمين في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويودع لدى الأمانة العامة.

المـــادة (٧)

١- ترفع دعاوى عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها إلى الأمانة العامة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من الاتفاقية الاقتصادية .

٢- على الأمانة العامة إخطار الدول الأعضاء المعنية بموضوع الدعوى فور تلقيها، وقبل إحالتها للهيئة القضائية الاقتصادية .

٣- لا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام الهيئة القضائية الاقتصادية .

المـــادة (٨)

مع مراعاة المادة (٧) من هذا النظام تختص الهيئة دون غيرها من جهات القضاء الوطني بنظر الدعاوى الناشئة عن عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام الاتفاقية الاقتصادية والتي يكون كامل أطرافها من الجهات الرسمية.

وفي غير الحال المبينة في الفقرة الأولى يجوز لطرفي النزاع اللجوء للقضاء الوطني في حال عدم نظر النزاع وفقا للإجراءات المبينة بالمادة (٧).

الفصل الثاني
واجبات القضاة وحصاناتهم والأعمال المحظورة عليهم وانتهاء خدماتهم

المـــادة (٩)

لا يجوز للقاضي خلال مدة ولايته : ـ

١ـ تولي مناصب سياسية أو إدارية أو ممارسة أعمال تجارية أو مهنية ، أو أية أعمال تتعارض مع مقتضيات منصبه .

٢ـ نظر أي دعوى سبق أن كان وكيلا أو مستشارا أو محاميا أو خبيرا لدى أحد أطرافها، أو سبق عرضها عليه بصفته محكما أو عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو كان له مصلحة فيها أو أبدى رأيا فيها بأي شكل من الأشكال.

المـــادة (١٠)

في غير حالتي الاستقالة أو الإعفاء يستمر القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بالفصل في الدعاوى التي اختتمت فيها المرافعة وحجزت لإصدار الحكم .

المـــادة (١١)

قضاة الهيئة غير قابلين للعزل، ويعتبر منصب القاضي شاغرا في إحدى الحالات الآتية :

١ ـ الوفاة .

٢ ـ الاستقالة .

٣ ـ الإعفاء .

المـــادة (١٢)

١- إذا رغب أحد قضاة الهيئة في الاستقالة، قدمها ، كتابة إلى رئيس الهيئة الذي يبلغها إلى الأمين العام ويعتبر المنصب شاغرا بهذا الإبلاغ .
ويبلغ رئيس الهيئة استقالته مباشرة إلى الأمين العام، وفي هذه الحالة تجتمع الهيئة خلال شهر بدعوة من نائب الرئيس لاختيار الرئيس .

٢- إذا فقد أحد قضاة الهيئة شرطا من الشروط الواجب توافرها لتقلد منصبه في دولته أو بسبب عجزه أو عدم قدرته على القيام بأعباء المنصب ، يعفى من منصبه بقرار من المجلس الأعلى بتوصية مسببة من الهيئة .

٣- إذا شغر منصب أحد قضاة الهيئة قبل انتهاء مدة ولايته يتم تعيين من يخلفه بالإجراءات ذاتها وللمدة المتبقية من ولاية سلفه ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

المـــادة (١٣)

لا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى قضاة الهيئة الذين ينتمون بجنسياتهم إلى جنسيات أطراف الدعوى، على أن لا يترتب على ذلك تعذر انعقاد الدائرة لنظر الدعوى. وفي هذه الحالة يتم نظرها أمام قضاة الهيئة مجتمعين.

الفصل الثالث
اختصاصات الهيئة

المـــادة (١٤)

مع مراعاة نص المادة (٧) من هذا النظام ، تنظر الهيئة في الدعاوى الناشئة عن عدم تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها

المـــادة (١٥)

تفصل الهيئة في الدعاوى المعروضة عليها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبق بالتدرج في هذا الشأن :

١. النظام الأساسي لمجلس التعاون أو اتفاقيات مجلس التعاون أو القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى.
٢. القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام الاتفاقية الاقتصادية.
٣. الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنضم إليها أطراف الدعوى بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقا لأحكامها.

الفصل الرابع
إجراءات التقاضي أمام الهيئة

المـــادة (١٦)

١. مع عدم الإخلال بنص المادة (٢٧) من الاتفاقية الاقتصادية، تحيل الأمانة العامة الدعاوى إلى الهيئة.
٢. يبين النظام الداخلي للهيئة الإجراءات اللازمة لقيد وسير الدعاوى، وكذلك قيد وبيان وشكل الطلبات وميعاد تقديمها، ويحدد الإجراء الواجب اتباعه في تلقي المستندات والبيانات والمذكرات، وطرق إعلان صحيفة الدعوى والمذكرات والمستندات والحكم الصادر فيها ومقدار الرسوم وتعيين الخبراء وبيان مقابل أتعابهم وغير ذلك من إجراءات التقاضي اللازمة.

المـــادة (١٧)

١. تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للهيئة.
٢. يجوز للدائرة عند الاقتضاء أن تأذن لأطراف الدعوى بتقديم المذكرات والمستندات بلغة أجنبية على أن ترفق ترجمة عربية معتمدة لها، وتعتبر الترجمة العربية هي المعول عليها.

المـــادة (١٨)

١. تكون جلسات الدائرة علنية، ولها أن تعقد جلسات سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف الدعوى ، أو إذا طلب أحدهم ذلك ولم يعترض الأطراف الآخرون.
٢. للهيئة عند عدم اتفاق الأطراف على علانية الجلسة أو سريتها اتخاذ ما تراه مناسبا ويكون قرارها نافذا وملزما للأطراف.

المـــادة (١٩)

١. يمثل كل طرف أمام الدائرة بشخصه أو بوكيل عنه ، ويجوز له أو لوكيله الاستعانة بمن يراه من مستشارين أو خبراء أو محامين ، مع الأخذ في الاعتبار قوانين المحاماة في الدول الأعضاء .
٢. يتمتع الوكلاء والمستشارون والخبراء والمحامون بالحقوق والضمانات التي تكفل حرية مباشرتهم لمهامهم، وعليهم التقيد بالشروط والضوابط وفقا لما يحدده النظام الداخلي.

المـــادة (٢٠)

١. للهيئة أن تقوم بإجراء التحقيق الذي تراه لازما ، ولها أن تعهد بهذا التحقيق إلى بعض قضاتها .
٢. للهيئة أن تعهد إلى خبير أو مكتب استشاري ، أو أية جهة أخرى ، القيام بتقديم خبرة أو إبداء رأي في أي موضوع يتعلق بالدعوى محل النظر .
٣. للدائرة إجراء معاينة ميدانية، وعليها أن تخطر الدول الأعضاء أو الجهات المعنية للقيام بذلك الإجراء وفقا للنظام الداخلي.
٤. يبين النظام الداخلي للهيئة آلية إجراء التحقيق، وانتداب الخبراء وتحديد أتعابهم، وإجراءات القيام بالمعاينة الميدانية وكيفية التنسيق مع الدول الأعضاء للقيام بذلك.

المـــادة (٢١)

للدائرة أثناء نظر الدعوى اتخاذ ما يلي :

١. تقصير المواعيد والإجراءات وتحديد أقرب جلسة للنظر في الدعاوى.
٢. إصدار أوامر وقتية أو تحفظية في المسائل التي يخشى فيها من وقوع أضرار يتعذر تداركها، وذلك لحماية المراكز والحقوق المهددة، بناءً على طلب يقدم على عريضة.
٣. يجب إشعار أطراف الدعوى بالإجراء المتخذ وكذلك إشعار الأمانة العامة لإحاطة الدول الأعضاء بما تم اتخاذه .

المـــادة (٢٢)

١. يجوز للمدعى عليه أن يتقدم بدعوى فرعية ضد المدعي وبمواجهته وفقا لما يحدده النظام الداخلي.
٢. يشترط لقبول هذه الدعوى، أن تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الأصلية وأن تدخل في ولاية الهيئة.

المـــادة (٢٣)

لأطراف الدعوى التقدم باتفاق بالصلح في الدعوى في أي مرحلة كانت عليها قبل النطق بالحكم ، وتثبت الدائرة الاتفاق بمحضر الجلسة ويكون اتفاق الصلح بمثابة حكم بإنهاء الدعوى .

المـــادة (٢٤)

للمدعي أن يتنازل عن دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، على أن يكون ذلك قبل النطق بالحكم ما لم يعترض أحد أطراف الدعوى على ذلك .

المـــادة (٢٥)

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء أن لها مصلحة قائمة قد يؤثر فيها حكم الدائرة في قضية معروضة عليها، جاز للدولة أن تقدم إلى الدائرة طلبا بالتدخل قبل إقفال باب المرافعة، وعلى الدائرة أن تفصل في الطلب.

الفصل الخامس
إصدار الأحكام وتنفيذها

المـــادة (٢٦)

تكون مداولات الدائرة سرية بين القضاة مجتمعين ، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع على مسودة الحكم .

المـــادة (٢٧)

١. يصدر الحكم في جلسة علنية في موعد تحدده الدائرة .
٢. تصدر الدائرة أحكامها وقراراتها بأغلبية القضاة الذين نظروا الدعوى .
٣. يتعين أن يشتمل الحكم على يوم وتاريخ صدوره وموضوع الدعوى وأطرافها، وطلباتهم، وملخص لدفاعهم، وأسماء القضاة الذين شاركوا فيه وتواقيعهم، والأسباب التي بني الحكم عليها.
٤. تودع مسودة الحكم الموقعة من الدائرة بملف الدعوى عند النطق به ، وتوقع النسخة الأصلية للحكم من الرئيس وكاتب الجلسة وتسلم صور منها لأطراف الدعوى وتعمم على الدول الأعضاء .

المـــادة (٢٨)

تختص الدائرة وحدها بتفسير الأحكام التي تصدرها، ولأي طرف في الدعوى أن يطلب من الهيئة تفسير ما وقع في منطوق الحكم أو أسبابه، المرتبطة بالمنطوق ارتباطا جوهريا، من غموض، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الأصلي .

المـــادة (٢٩)

إذا أغفلت الدائرة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية، فعليها بناء على طلب من ذي مصلحة أن تنظر في الطلب والحكم فيه بعد إعلان الخصم به، ويعتبر الحكم الصادر به متمما للحكم الأصلي.

المـــادة (٣٠)

تختص الدائرة وحدها، بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية، ويجري رئيس الهيئة أو الدائرة التي أصدرت الحكم هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو وكاتب الجلسة.

المـــادة (٣١)

تكون أحكام الهيئة نهائية وملزمة بالنسبة لأطراف الدعوى ، ولها ذات الحجية المقررة للأحكام الوطنية، وتنفذ بذات الطريقة التي تنفذ بها الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية .

المـــادة (٣٢)

يجب على الدائرة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها. وإذا تعدد المحكوم عليهم ، جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره الهيئة.

المـــادة (٣٣)

إذا لم تنفذ إحدى الدول الأعضاء الحكم الصادر ضدها ، يرفع الأمر للمجلس الأعلى بتوصية من لجنة التعاون المالي والاقتصادي لتقرير ما يراه مناسبا .

الفصل السادس
التماس إعادة النظر في الأحكام

المـــادة (٣٤)

يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من الهيئة أو الدائرة ، وذلك في الأحوال الآتية:

١. إذا تضمن الحكم تجاوزا لقاعدة أساسية في الاتفاقية الاقتصادية أو في هذا النظام أو في إجراءات التقاضي.
٢. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
٣. إذا وقع من الخصم غش أو تزوير أو تدليس كان من شأنه التأثير في الحكم.
٤. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
٥. إذا كان الحكم مناقضا بعضه البعض في منطوقه أو فيما بين أسبابه ومنطوقه، تناقضا يخل بجوهره.

المـــادة (٣٥)

يُقدم طلب التماس إعادة النظر إلى الهيئة أو الدائرة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه بصحيفة تشتمل على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس، وذلك خلال ستة أشهر من:

- تاريخ صدور الحكم في الحالات المنصوص عليها في البنود (١)، و(٢) و(٥) من المادة (٣٤) من هذا النظام.

- ظهور السبب في الحالات المنصوص عليها في البنود (٣)، و(٤)، من المادة (٣٤) من هذا النظام وقبل انقضاء ثلاث سنوات على صدور الحكم.

المادة (٣٦)

تفصل الهيئة أو الدائرة بحسب الأحوال أولاً في جواز الالتماس، فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في موضوع الدعوى.

ويجوز بناء على طلب من الملتمس وبعد صدور الحكم بجواز الالتماس وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه إلى أن تفصل الهيئة أو الدائرة بحسب الأحوال في موضوع الالتماس.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة (٣٧)

١. تتمتع الهيئة بالمزايا والحصانات الدبلوماسية طبقا للنظام الأساسي لمجلس التعاون واتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموقعة عام (١٩٨٤م)، على أن يتمتع رئيس الهيئة ونائبه وبقية القضاة بالمزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.
٢. تستمر الحصانة القضائية بعد انتهاء وظيفة قضاة الهيئة بالنسبة للأعمال التي باشروها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم.
٣. تلتزم الدول الأعضاء باحترام حيادية القضاة واستقلالهم ، وبعدم التأثير على أي منهم بأي شكل كان أثناء ولايتهم ، وكذلك بعدم مساءلتهم بعد انتهاء هذه الولاية عن الأعمال التي مارسوها أثناءها .

المـــادة (٣٨)

يجوز تعديل هذا النظام بناء على طلب يقدم من إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام ، وبناء على توصية من لجنة التعاون المالي والاقتصادي ، ويخضع التعديل لموافقة المجلس الأعلى ويدخل حيز النفاذ طبقا لذات الإجراءات المطلوبة لنفاذ هذا النظام .

المـــادة (٣٩)

- تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة للمصادقة على هذا النظام خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إقراره من المجلس الأعلى .

المـــادة (٤٠)

تقترح الهيئة مشروع النظام الداخلي خلال ستة أشهر من صدور قرار المجلس الأعلى بتعيين القضاة، وتحيله إلى الأمانة العامة لرفعه إلى المجلس الوزاري لإقراره.

المـــادة (٤١)

يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من مصادقة جميع الدول الأعضاء عليه.

.....

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (١٥٦٥/م ع ن/٢٠١٨) بالترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة بمملكة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، المعدَّل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الأبنية والمَرافق لمؤسسات التعليم العالي،

وعلى القرار رقم (١١٢٧/م ع ن/٢٠١٧) بشأن لائحة المنشآت والمرافق الرياضية في مؤسسات التعليم العالي،

وعلى توصيات اللجنة الأكاديمية في جلستها رقم (٢٠١٨/٧٥/٨) المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٨،

وعلى قرار التمرير رقم (٢٠١٨/٥٣١) بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة الأكاديمية،

وبعد موافقة مجلس التعليم العالي،

وبناءً على عرْض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

وُوْفِق على طلب هيئة البحرين للسياحة والمعارض بالترخيص بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ (كلية ضيافة) بمسمى (Vatel Bahrain) لاستضافة برامج أكاديمية من مجموعة (Vatel) الفرنسية.

المادة الثانية

وُوْفِق على المؤسسة المُرخَّص لها بطرْح برنامج على مستوى البكالوريوس بمسمى

(Bachelor in International Hotel Management).

المادة الثالثة

يلتزم صاحب الترخيص بتنفيذ الترخيص وِفْقاً لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي والقرارات الصادرة تنفيذاً له، على أنْ تراعى في نظام طرْح البرنامج وعمله الآتي:

١ – خصوصية وحداثة البرنامج لاحتوائه على عدد من الساعات التدريبية والأكاديمية في مواقع العمل.

٢ – متطلبات أعضاء هيئة التدريس، كون البرنامج معتمداً على الخبرة العملية والتدريب الميداني والشهادات الاحترافية المتعارَف عليها في مجال التخصص.

المادة الرابعة

يلتزم صاحب الترخيص باستكمال كافة المتطلبات الأكاديمية والبِنَى التَّحْتِيَّة من المختبرات وأعضاء هيئة التدريس، والوفاء بكل ملاحظات الأمانة العامة قبل الإعلان عن قبول الطلبة في البرنامج، وتَحَقُّق فِرَق الفحص والتدقيق في الأمانة العامة من توافُرها، وتحديد سقْف القبول الإجمالي للمؤسسة بناءً على ذلك.

المادة الخامسة

على الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣١ يوليو ٢٠١٨م

مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء سجل المطوِّرين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١٤) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص المطوِّر والوسيط ووكيل المبيعات في القطاع العقاري،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص مشاريع التطوير العقاري،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم المستحَقة على الخِدْمات والطلبات والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُنشأ في المؤسسة سجِلٌّ يُسمى (سجل المطوِّرين)، ويُشار إليه في هذا القرار بكلمة (السجل)، يكون عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني تدوَّن فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمطوِّرين.

مادة (٢)

يجب أنْ يحتوي السجل على البيانات والمعلومات الآتية:

١ – اسم المطوِّر.

٢ – رقم رخصة المطوّر وتاريخ إصدارها وتاريخ تجديدها.

٣ – مقر العمل.

٤– اسم الممثل المخوَّل للمطوِّر .

٥ – تفاصيل الاتصال بالممثل المخوَّل كرقم الهاتف والبريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني.

٦ – قائمة بمشاريع التطوير العقاري الحالية.

مادة (٣)

يجب على المطوِّر أن يُخطِر المؤسسة عن أيِّ تغيير في بياناته أو معلوماته خلال خمسة أيام عمل من حدوث هذا التغيير.

مادة (٤)

تُعتبَر البيانات الواردة في السجل صحيحة، ما لم يثبُت للمؤسسة عدم صحتها.

مادة (٥)

يكون السجل متاحاً للاطلاع عليه من الجمهور واستخراج صورة مصدَّقة من المعلومات المقيَّدة فيه أو شهادة سلبية بعدم إدراج أمر معيَّن فيه، وذلك بعد سداد الرسوم المقرَّرة.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري
سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢ أغسطس ٢٠١٨م

مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨
بتنظيم عمل والتزامات وواجبات المطوِّرين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص المطوِّر والوسيط ووكيل المبيعات في القطاع العقاري،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص مشاريع التطوير العقاري،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم المستحَقة على الخدمات والطلبات والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء سجل المطوِّرين ،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،

وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذ القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم القطاع العقاري، الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وكلٍّ من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص المطوِّر والوسيط ووكيل المبيعات في القطاع العقاري، والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص مشاريع التطوير العقاري.

نطاق سريان القرار

مادة (٢)

تُطبَّق أحكام هذا القرار على جميع أنشطة المطور العقارية المرخَّصة من المؤسسة، ما لم تُقرِّر المؤسسة إعفاء نشاط عقاري تُحدِّده بما يتلاءم مع ظروف ومتطلبات كل نشاط عقاري.

واجبات والتزامات المطوِّر تجاه المؤسسة

مادة (٣)

يجب على المطوِّر الالتزام تجاه المؤسسة بالآتي:

١ – تنفيذ أنشطة القطاع العقاري بنزاهة وحُسْن نية.

٢ – الاحتفاظ بسجلات التراخيص الصادرة لمشاريع التطوير العقاري بما تحويه من اسم المشروع وموقعة والخِدْمات المقدَّمة، والمرافق الملحَقة به، وعدد الوِحْدات العقارية وحجمها، ونسبة البيع بالمشروع، وذلك لمدة سبع سنوات.

٣ – إبقاء المؤسسة مطلعة على المراحل المنجَزة في مشروع التطوير العقاري، وإبلاغها بأيِّ سبب قد يُؤدي إلى تأخير موعد إنجازه بالطريقة التي تحدِّدها المؤسسة.

٤ – تزويد المؤسسة بجدول المبيعات الشهرية في نهاية كل شهر بالشكل الذي تحدِّده.

٥ – تقديم تقرير شامل للمؤسسة عن المبيعات في نهاية كل سنة مالية.

٦ – تقديم تقرير شامل للمؤسسة عند انتهاء المشروع يتضمن كل تصرفات بيْع الوِحْدات العقارية، وأسماء المشترين، مع مراعاة تغيير أسماء المشترين إذا تمت أكثر من عملية بيع في المراحل الأولى لإنشاء المشروع وحتى تسليم هذه الوِحْدات.

ضوابط التصرُّف في مشروع التطوير العقاري

مادة (٤)

يُحظَر على المطوِّر التصرُّف في مشروع التطوير العقاري دون إذن كتابي من المؤسسة، وبعد استيفاء الشروط الآتية:

١ – نقل ترخيص المشروع باسم المالك الجديد المرخص له.

٢ – إخطار جميع المشترين كتابة بالتصرُّف في المشروع.

٣ – بيان التزامات المالك الجديد تجاه المشترين.

٤ – عدم وجود عيوب هيكلية ظاهرة في الجزء الذي تم بناؤه بالفعل.

٥ – أنْ لا يؤثر هذا التصرُّف على حقوق المشترين.

التزامات المطوِّر تجاه المشترين والغير

مادة (٥)

يجب على المطوِّر الالتزام تجاه المشترين والغير بتقديم معلومات صحيحة ودقيقة، ويُحظَر عليه تقديم ووعود كاذبة أو مضلِّلة، وعلى الأخص في الحملات التسويقية أو الإعلانية لمشاريع التطوير العقاري.

مادة (٦)

لا يجوز للمطوِّر، دون عذر مقبول لدى المؤسسة، أنْ يرفض تسليم العقد النهائي للوحدة العقارية إلى المشتري، ويجب عليه الامتثال لجميع الأحكام المنصوص عليها في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تراخيص مشاريع التطوير العقاري.

مادة (٧)

يجب على المطوِّر تقديم بيان الإفصاح للمشتري قبل إبرام عقد البيع على الخريطة.

مادة (٨)

يُحظَر على المطوِّر تغيير المواصفات المتفَق عليها مع المشتري في عقد البيع. وفي حالة إجراء تغييرات ضرورية على هذه المواصفات لأسباب فنية أو نتيجة لطبيعة الأعمال، يجب عليه استبدال أية مادة، أو عمل أية تشطيبات بمواد وتشطيبات بذات القيمة والجودة المماثلة، وإخطار المشتري بأية تغييرات من هذا النوع في أقرب وقت.

مادة (٩)

على المطوِّر أن يُبقِيَ مشتري الوحدة العقارية مُطَّلعاً على المراحل المنجَزة من المشروع، وإبلاغه بأيِّ سبب قد يؤدي إلى تأخير موعد إنجازه، مع تحديد الموعد الجديد للتسليم.

تسليم وتسجيل الوحدة العقارية

مادة (١٠)

لا يجوز للمطوِّر عند اكتمال المشروع العقاري الامتناع عن تسليم أو تسجيل الوحدة العقارية باسم المشتري في السجل العقاري، حال قيام المشتري بسداد كامل الثمن وِفقاً لبنود عقد البيع، حتى وإنْ ترتَّبت للمطوِّر في ذمة المشتري أية التزامات مالية أخرى.

وفي حال إخفاق المطوِّر في تسجيل الوحدة باسم المشتري لأيِّ سبب بعد سداد المشتري كامل الثمن، يجوز للمؤسسة بناءً على طلب المشتري تسجيل الوحدة العقارية باسمه.

مادة (١١)

يجب على المطوِّر أنْ يلتزم بتسليم الوحدة العقارية إلى المشتري بالمساحة المتفَق عليها في

العقد، وأنْ تكون صالحة للاستعمال وخالية من العيوب الظاهرة.

التعويض عن تعديل مساحة الوحدة العقارية

مادة (١٢)

يكون للمطوِّر المطالبة بالتعويض عن التغيير في مساحة الوحدة العقارية بزيادة الثمن المتفَق عليه عند التعاقد بنسبة تساوي نسبة الزيادة في المساحة، أو بنقصان الثمن بذات النسبة متى كانت الزيادة أو النقصان بنسبة تجاوز (٥٪) إلى (١٠٪). ويحظر عليه المطالبة بالتعويض إذا قلت النسبة عن (٥٪).

مادة (١٣)

للمشتري الخيار في اتخاذ أيٍّ من الإجراءات التالية حال وجود زيادة أو نقصان في مساحة الوحدة العقارية بنسبة تجاوز (١٠٪):

١ – فسْخ العقد.

٢ – سداد ثمن المساحة الزائدة وِفْقاً للسعر المتفَق عليه عند التعاقد.

٣ – تخفيض ثمن المساحة الناقصَة وِفْقاً للسعر المتفَق عليه عند التعاقد.

تَعارُض المصالح

مادة (١٤)

يلتزم المطوِّر عند مزاولة الأنشطة العقارية بالإفصاح إلى المشتري والمؤسسة كتابةً عن وجود أيِّ تَعارُض للمصالح يتعلَّق بنشاطه.

مادة (١٥)

يُحظَر على المطوِّر إبرام أية عقود لمدة تجاوِز ثلاث سنوات مع أية شركة تابعة له، أو التعاقد مع أية شركة بسعر غير تنافسي مع سعر السوق، إذا كان من شأن ذلك أنْ يؤثر علي نسبة الاشتراكات السنوية للمُلاَّك.

الأحكام الختامية

مادة (١٦)

للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان التزام المطوِّر بواجباته

والتزاماته وِفْقاً لأحكام القانون والقرارات المنفِّذة له.

مادة (١٧)

على المطوِّرين توفيق أوضاعهم وِفْقاً لأحكام هذا القرار خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٨)

للرئيس التنفيذي صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (١٩)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري
سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢ أغسطس ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كي إم إف للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٤٧٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ دينار (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: مهيوب نايف فرحان هزبر، وخالد محمد عبدالله فرحان.

إعلان رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / السيد عبدالله سعيد علي هاشم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجموعة فرونت لاين الشرق الأوسط)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٦٧٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيد عبدالله سعيد علي هاشم، وAshraf Ali Khandige.

إعلان رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تاليا للحلول العالمية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٩٠٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عصمت حسن سعيفان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المرشد لتخليص المعاملات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٨٢٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عصمت حسن سعيفان، وهاشم السيد حسن علي شرف حسن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة، بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عتيبي للمقاولات والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥١٧٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل إبراهيم حسن كمال، نيابة عن نورة إبراهيم حسن كمال، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الثامر للاستشارات الإدارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٢٢٠-١ طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ نبيل إبراهيم حسن كمال.

إعلان رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باور كلر لخدمات الطباعة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٤٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكه للسيد/ ميرزا علي محمد آل سعيد.

إعلان رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد بن صالح بن محمد الرشيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطبخ أسوار البحرين للأكلات الشعبية والمشاوى)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٨٣٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة ريمرا للتجارة ذ.م.م، ورمزي محمد شرف سعيد السامعي، وهشام عبدالله غالب صالح، وزيد ناجي حسن العفيفي.

إعلان رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي جاسم محمد العسكر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (علي جاسم للتخليص المعاملات ش.ش.و)، لمسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٣٤٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي جاسم محمد العسكر، وفاطمة شفيق صوين سليمان.

إعلان رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المحامي أحمد حسن العماري، نيابة عن السيد/ خليفة راشد أحمد البنزايد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البنزايد للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٣٦٤، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خليفة راشد أحمد البنزايد، و Suresh Kumar Sukumara Panicker Sathupuram.

إعلان رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيفيلين كامادو ريجينو إليكشن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لكي هورس شو فيشنس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٨٩٧-٥ طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إيفيلين كامادو ريجينو إليكشن، وVeronica Garalde Eleccion.

إعلان رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إيمان كفاح عبدعلي ميرزا محمد حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيمان كفاح لاين للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٣٥٧-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إيمان كفاح عبدعلي ميرزا محمد حسن، وجيباني فيكتور جياراج، وBerlin Manickaraj.

إعلان رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الحلول المتقدمة لحماية الأسطح ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٩٣٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ أحمد عبدالرضا السيد جعفر محمد.

إعلان رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إسلام محمود جمال شلبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (موتورنت للدعاية والإعلان)، المسجلة بموجب

القيد رقم ١١٨٨١١، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري شركة (موتورنت وشمس الحق للمقاولات ذ.م.م. Motornet And Shomsul Hoque Contracting Co. W.L.L)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال كل من: Saida Akter Dulaly Shomsul Hoque و Shomsul Hoque Golam Ahad شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه رقية محمد عبدالوهاب علي عاشور، مالكة المؤسسة الفردية لتي تحمل اسم (هيوستن كلين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٧٠١، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ فوزي عبدالله حسين إبراهيم عباس، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرعين من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ملاَّك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز الهيدروليك الفني ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٢١٢، طالبين تحويل الفرعين ١ و ٣ من الشركة إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيد/ سمير عبدالكريم عبدعلي العليوات.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ملاَّك الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (النبهان للاستشارات ش.ش.و)، نيابة عن ورثة عادل إسكندر كرم جابري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مشغل عادل جابري للخياطة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٢٩٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فرزانة ضيائل حسين ضيائين، وليليان عادل إسكندر كرم حسين جابري، ونزار عادل إسكندر كرم حسين جابري، وماجد عادل إسكندر كرم حسين جابري.

إعلان رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بسمان العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩١٧١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أنمار إبراهيم عبدالله أحمدي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيرست أفنيو للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٦٧٧، معلنة تنازلها عن سجل المؤسسة إلى السيدة/ فوزية سعيد عبدالله الصالح، وطالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد باسم السيدة/ فوزية سعيد عبدالله الصالح، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني.

إعلان رقم (٥٥٦) لسنة ٢٠١٨
شأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركزالبحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ غريب أحمد علي أحمد، نيابة عن والده المتوفى مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (محلات السعاده لتصليح

عادم السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وأنْ تصبح مملوكة للورثة التَّالين: غريب أحمد علي أحمد، وعلي أحمد علي أحمد مكي، ومحمد أحمد علي أحمد مكي، ونجاة أحمد علي أحمد مكي، ونجلاء أحمد علي أحمد مكي، وإيمان أحمد علي أحمد مكي، وأمل أحمد علي أحمد مكي، وأماني أحمد علي أحمد مكي، ومنال أحمد علي أحمد مكي، وعلياء أحمد علي أحمد مكي، وولاء أحمد علي أحمد مكي.

إعلان رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه ابتسام حداديوش، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مكناس للتسويق والترويج ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٩٢١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ابتسام حداديوش، وأحمد بن قاسم بن علي آل حسن.

إعلان رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الوسط لزينة السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٧٨٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ أحمد حسن عبدالله السماهيجي وقيامه بإجراءات التحويل.